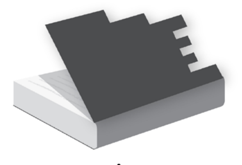
الإسلام والمرأة

قراءة نسوية في أسس قانون الأحوال الشخصية

الإسلام والمرأة

قراءة نسوية في أسس قانون الأحوال الشخصية

ميَّة الرحبي



الرحبة للنشر والتوزيع
Al Rahba Publishing House

الكتاب: **الإسلام والمرأة: قراءة نسوية في أسس قانون الأحوال الشخصية**

تأليف: **ميَّة الرحبي**

تصميم الغلاف: **مناف عزام**

الطبعة: **الأولى**، 2014

عدد النسخ: 1000 **نسخة**

عدد الصفحات: 256 **صفحة**

الناشر: **الرحبة للنشر والتوزيع**

أمية، ص. ب: 7634

دمشق، سوريا

المحتويات

الفصل الأول

رحلة البحث

أتى الإسلام حاملًا قيم العدالة والتسامح والمحبة، محاربًا الظلم، داعيًا إلى مساواة الإنسان بأخيه الإنسان، فكان المضطهدون والمظلومون والمُهمَّشون أول من حمل لواء الدعوة الجديدة، وقاتل في سبيلها، فتحملوا في بداياتها الكثير من الظلم والاضطهاد من الفئات المسيطرة ماديًا واجتماعيًا. ولم تفتقر الدعوة الجديدة بالطبع، لأناس من خارج تلك الفئات آمنوا بالرسالة التي حملتها تلك الدعوة، رسالة الخير والحق والعدل، فكان لدعمهم كبير الأثر في استمرار الدعوة وانتشارها، لذا نسمع النبي محمد يدعو في بدايات دعوته «اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين»، ونحن نعلم كم كان تأثير تلك الفئة من الأشخاص ذوي المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية كبيرًا في حماية الدعوة الجديدة، وخاصةً من امتلك منهم القوة، ووظف ماله وسيفه ومكانته الاجتماعية خدمة لها، وحمى بذلك مناصريها ومؤيديها الضعفاء من أن تفتك بهم القوى المسيطرة.

وعندما آن أوان نشر الدعوة، تحول الرسول الكريم من ذلك الناسك المتعبد المنقطع في غار حراء مفكرًا متأملًا، إلى قائد حربي قاد غزوات عديدة، مؤمنًا أن السبيل الوحيد لنشر الدعوة الجديدة، هو وضع القوة في خدمتها، واستمر خلفاؤه الأُول من بعده على ذلك، حتى تثبتت أركان

الدولة الراعية للفكرة الجديدة، ومن ثم بدأت السلطة تنفصل عن الفكرة، وتستعيد مكانتها، التي حاولت الفكرة تقويضها، وعاد الظلم والعسف يستشريان في أوصال المجتمع الجديد، ليعود الصراع بين المضطهَدين والمضطهِدين، والظالمين والمظلومين.

ولما كانت ركائز الدولة الجديدة قائمة على الدين الجديد، وإيمان الناس به، كان لابد للمتسلطين الجدد، من إيجاد لبوس مقدّس يبررون به سيطرتهم على المجتمع، فكانت الحقبة التاريخية مهيئةً لظهور مفكرين يعيدون صياغة الأفكار الجديدة بما يلائم القوى المسيطرة، وخدمة للحكام الذين اكتسبوا شرعية وجودهم من الدين الجديد، حتى لو انتزعوا السلطة انتزاعًا، وفتكوا بآلاف البشر من المؤمنين بالدعوة الجديدة، في سبيل الوصول إلى السلطة، «وبدل أن يؤدي الفكر الإسلامي وظيفته في (صياغة) الواقع وترشيده أصبح (تبريرًا) لهذا الواقع بمنحه غطاءًا إيديولوجيًا ومشروعية دينية»[1].

أما المفكرون، الذين وقفوا صامدين أمام من حاول تشويه الفكرة الأساسية خدمة لغرض أو شخص أو مجموعة معينة، وأصرُّوا على التمسك بجوهر الدين ومقاصده العادلة، محاولين استلهام الروح الحقيقية للدعوة ونشر تعاليمها، فقد كانوا الصوت الأضعف، لأن الاتجاه الآخر كان محميًا بالسلطة والمال، في حين لم يملك المفكرون الصادقون سوى إيمانهم، وكان السيف دومًا أقوى، لذا فقد نالوا من التعذيب والاضطهاد والتنكيل ما لا يمكن لبشر تصوره أو تحمله، في بعض الأحيان، لكنهم كانوا دائمًا صوت الحق.

و لا يزال الصراع بين الحقّ والقوة قائمًا حتى يومنا هذا، وبقيت القوة

---

(1) نصر حامد أبو زيد، **دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة**، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2004) ص 168.

المسيطرة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، تستخدم علماء يطوعون الدين لمصلحة القوة، مقابل أصوات حرة نزيهة آلت على نفسها أن تقول كلمة الحق، مهما كان الثمن غاليًا.

وفي ذلك يقول المفكر هادي العلوي إنّ «المحرِّك للتاريخ ومقدساته ليس العقيدة والقداسة بل الصراع السياسي والاجتماعي. وهكذا في كل تاريخ مقدس أو مؤدلج يتعرض مأثور مؤسسه للانتهاك تحت ضغط هذا الصراع: قاعدة عامة في جميع الأمم والحضارات»[2].

ولعل من أمثلة ذلك حديث أبي بكرة -الوارد في سنن النسائي[3]-، والذي سنأتي على ذكره فيما بعد، والذي غدا حكمًا على النساء المسلمات حتى يومنا هذا: «عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما هلك كسرى قال من استخلفوا، قالوا بنته، قال ‹لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة›»[4].

وفي شرح سنن النسائي للسندي نجد شرحًا للحديث كما يلي: قوله (عصمني الله) أي حين أردت أن أقاتل عليًا من طرف عائشة) ولّوا أمرهم امرأة (أي فقلت في نفسي حين تذكرت هذا الحديث أن عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الأمر إليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلي بحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما... [الحديث]»[5].

---

(2) هادي العلوي، **محطات في التاريخ والتراث**، (دمشق: دار الطليعة الجديدة، 1997)، ص 9.

(3) رجعت إلى نسخ إلكترونية من كتب السنة النبوية (أي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن النَسائي، ومسند أحمد، وغيرها)، وهي متوفِّرة على موقع http:// www.al-islam.com، وبغرض تسهيل البحث، سنذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، بحيث يسهل الاطِّلاع على المصادر مهما تنوعت الطبعات أو النسخ الإلكترونية وهي كثيرة.

(4) **سنن النسائي**، كتاب آداب القُضاة، (نسخة إلكترونية على موقع al-islam.com)، «النهي عن استخدام النساء في الحكم».

(5) **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، كتاب آداب القُضاة، (نسخة إلكترونية من موقع al-islam.com)، «النهي عن استخدام النساء في الحكم».

نلاحظ إذًا أن الحديث رُوي في مناسبة صراع سياسي، لإثبات عدم أحقية أحد أطراف الصراع، أي السيدة عائشة.

إن البحث في موضوع المرأة في الإسلام بحث شائك ومعقد، فقد غلفت كل ممارسات العنف ضد المرأة بالمقدس، من قبل الآلاف من علماء الدين والفقهاء، جعلت مجرد الحديث عن أي إلغاء للتمييز ضد النساء مغامرةً محفوفةً بالمخاطر قد تقود صاحبها إلى النبذ والإقصاء والاتهام بالردة والكفر، بل ربما هدر دمه.

والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة هنا:

هل الإسلام ضد المرأة؟

ومنه تتفرع أسئلة عدة:

كيف السبيل إلى إزالة هذا الكم الهائل من الركام الذي تجمع عبر قرون مليئة بالصراعات السياسية المدمرة، استُخدِم فيها الدين خدمة لهذه الفئة أو تلك، وابتدعت أحكام جديدة أملتها الظروف والمصالح؟

كيف استُخدم الإسلام –وقد كان رسالة الدفاع عن الحق والعدل، ضد القهر والظلم– أداةً في يد السلطات المستبدة تقتل وتستولي وتسيطر باسمه على أقدار البلاد والعباد؟

كيف تحول الإسلام إلى قامع وظالم للعبيد والمرأة على امتداد قرون وهو الذي جاء حاملًا تعاليم ثورية لنصرتهم، وإعادة إنسانيتهم المهدورة، ما جعل العبيد والنساء من أوائل الذين آمنوا بهذه الرسالة وجاهدوا في سبيلها، وتحملوا صنوف العذاب والشهادة في سبيل إعلاء كلمتها؟

أسئلة طالما راودتني، وكنت أخشى كغيري البحث عن إجابات لها، خاصة عندما تطالعنا إحدى الفتاوى، مستندةً على آراء فقهاء، كان يبدو لي أن الغوص في مراجعهم يتطلب مني عمرًا بأكمله، لكن البحث عن الحقيقة بقي يؤرقني، وأنا أتلمس بداية الطريق دون فائدة، إلى أن هُيِّئ لي أن أطلع على كلمات بل صرخات حق أطلقها مفكرون، راعهم ما آل

إليه حال أمتنا من تخلف باسم المقدس، فبدؤوا يبحثون ويجتهدون كي يعيدوا للإسلام صفته الأولى: دين حق، حمل رسالة نصرة المظلومين من كل جنس وعرق ولون. مفكرون لم يخشوا في كلمة الحق لومة لائم، بل دفع بعضهم حياته ثمنًا لها على امتداد التاريخ العربي بعد الإسلام، الذي حوى بقدر الصفحات المشرقة فيه، صفحات سوداء قاتمة من تاريخ هذه المنطقة.

لم يتوقف ركب شهداء الكلمة والموقف منذ عهد أبي ذر الغفاري وحتى يومنا هذا، فالتكفير واستباحة الدم والأمن، وحتى خصوصيات الفرد، لم يُعِق هؤلاء الشجعان عن قول كلمة الحق. ومع بداية عصر النهضة العربية في القرن التاسع عشر، بدأت همهمات تعلو، تحولت إلى أصوات، فتيارات، تنبش كتب الفقه والتاريخ، مُحكِّمة العقل والمنطق، داعيةً جميع المسلمين إلى إِعمال العقل والفكر للنهوض بالأمة بعد أن كادت تهلك وتضيع.

وأعود إلى الأسئلة المؤرقة: هل حقًا الإسلام ضد المرأة؟ هل العنف ضد المرأة الذي يسِم مجتمعاتنا العربية، والمتجسد بقوانينها، ذو أساس شرعي؟

وكان لابد من الإبحار. وكما وقفت الأستاذة المرنيسي برهبة أمام الشاطئ، وقفتُ أنظر برهبة ووجل إلى ذلك البحر الهائل من المراجع الدينية، وسؤال محدد يقرع راسي: أين أبدأ؟ وكان لابد من الإبحار، في رحلة استغرقت سنوات عديدة من عمري، ربما أخرج منها بلا جدوى، ودون أن أضيف جديدًا، ولكن حسبي أني اجتهدت وهذا حقي، فإن أصبت فلي أجران وإن أخطأت فواحد، ولكن كان لابد من قول الكلمات التي يضج بها رأسي خشية أن يفجره الصمت.

وهنالك سؤال ملح آخر: هل يجب أن يقتصر البحث في أمور الشريعة على علماء الدين فحسب، أم أن من حقنا، -وخاصة نحن النساء اللاتي

نحكم بقانون يستند على آراء فقهية متعددة المصادر والاتجاهات- أن نبحث في أصول الأحكام التي تقيد حياتنا وتميّز ضدنا؟

والجواب بالنسبة لي هو أن ذلك ليس من حقنا فحسب، بل من واجبنا، ما دمنا قادرات على سبر تلك الأصول، فنحن من يعيش هذا العصر، ونحن من يطلب منه الرد على تحدياته، في بلاد يدين غالبية سكانها بالدين الإسلامي، وتشكل الحضارة العربية الإسلامية المنبع الأساسي لثقافتها السائدة، والتي تحكم منهج حياة مجتمعاتها.

ماهو الأسلوب الصحيح الذي يجب اتباعه في البحث؟ وماهو السبيل إلى اكتشاف الصحيح من الخطأ؟ الحكم الوقتي من الدائم، المحكم والمتشابه، أليس العقل والمنطق هما المقياس؟

لقد مورست على المرأة في مجتمعاتنا أكبر عملية تلفيق وتزوير، اقتطف فيها البعض نتفًا من كلمة قيلت هنا أو هناك، دون وضع الكلام في سياقه العام، أو الحادثة في سياقها التاريخي الذي يبررها، وعُمِّمت كنصوص مقدسة مارست عنفًا ضد النساء امتدّ خمسة عشر قرنًا .

منهج البحث:

ما هو المنهج الذي يمكن اتباعه هنا لدراسة الشريعة الإسلامية وتعليماتها المتعلقة بالمرأة؟

1- لا شك أن القرآن الكريم هو الدستور الأول الذي يُعتمد عليه في الشريعة الإسلامية. ولفهمه لابد من التفريق بين الآيات المحكمات والمتشابهات، وأسباب النزول، والسياق التاريخي.

2- اعتماد الحديث الشريف وما جاء في السيرة النبوية، بما لا يتناقض مع القرآن الكريم وجوهر العقيدة القائم على العدل.

3- لا يمكن قبول الاجتهادات التي تتعارض مع النص المقدس أولًا، و مع العقل والمنطق ثانيًا.

4- اعتماد منهج القراءة السياقية التاريخية، وهي تعتمد فهم المعنى من منظور واسع لمجمل السياق التاريخي الاجتماعي لصدر الدعوة، لأن القراءة السياقية التاريخية هي التي يمكن للباحث أن يميز من خلالها «في إطار الأحكام والتشريعات مثلًا بين ما هو من إنشاء الوحي أصلًا وبين ماهو من العادات والأعراف الدينية أو الاجتماعية السابقة على الإسلام. كما يمكن التمييز في هذه الأخيرة بين ما تقبله الإسلام تقبلًا كاملًا مع تطويره كالحج مثلا، وبين ما تقبله جزئيًا مع الايحاء بأهمية تطويره للمسلمين مثل مسألة العبودية وقضايا حقوق النساء والحروب»[6].

وقد تطور هذا المنهج على أيدي مفكري عصر النهضة، فقد كان «التأويل العقلاني الذي أسسه محمد عبده هو مدخل النهضويين لفهم الإسلام. ومن هنا يرى قاسم أمين حاجة العقل في فهمه للدين إلى مبادئ العلم والمدنية»[7]. وجاء الطاهر حداد بعد قاسم أمين بحوالي ثلاثين سنة ليطور الخطاب عن المرأة و«استطاع أن يتجاوز إلى حد ما مسألة التأويل المضاد أو القراءة الأخرى للإسلام ونصوصه، ويطرح مفهوم النسبية التاريخية تفسيرًا لأحكام النساء عن المرأة»[8].

وقد طور نصر حامد أبو زيد هذا المفهوم داعيًا إلى «قراءة جديدة تنطلق من أساس ثابت هو المقصد الجوهري للشريعة، وهو العدل»، «وإلى استنباط الجوهري والثابت وراء العارض والمتغير»[9].

لقد أسهب كثير من المفكرين في شرح مسألة اقتطاع بعض الأحكام الدنيوية الوقتية، وعزل الحوادث التاريخية عن سياقها، وتأويل النصوص دون النظر إلى أسبابها ودواعيها، ما حوَّل الفرد المسلم إلى تائه في بحور

(6) أبو زيد، **دوائر الخوف**، ص 202.
(7) المرجع السابق، ص 65.
(8) المرجع السابق، ص 67.
(9) المرجع السابق، ص 68 - 69.

مئات الآلاف من الكتب الفقهية، التي جعلت من فهمه لدينه مسألة شبه مستحيلة. لذا، أعار عقله للفقهاء، الذين بدأت أحكامهم وتفسيراتهم وتأويلاتهم الدينية، تترفع عن مستوى إنتاج العقل البشري إلى مستوى المقدس، بل باتت أحكامهم مطبقة على جموع المسلمين دون جدال أو نقاش حتى لو تعارضت مع المقدس، وبات من يجرؤ على تحكيم عقله في شأن ما، حتى ولو كان دنيويًا، معرضًا لتهم الكفر والهرطقة.

صمت الجميع، وجمّدوا عقولهم، وبتنا محكومين من قبل اجتهاد بشري، أغلق قبل ألف عام، أي تم تجميد العقل الإسلامي طيلة هذه المدة، وأصبحت القاعدة أن التصدي لأي حكم متعلق بمستجدات الحياة والتطور محكوم بالعودة للنصوص الفقهية، لا للقرآن الكريم الذي هو الأصل والمنبع. فإذا عدنا إلى مواد قانون الأحوال الشخصية في كل الدول العربية، نجدها تعود في حواشيها إلى النصوص الفقهية، بل إن المادة الثالثة في الدستور السوري مثلًا تنص بأن «الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع»، والفقه يعني أحكامًا بشرية، أصبحت بمرور الزمن وتجميد العقل المجتهد نصوصًا مقدسةً لا يجوز تغييرها أو المساس بها، فأغلب الأحكام العامة وُضِعت استنادًا إلى رأي فقهي استمد حكمه من حادثة خاصة من السيرة النبوية، أو من الطريقة التي تصدى فيها أحد الخلفاء الراشدين لمعالجة مشكلة ما، بغض النظر عن أن الأحكام كانت تختلف من حادثة لأخرى، لأن طريقة معالجة أمر ما يختلف من موضع لآخر.

وفي هذا السياق يقول الطاهر حداد: «ونحو عشرين سنة من حياة النبي (ص) في تأسيس الإسلام، كفت بل أوجبت نسخ نصوص بنصوص، وأحكام بأحكام»[10].

---

(10) الطاهر حداد، **امرأتنا في الشريعة والمجتمع**، (القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011)، ص 31.

فتغيير الأحوال يقتضي بالضرورة تغير الأحكام «فما يضع لها من الأحكام إقرارًا لها أو تعديلًا فيها باق ما بقيت هي. فإذا ما ذهبت ذهبت أحكامها معها، وليس في ذهابها جميعًا ما يضير الإسلام. وذلك كمسائل العبيد والإماء وتعدد الزوجات ونحوهما، مما لا يمكن اعتباره حتى كجزء من الإسلام»(11).

فالمقصد الأساسي من التفسيرات هو العدل، ومطابقة الحكم للحال الراهنة، وجوهر الإسلام.

وهنا لابد أن نضع المبادئ الأساسية التالية عند البحث في الأحكام:

1- المبدأ الأساس الذي يجب أن نأخذه بعين الاعتبار هو أن العقيدة كل لا يتجزأ، ومقصدها هو العدل بين الناس، ولا يجوز أن تحمل ظلمًا لأي كائن بشري، لذا فأي حكم يمكن أن يُرى فيه ظلم يحيق بأي كائن بشري، لابد من إعادة قراءته وفهمه ضمن الظروف و الأحوال التي أحاطت به.

2- لقد استدعى هذا المبدأ الجوهري بعض العلماء إلى تفسير الآيات الكريمة، اعتمادًا على أسباب نزولها، كما أبدى بعض جامعي الأحاديث الشريفة آراءهم بأي حديث واصفين إياه بالصحيح أو الضعيف، بناءًا على قناعاتهم بكونه متناسبًا مع نهج الرسول الكريم أم لا، وعلى مبدأ الجرح والتعديل، الذي يتحرى مدى صدقية الرواة الذين تُرفع إليهم الأسانيد، وتلك هي القاعدة التي يجب اعتمادها برأيي للأخذ بصحة حديث ما، أي مدى تطابق هذا الحديث مع العقيدة الإسلامية ككل.

3- إن سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كقيّم على أمور المسلمين، لابد أن تُحتَذى، فقد اكتشف وهو الصحابي الذي رافق الرسول الكريم منذ بدء الدعوة، أن الكثير من الأحكام المؤقتة لم تصمد

(11) المرجع السابق، ص 39.

أمام متغيرات الأحوال، ولم تستطع أن تواكب تطور الأحداث، لذا كان من المحتم تغييرها، على أن تكون القاعدة في ذلك الحفاظ على مقاصد الشريعة العادلة.

4- لابد من أخذ الفترة التاريخية وأحوالها وتحدياتها بعين الاعتبار فما كان قائمًا في صدر الدعوة يختلف عن اليوم بمقدار ما يمكن أن يحمل ألف وأربعمائة عام من تطور في حياة البشر.

قدسية النصوص الفقهية:

إن جميع الآراء المتداولة المجحفة بحق المرأة في رأي الكثير من المسلمين المتنورين منذ عصر النهضة وحتى اليوم، والتي أشاعت عن الإسلام فكرة العداء للمرأة، أتت من تفاسير ونصوص فقهية أكسبها الزمن قوة تفوق قوة النص الأصلي (القرآن الكريم)، هذه النصوص التي كانت العوامل السياسية والظروف الآنية هي العامل الأول في تكريسها حتى باتت قدسيتها تفوق قدسية المقدس. وطبقت مقولة الحاكمية «التي تستبعد من مجال تنظيم الحياة الانسانية أي مرجعية أخرى سوى مرجعية الفقهاء والوعاظ، فهم وحدهم الذين يوجهون شؤون الاقتصاد والسياسة والثقافة والفكر والفن»[12].

لقد رفع الدين الإسلامي من شأن العقل والعلم، وأعطى الحق لكل مسلم أن يفكر ويجتهد في أمور دينه، وما حصر حق التفكير والاجتهاد في نخبة معينة إلا بدعة دنيوية ابتدعها مفكرون أرادوا حصر فهم الدين بهم «فتوسيع الفقهاء دائرة الأحكام أنتج تضييق الدين على المسلمين تضييقًا أوقع الأمة في ارتباك عظيم، ارتباكًا جعل المسلم لا يكاد يمكنه أن يعتبر نفسه مسلمًا ناجيًا لتعذر تطبيق جميع عباداته ومعاملاته على ما يتطلبه منه الفقهاء المتشددون الآخذون بالعزائم»[13].

(12) أبو زيد، **دوائر الخوف**، ص 170.

(13) عبد الرحمن الكواكبي، **أم القرى**، (بيروت: دار الرائد العربي، ط 2، 1982)، ص 130.

ولم يقر الفقهاء الأوائل أنفسهم بحصر حق التفكير والاجتهاد بهم، فهاهو أبو حنيفة يقول «لا ينبغي لمن لا يعرف دليلي أن يأخذ بكلامي»، والإمام مالك يقول «ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله (ص)»، ويقول الشافعي لأحد مريديه «لا تقلدني فيما أقول وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين»، ويقول أيضًا «رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب»، ويقول ابن حنبل لأحد مريديه «لا تقلدني ولا تقلدَنَّ مالكًا ولا الأوزاعي ولا الحنفي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة».

فإذا أعدنا دراسة الشريعة الإسلامية دراسة تعتمد على تطابق جميع النصوص مع جوهر الدين الإسلامي الذي ساوى في أكثر من ستين آية من آيات القرآن الكريم بين الرجل والمرأة مساواة تامة، في الأهلية و المسؤولية والتكليف والثواب والعقاب، نرى أن كل ما هو مجحف بحق المرأة لا يمكن أن يكون منسجمًا مع التعاليم الأساسية للدين الإسلامي.

لقد اعتمد كثير من الفقهاء على نصوص تعبِّر عن حكم وقتي، أو تصف وضعًا راهنًا كان قائمًا وقت بدء الدعوة، وغيبوا مجموعة أخرى من النصوص المناقضة، تكريسًا لنظام أبوي ذكوري كان و لا يزال قائمًا على طمس وجود المرأة بشكل كامل، حتى باتت حبيسة جدران المنزل بعد أن رفعت على أكتافها هي والرجل مهمة نشر الدعوة، التي رأت فيها، هي وفئة العبيد المضطهدة، خلاصهما.

إن الاعتماد على الإجماع بصفته حكمًا قاطعًا مقدسًا، وتكريس حكومة كهنوتية تحكم باسم رجال الدين ليس من الإسلام في شيء؛ فالإسلام يرفض وجود مؤسسات دينية يصدر عنها قرار فيما يتعلق بأمور الناس وحياتهم، كما أن بتر الآيات من أسباب التنزيل، وخلط الشريعة والفقه، وعدم موافقة المنقول للمعقول في أحاديث جمعت بعد مائتي عام من وفاة الرسول ونقلت شفاهًا من جيل لآخر، وعدم مراعاة وقتية

بعض الأحكام، بل الاعتماد أحيانًا على حديث آحادٍ ظنيٍّ حتى لو كان مخالفًا للنص القرآني الصريح، واستخدام مبدأ القياس الذي أصبح بعد القرآن والسنة والإجماع مصدرًا مقدسًا آخر من مصادر التشريع، لا يجوز نقضه بل حتى نقاشه، كل ذلك قاد إلى أحكام مجحفة بحق المرأة، عبرت في كثير من الأحيان عن الفكر الذكوري المسيطر، لا عن جوهر العقيدة.

كما زادت السنوات والحكومات المستبدة المتعاقبة على أوطاننا، وتكريس عدد من رجال الدين خدمة لمصالحها ورغباتها ونزواتها، من جنوح هذه الأحكام، وهنا يذكر الكواكبي أثر الاستبداد في الإسلام «بما حجر على العلماء الحكماء من أن يفسروا قسمي الآلاء والأخلاق من القرآن تفسيرًا مدققًا، لأنهم كانوا يخافون مخالفة رأي بعض الغفل السالفين أو بعض المنافقين المقربين المعاصرين، فيكفرون ويقتلون»؛ ما قاد إلى الوضع المزري للمرأة على مدى العصور التالية لفجر الإسلام؛ إذ استُخدِم الدين وسيلةً لقمع المرأة واضطهادها، وممارسة التمييز والعنف ضدها. فأي تغيير اليوم لصالح المرأة في قانون الأحوال الشخصية يجابه بجملة مقدسة، لا يجوز نقاشها: «ذلك مخالف للشريعة الإسلامية»، دون أن يجرؤ أحد على السؤال، هل هو فعلا كذلك؟

اقتطاع الحديث من السياق وتعميمه:

فصَلَ بين عصر الصحابة -وهم أول رواة للحديث-، وبين عصر ظهور أول الصحاح -صحيح البخاري- مئتا عام، وخلال تلك الفترة تم تناقل الكثير من الأحاديث شفاهًا ورواية. ولاشك أن اعتماد أهل الحديث على العنعنة -سلسلة الرواة- وفن الجرح والتعديل -دراسة شخصية وسيرة الراوي والتأكد من أهليته ونزاهته- قد قلص كثيرًا من الأحاديث الموضوعة، إلا أن ذلك لم يحمِ التراث الإسلامي من بعض الأحاديث الموضوعة خدمة لغرض معين أو غاية ما.

ومن المعروف أن عمر بن الخطاب كان حذرًا جدًا في الاعتماد على ما روي عن الرسول، على الرغم من أنه عاصره، خشية استخدام أقواله في غير ما قيلت به من مناسبات، كما حدث كثيرًا بعد ذلك، وهو الذي قال في معرض توصياته لعماله في الأمصار «أقلّوا الرواية عن محمد»[14]. بل فضّل دائمًا، الاعتماد على العقل. وما تمليه الظروف الراهنة من تغييرات حتى لو اقتضى ذلك تغيير الأحكام، بما يتفق مع جوهر العقيدة الإسلامية.

إن مراجعة بعض الأحاديث المتعلقة بالمرأة يظهر تناقضًا في بعض الأحكام كدليل واضح على اقتطاع الحديث من سياقه المتعلق بحادثة معينة لتعميمه كحكم صالح لكل زمان ومكان، علمًا بأن تتبع السيرة النبوية الشريفة يظهر بوضوح أن النبي كان يعيش في بيته ومع نسائه حياة بشرية عادية يتخللها الحزن والفرح والجد والهزل والاتفاق والاختلاف بل الهناء والنكد، وكل ما يعيشه البشر في حياتهم اليومية التي تختلف من دقيقة لأخرى ومن ساعة لأخرى، بحسب اختلاف الظروف والأحوال. فأخذ جملة معينة قالها الرسول الكريم باقتطاعها من ظرفها ومناسبتها وسببها وتعميمها كحكم قاطع على امتداد الأزمان واختلاف الأحوال، لا يتفق مع المنطق والعقل، ورغبة الرسول الكريم أن يعمل المسلم عقله للتفكير في التصرف السليم فيما يواجهه من شؤون دنياه. ففي حادثة شهيرة نصح فيها الرسول الكريم المسلمين بعدم تأبير النخل، وعندما لم يثمر، عدل عن ذلك وقال قوله الشهير «أنتم أعلم بشؤون دنياكم». ويوم بدر أشار الرسول الكريم على جنوده أن ينزلوا أدنى ماء من بدر، فسأله أحدهم إن كان اختياره لذلك المكان أمرًا من الله، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فنصحه الرجل بمكان

---

(14) ابن جرير الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، (بيروت: منشورات محمد علي بيضون؛ دار الكتب العلمية، 1997)، ج 2، ص 576.

مختلف وخطة مختلفة فقال له النبي: لقد أشرت بالرأي، وفعل ومعه المؤمنون ما أشار به الرجل.

وفي حديث آخر يقول النبي «إنكم سترون أثرة بعدي وأمورًا تنكرونها» قالوا من تأمرنا يا رسول الله؟ قال «أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم».

وفي حوادث أخرى مشابهة نرى النبي يتقبل بحكمته المعروفة آراء المسلمين، ويغير رأيه ببساطة إذا كان الرأي الآخر مقنعًا، حتى ولو كان مخالفًا لرأيه، دون أن يجد غضاضة في تراجعه عن آرائه، والنقاش مع الناس، وأخذ آرائهم في شؤون دنياهم. واليوم، بعد مضي أكثر من ألف وأربعمائة عام، لا يحق لنا أن نناقش أحد الفقهاء في أمور الدين، ونختلف معه في الرأي!

لم تنقضِ سنوات قليلة على وفاة الرسول حتى ظهر التناقض في رواية الأحاديث المتعلقة بالمرأة، علمًا بأن أكثر الأحكام المتعلقة بها، التي اعتمد عليها الفقهاء، رويت على لسان أبي هريرة، الذي روى خمسة آلاف وثلاثمائة حديث- قسم كبير منها متعلق بالنساء والحياة اليومية للفرد المسلم- خلال ثلاث سنوات رافق فيها النبي، تلك السنوات التي قضى الرسول معظمها في الغزوات، التي لا مجال فيها لرواية الكثير من الأحاديث المتعلقة بالنساء، وهنا تجدر الإشارة إلى أن النبي غزا بنفسه خلال عشر سنوات بعد الهجرة ستًا وعشرين غزوة[15].

و قد طلبت السيدة عائشة من أبي هريرة مرات عدة، أن يحترس فيما يرويه على لسان الرسول، وحاججته أكثر من مرة مما اضطره للتراجع في بعض الأحيان عن رواياته. وهو الذي هدده عمر ابن الخطاب بالنفي والطرد لأنه أكثر الرواية عن رسول الله، وحذره من أن يكون كاذبًا على لسانه وقال عنه في ذلك أن «لا وازع لديه»، وفي عهد مروان بن الحكم

(15) المرجع السابق، ص 207.

أفتى أبو هريرة في مسألة «فأرسل مروان بن الحكم إلى عائشة وأم سلمة (رض) فقالتا عكس ما قال، فقال أبو هريرة كذا كنت أحسب وكذا كنت أظن، قال فقال له مروان بأظن وبأحسب تفتي الناس؟».

وفي السيرة النبوية «أن رجلين دخلا على عائشة (رض) فقالا إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله (ص) كان يقول إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار، قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض فقالت والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله (ص) كان يقول: كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة»[16].

وقد بلغ الخلاف بين أبي هريرة وعائشة أن اصطدما في مناسبات عدة، متهمة إياه بعدم الحذر من رواية الأحاديث على لسان الرسول، وبأنه يحدث بشيء لم يسمعه، ليرد عليها بأنه كان يحفظ الحديث في حين كانت هي مشغولة بالكحل والمرآة.

ولم يقتصر الخلاف بين أبي هريرة وعائشة بل امتد ليشمل كل زوجات النبي، اللاتي وقفن ضده، ونفين بعض الأحاديث التي كان يحدثها عن حياة الرسول الشخصية، ما اضطره مرة إلى التراجع والاعتراف أنه لم يسمع الحديث من الرسول مباشرة، وإنما من الفضل بن العباس، وكان الفضل قد مات حينئذ.

ولم يكن أبو هريرة الوحيد الذي سرد أحاديث ضد المرأة، بل غيره كثيرون، ما اضطر عائشة وغيرها من زوجات النبي أن يتصدين للكثير من الأحاديث الملفقة، ويخضن معارك لم تنته فصولها حتى آخر أيام حيواتهن. وأحد تلك الأمثلة ما يرد في صحيح البخاري أنه ذكر أمام عائشة حديث «ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة» أنها استشاطت

---

(16) ترد الحادثة بصيغة مشابهة في كتب أخرى؛ انظر: **مسند أحمد**، (نسخة إلكترونية على موقع al-islam.com)، باقي مسند الأنصار، « كان أهل الجاهلية يتطيَّرون من ذلك».

غضبًا وقالت «شبهتمونا بالحمر والكلاب» أو: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيت النبي (ص) يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي (ص) فأنسل من عند رجليه»[17].

لقد استفاضت آلاف الكتب في سرد أدق تفاصيل الحياة اليومية في البيت النبوي، في انتهاك فاضح أحيانًا لخصوصية الحياة في أي منزل، كوصف المشاجرات بين نساء النبي والمؤامرات التي كان بعضهن يحوكها ضد البعض الآخر، والتي كانت تطال حتى الرسول الكريم، وكان الرسول يبدي انزعاجه أحيانًا من هذه الحوادث، فيبدي تصرفًا ما، أو يقول جملة ما اتخذت قواعد شرعية دون الأخذ بظرفها أو الحادثة التي قيلت فيها، رغم أن الرسول قال «لقد اشترطت على ربي -عز وجل- شرطًا لا خلف له، فقلت: إنما أنا بشر أضيق بما يضيق به البشر، فأي المؤمنين بدرت إليه مني بادرة، فاجعلها له كفارة»[18]. وفي حديث آخر يقول «اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مؤمن أو مؤمنة دعوت عليه، فاجعله له زكاة وطهورًا»[19].

وبذا يمكننا تفسير الكثير من الجمل التي قالها الرسول في معرض الحياة اليومية، عند انزعاجه أو غضبه، أو استيائه من حادثة ما، أو مزاحه، أو مجادلته مع إحدى نسائه اللاتي كن يراجعنه في كثير من الأمور، وعدم صواب استخدامها حكمًا عامًا على مدى أجيال وقرون.

قونن الفقهاء عادات وتقاليد عصرهم ضمن منظومة دينية محكمة، واستنبطوا أحكامهم عن المرأة من الأعراف التي كانت سائدة في ذلك

---

(17) **صحيح البخاري**، (نسخة إلكترونية على موقع al-islam.com)، كتاب الصلاة، أبواب سُترة المُصلِّي، باب من قال لا يقطع الصلاةَ شيء.

(18) **مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، «أنا بشر أضيق بما يضيق به البشر».

(19) المرجع السابق، «اللهم إني بشر أغضب كما يغضب البشر».

الزمان، لكن الخطير في الأمر أنهم منحوها صفة القدسية، باقتطاع بعض الأحاديث النبوية من سياقها وأسباب قولها، ليطلقوها أحكامًا لكل عصر وزمان. «ولذلك احتاج الفقهاء إلى بلورة وسائل استنباط واجتهاد دقيقة ليتمكنوا من إقامة بناء قانوني كامل مستمد من النصوص الدينية، فقاموا أولًا بإدماج القوانين والأعراف والممارسات الاجتماعية السابقة والتي لم يتعرض لها الإسلام بالنهي والتحريم داخل بنائهم الفقهي»[20].

وهذا ما يفسر التناقض الذي يجده الباحث بين آراء الفقهاء، بل ربما في سياق كتاب واحد لأحد الفقهاء، «إن استخدام ثنائية العموم والخصوص أداة للتأويل والتأويل المضاد ليست عملية ناجعة في الكشف عن الدلالة. فهذه الثنائية شأنها في ذلك شأن ثنائيات تأويلية أخرى مثل الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، والتي يمكن أن تنتج المعنى ونقيضه على حد سواء»[21].

لقد اعتمد بعض الإسلاميين المتنورين أيضًا على تلك الثنائيات، لإثبات الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة، ما أوصل بعضهم كالصادق النيهوم إلى تفسير آية ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ - (النساء: 34) بأن قال إن كلمة اضربوهن، كانت قبل تنقيط القرآن «اعزبوهن» لكنها نقطت خطأ لتقرأ اضربوهن، كما فسرها محمد شحرور بأنها ليست بمعنى الضرب الجسدي وإنما بمعنى الضرب على الأيدي بسحب القوامة منهن، وفَسر النشوز بأنه استعلاء المرأة على الرجل، ما يظهر لنا بيِّنًا أن اعتماد هذا المنهج سيقود إلى متوالية لانهائية من المعارك السجالية، لن تؤدي إلا إلى المزيد من تشويش الوعي لدى الفرد المسلم. «وإذا كان علينا القيام بنفس المهمة

(20) أبو زيد، **دوائر الخوف**، ص 163.
(21) المرجع السابق، ص 197.

-مهمة كشف قناع أيديولوجيا تزييف الوعي- مع الخطاب الديني كذلك، فإن علينا بالإضافة إلى ذلك تحاشي السجال الإيديولوجي معه باللجوء إلى نفس سلاحه الأثير، سلاح تأويل النصوص و المواقف الدينية»[22].

«ولن تحل هذه الإشكالات بالتأويل والتأويل المضاد وإنما تجد حلها الحقيقي في فهم النصوص في سياق إنتاجها الاجتماعي والتاريخي»[23].

وسنذكر هنا أمثلة عن موقف الإسلام، الذي يبدو مرة مكرمًا للمرأة، ومرة محقرًا لها، حسب الروايات، وكما ذكرنا لم يأتِ ذلك إلا بسبب اقتطاع الأحاديث من سياقها، ومبرر قولها، وتعميم حادثة خاصة، وإطلاقها حكمًا عامًا.

خصوصيات البيت النبوي:

ورد في الصحيحين وغيرهما، أن الرسول (ص) وهو في مرض الموت قال: «مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس» وعندما جادلته في ذلك عائشة بالاتفاق مع حفصة -وقد أرادتا أن يصلي عمر بالناس لرقة أبي بكر- اغتاظ منهما الرسول الكريم وقال «إنكن لأنتن صواحب يوسف»[24]. والواضح أن هذه الجملة قالها الرسول الكريم وهو بحالة من الضعف والمرض، أحس فيها أن نساءه يجادلنه، ولا ينفذن ما طلب فقال تلك الجملة، التي عممت على نساء المسلمين حتى يومنا هذا.

وفي أثناء مرضه أيضًا اجتمع عند الرسول نساؤه ونساء من المؤمنين وعمه العباس، وأجمعوا أن يلدّوه (يضعوا دواءًا في فمه)، فلما أفاق

---

(22) المرجع السابق، ص 86.

(23) المرجع السابق، ص 302.

(24) وردت الحادثة في معظم كتب السيرة، انظر مثلًا: **صحيح البخاري**، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب حد المريض أن يشهد الجماعة؛ أيضًا: **سنن الدارمي**، (نسخة إلكترونية من موقع al-islam.com)، المُقدِّمة؛ أيضًا: **صحيح مسلم**، (نسخة إلكترونية من موقع al-islam.com)، باب الصلاة، وغيرها.

رسول الله تعكر من فعلتهم هذه، وقال : «لا يبقى في البيت أحد إلا لدّ إلا عمي» وهكذا لدّ جميع نساء الرسول وكل من في البيت، بمن فيهم ميمونة وهي صائمة، لقسم رسول الله عقوبة لهم بما صنعوا[25].

هنالك بعض الحوادث المروية عن السيدة عائشة تثير الاستغراب والتعجب من الجرأة التي كانت تتحدث بها، والتي كانت تظهر بها غيرتها، أوغضبها، أو نزقها.

يقول الرسول لعائشة «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى». فتسأله: من أين تعرف ذلك؟ فيقول «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب ابراهيم» فهذا حديث خاص لا يدور سوى بين الرجل وزوجه وهو من خصوصيات الحياة الزوجية اليومية.

ومثله حديث عائشة «رجع إلي رسول الله ذات يوم من جنازة في البقيع، وأنا اجد صداعًا في رأسي وأقول: وا رأساه! قال: بل أنا وا رأساه! قال: ما ضرك لو متِّ قبلي، فغسلتكِ وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك؟ قلتُ: لكأني بك –والله لو فعلت ذلك، لقد رجعت إلى بيتي، فأعرست فيه ببعض نسائك! فتبسم رسول الله (ص)، ثم بدىء بوجعه الذي مات فيه»[26].

وواضح هنا أيضًا أن ذلك من الحديث المتباسط الذي يدور بين زوجين.

بل إن عائشة تقول «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله (ص) وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله تعالى ﴿تُرجي من تشاءُ

---

(25) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 2، ص 360.

(26) عبد الملك بن هشام، **السيرة النبوية**، (دمشق؛ بيروت: دار ابن كثير، 1999)، ج 2، ص 643؛ ووردت الحادثة في تاريخ الطبري ومسند أحمد.

منهُنَّ وتؤوي إليكَ من تشاء ومن ابتغيتَ مِمَّن عزلتَ فلا جُناح عليكَ﴾ [الأحزاب: 51] قلتُ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»[27].

كما تحدثنا عائشة تقول: «استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله فعرف استئذان خديجة، فارتاع لذلك، وقال :اللهم هالة! فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، وأبدلك الله خيرًا منها» وفي مسند أحمد تتمة الحادثة «فتغير وجه رسول الله (ص) تغيرًا لم أره إلا عند نزول الوحي أو عند المخيلة حتى يعلم رحمة أم عذاب»[28].

لقد استفاضت الكثير من الكتب في تسجيل بعض المشادَّات التي كانت تجري في البيت النبوي، وجعلت هذه القصص تتداول على الرغم مما فيها من حميمية وخصوصية، بحيث تروى الحادثة نفسها مرة عن إحدى زوجات النبي ومرة عن أخرى، دلالة عدم دقة الرواية.

وفي صحيح البخاري يرد «أن نساء رسول الله (ص) كنَّ حزبين: فحزب فيه عائشة (رض) وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء الرسول»[29].

ولعل حادثة المغافير -التي لم يخل منها كتاب من كتب السيرة

(27) **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب؛ و: كتاب النكاح، باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد؛ أيضًا: **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، كتاب النكاح؛ أيضًا: **مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار؛ أيضًا: **صحيح مسلم بشرح النووي**، (نسخة إلكترونية من موقع al-islam.com)، كتاب الرضاع، «هبتها نوبتها لضرتها».

(28) انظر: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، «لم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم على خديجة حتى ماتت»؛ و: **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار؛ و: **مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، «ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا خديجة فأطنب في الثناء عليها».

(29) **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، «كان الناس يتحرون بهداياهم يومي».

والحديث من نسخة لها- حادثة لايجوز حقًا أن تروى عن خصوصيات البيت النبوي الشريف. ورغم ذلك، تُفرَد لها صفحات كثيرة، وتنسب في كل مرة إلى إحدى أمهات المؤمنين، وفيها حديث عن تآمرهن على إزعاج الرسول الكريم بسبب غيرتهن. بل يصل الأمر إلى حد وصف مشادات وسباب وشتائم وضرب بالأيدي، في استفاضات وشروحات ملأت صفحات كثيرة من الكتب، ولا أدري إن كان ذلك مما يليق وصفه، هذا إن تجاوزنا أصلًا مسألة كيفية شيوع ما كان يدور داخل البيت النبوي، ومقدار صحة ودقة روايته، على اعتبار أن الحادثة كانت تروى بأشكال متعددة في كل مرة، ومن ثم جواز نشر ذلك على الملأ، والفائدة التي ترجى من ذلك، خاصة أن القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ورد فيهما الكثير من التشجيع على الحفاظ على خصوصية البيوت، ومنع انتهاك حرماتها، من أجل الرقي بالمجتمع الذي كان سائدًا قبل الإسلام.

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ – (النور: 27).

﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا وإذا طعمتم فانتشروا ولا مستئنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق﴾ – (الأحزاب: 53).

يروى عن سهل بن يعد قال اطلع رجل من جحر في حجر النبي (ص) ومع النبي مدرى يحك به رأسه فقال «لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك، إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر»[30].

هذا عدا عن حوادث أخرى كان فيها من التباسط والمزاح اليومي

(30) **صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب الآدب، «لو أنك تنتظرني لطعنت به عينك»، و: **سنن الدارمي**، (نسخة إلكترونية من موقع al-islam.com)، كتاب الديَّات.

الذي يدور في كل بيت، خاصة ما عرف عن الرسول الكريم من تواضعه وسماحته، وتباسطه، ولطف معشره، في حياته الخاصة، ما قاد إلى اعتبار بعض الجمل التي قالها الرسول الكريم في بعض هذه اللحظات أحكامًا، بعد أن شُرِحت في آلاف الصفحات، وعُمِّمت وفُسِّرت تفاسير شتى، في حين أنها، إن أمعن الباحث النظر فيها، لم تتعدَّ لحظة إنسانية من التباسط والمزاح اليومي، أو حتى الغضب الذي كان الرسول الكريم يكبته بما عُرِف عنه من الحِلم، وسمو الخلق، ليطلقه بجملة غير مؤذية، لكنها معبرة تمامًا، كجملة «صواحب يوسف» التي تحمل لومًا لطيفًا، لا حكمًا على المسلمات، استمر قرونًا حتى يومنا هذا.

ومن هذه الحوادث أن النبي كان عند بعض نسائه، حسب رواية أنس، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول «غارت أمكم»[31].

وقد ورد في صحيح مسلم «أن الرسول (ص) كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله (ص) ولأبي العاص بن ربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»[32].

وهذه أمثلة قليلة من مئات القصص اليومية الأخرى اللطيفة أو المزعجة، التي حفلت بها الكتب، وأنا أوردها هنا فقط للدلالة على أن ليس كل ما كان يحدث ويقال داخل البيت النبوي حكمًا يكون الأخذ به واجبًا على مدى الأزمان؛ بل كان بعضه -إن لم يكن الكثير منه- يتعلق

(31) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، «غارت أمكم...»؛ **مسند أحمد**، باقي مسند المُكثرين، «غارت أمكم»؛ **سنن النسائي شرح السيوطي وحاشية السندي**، كتاب عشرة النساء، «كلوا غارت أمكم مرتين».

(32) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة.

بحادثة معينة، لها ظرفها الخاص، الذي استدعى ردود فعل بشرية، قد يكون الغضب أحيانًا سيدها، وبذلك لا يمكن اعتبارها حكمًا عامًا .

إن أخذ هذه التفاصيل بحرفيتها وحذافيرها، قد تؤدي إلى أحكام متناقضة، خاصة إذا اقتطعت الحادثة من ظرفها وسياقها، بل أن حادثة معينة قد تروى من قبل البعض بشكل مغاير لما يرويه البعض الآخر.

وفيما يلي أمثلة أخرى على ذلك:

أكثر أهل النار من النساء:

إن تعميم هذه المقولة يناقض عشرات الآيات التي منحت، دون مواربة، المرأة كامل الأهلية، وساوتها بالرجل في التكليف والثواب والعقاب، وقد جاءت هذه الجملة في سياق حادثة، رويت بأشكال شتى سأوردها هنا:

في صحيح البخاري

الرواية الأولى:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- كأني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاءَ النساءَ معه بلال فقال: ‹يا أيّها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...› الآية. ثم قال حين فرغ منها: ‹أنتن على ذلك›، قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: ‹نعم› لايدري حسن من هي، قال: ‹فتصدقن› فبسط بلال ثوبه ثم قال: ‹هلم لكُنَّ فداكن أبي وأمي›، فيلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال»[33].

(33) **صحيح البخاري**، كتاب العيدين.

الرواية الثانية:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أشهد على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن ومعه بلال ناشرًا ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه»[34].

الرواية الثالثة:

عن أبي سعيد الخدري: «خرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: ‹أيها الناس تصدقوا›، فمرَّ على النساء فقال: ‹يامعشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار›، فقُلنَ: ‹وبم ذلك يارسول الله؟›، قال: ‹تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يامعشر النساء›»[35].

في صحيح مسلم

الرواية الأولى:

عن ابن عباس قال: «شهدتُ صلاة الفطر مع نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب»، قال: «فنزل نبي الله –صلى الله عليه وسلم– كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساءَ ومعه بلال فقال: ‹يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا›، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها: ‹أنتن على ذلك›، فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: ‹نعم يا نبي الله› لايدري حينئذ من هي، قال:

(34) المرجع السابق، كتاب الزكاة.

(35) المرجع السابق.

‹فتصدقن›، فبسط بلال ثوبه ثم قال: ‹هلمّ فدى لكن أبي وأمي›، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال»[36].

الرواية الثانية:

قال ابن عباس: «أشهد على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه صلى قبل الخطبة»، قال: «ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة وبلال قائل بثوبه فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص والشيء»[37].

الرواية الثالثة:

عن جابر بن عبد الله قال: «شهدتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: ‹تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم›، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: ‹لم يارسول الله؟› قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير››»، قال: «فجعلن يتصدقن من حليهن في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن»[38].

الروايات الست السابقة المثبتة في صحيحي بخاري ومسلم، تروي الحادثة نفسها من وجهات نظر مختلفة، تتراوح من قول الرسول للنساء فداكن أمي وأبي إلى اتهامهن بنقصان العقل والدين وبأنهن أكثر أهل النار. ولعل من يقرأ الروايات السابقة لن يحتاج لأكثر من تحكيم العقل والمنطق كي يحكم بالرواية الصادقة التي تتناسب مع أخلاق الرسول، خاصة أن المناسبة كانت مناسبة عيد وحث على الصدقة. لكن هذه الحادثة بعينها

(36) **صحيح مسلم بشرح النووي**، صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام.

(37) المرجع السابق، «لصلى قبل الخطبة».

(38) المرجع السابق.

والتي رُويت بتلك الأوجه المختلفة هي ذاتها التي استُنتجت منها آراء فقهية، كتب عنها آلاف الكتب على امتداد خمسة عشر قرنًا، لكي تثبت بما لايدع لأحد مجالًا للشك بأن النساء –حسب الشريعة الإسلامية– هنَّ بالتأكيد ناقصات عقل ودين وأكثر أهل النار. وهذا أحد الأمثلة الصارخة للطريقة التي عُكِست فيها نظرة العصر وعاداته وتقاليده على المقدس بحيث دخلت في نسيجه وباتت وكأنها من صلب عقيدته ومعتقداته.

مثال آخر

رواية أولى:

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الشؤم في ثلاثة، في المرأة والمسكن والدابة»[39].

رواية ثانية :

عن حكيم بن معاوية قال: «سمعتُ النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: ‹لاشؤم وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس›»[40].

ولنقارن بين الحديثين الشريفين التاليين، **الأول:**

عن ابن أبي الجهم قال: «سمعتُ فاطمة بنت قيس تقول: ‹أرسل إليّ زوجي بطلاقي فشددت عليّ ثيابي ثم أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: «كم طلقكِ؟» فقلتُ: «ثلاثًا» قال: «ليس لكِ نفقة واعتدّي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني»[41].

(39) **سنن الترمذي،** (نسخة إلكترونية من موقع al-islam.com)، كتاب الآداب، باب ما جاء في الشؤم؛ وترد الحادثة في صيغ مشابهة، انظر: **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس؛ أيضًا: **سنن النسائي**، كتاب الخيل، «الشؤم في ثلاثة...»؛ أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب السلام، «الشؤم في الدار والمرأة والفرس».

(40) **سنن الترمذي**، كتاب الأدب، «الشؤم في ثلاثة...».

(41) **سنن النسائي**، كتاب الطلاق؛ انظر أيضًا: **مسند أحمد**، من مسند القبائل.

والحديث **الثاني**:

عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وميمونة. قالت: «فبينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ‹احتجِبا منه›، فقلتُ: ‹يارسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟›، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ‹أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه؟›»[42].

ولنتأمل الحديثين التاليين، **الأول**:

عن جابر بن عبد الله أن النبي –صلى الله عليه وسلم– رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان؛ فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها»[43].

والحديث **الثاني**:

عن أنس رضي الله عنه قال: «رأى النبي صلى الله عليه وسام النساء والصبيان مقبلين»، قال: «حسبت أنه قال: ‹من عرس؟› فقام النبي –صلى الله عليه وسلم– ممثلًا فقال: ‹اللهم أنتم من أحب الناس إلي›. قالها ثلاث مرار»[44].

---

(42) **سنن الترمذي**، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.

(43) المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه؛ انظر أيضًا: **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، «أيما رجل رأى امرأة...».

(44) **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنتم أحب الناس إلي؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة؛ أيضًا: **مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين.

ولنفكر في حديث «أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة»[45]. أفلا يناقض ذلك اعتبار المرأة إنسانًا كاملًا مكلفًا، يحق له الثواب وعليه العقاب على أفعاله، كما ورد في القرآن الكريم؟

إن ذلك ينسحب على عشرات وربما مئات من أحداث السيرة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين، التي تراوحت رواياتها بين التكريم الرفيع للمرأة والتحقير الفظيع.

بعض الأحاديث التي تعكس تكريم الإسلام للمرأة:

1 – عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي (ص) فقال: «يارسول الله، أردتُ أن أغزو وقد جئت أستشيرك»، فقال: «هل لك من أم؟»، قال: «نعم»، قال: «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها»[46].

2 – عن المغيرة بن شعبة أن النبي (ص) قال: «لَإن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعًا وهات وأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[47].

3 – روى أبو داود والحاكم أن رسول الله (ص) قال: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده [أي الذكور] عليها أدخله الله الجنة»[48].

4 – عن أنس بن مالك (رض) قال: أتى النبي (ص) على بعض نسائه ومعهن أم سليم فقال: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير»، قال أبو

---

(45) رواه الترمذي وابن ماجة، في: أحمد بن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (نسخة إلكترونية من موقع al-islam.com)، باب الولاء.

(46) **سنن النسائي**، كتاب الجهاد، «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها».

(47) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر.

(48) **سنن أبي داود**، أبواب النوم، «من كانت له أنثى...».

قلابة: «فتكلم النبي (ص) بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه»[49].

5 – عن أبي قلابة عن عائشة (رض) قالت: قال رسول الله (ص): «إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله»[50].

6 – عن أبي قتادة الأنصاري قال: «رأيت النبي (ص) يؤمّ الناس وأمامة بنت أبي العاص –وهي ابنة زينب بنت النبي (ص)– على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها»[51].

7 – عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي (ص) فقالت: «ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء»، فنزلت هذه الاية ﴿إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات...﴾[52].

وفي المقابل تروى أحاديث لا يمكن وصفها إلا بأنها مهينة للنساء، ولا تتناسب مع الأحاديث السابقة، منها:

1 – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي (ص): «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها»[53].

2 – عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: «لو كنتُ آمر أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»[54].

3 – عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله (ص): «إذا فعلت أُمَّتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»، فقيل: «وماهن يارسول الله؟»،

---

(49) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الفضائل؛ أيضًا: **مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين.

(50) **سنن الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه؛ انظر أيضًا: **مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، «إن من أكمل الناس...».

(51) سبق ذكره، راجع: الحاشية رقم (32) في هذا الفصل.

(52) **سنن الترمذي**، كتاب تفسير القرآن، «ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر».

(53) **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، «أما أول أشراط الساعة...»؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع؛ أيضًا: **مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين.

(54) **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة؛ انظر أيضًا: **سنن ابن ماجه** (نسخة إلكترونية من موقع al-islam.com)، كتاب النكاح.

قال: «إذا كان المغنم دولًا، والأمانة مغنمًا، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه»[55].

4 – عن أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله (ص): «استوصوا بالنساء؛ فإنَّ المرأة خلقت من ضلع، وإن أَعوَجَ شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج؛ فاستوصوا بالنساء»[56].

5 – عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت، فبات غضبان عليها؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح»[57].

6 – حدَّث أبو غالب قال: سمعتُ أبا أمامة يقول: قال رسول الله (ص): «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»[58].

---

(55) المرجع السابق، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف.

(56) **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، «لولا بنو إسرائيل...»؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، «إن المرأة خلقت من ضلع...».

(57) **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، «رأيتُ الليلة رجلين...»؛ انظر أيضًا: **سنن أبي داود**، (نسخة إلكترونية على موقع al-islam.com)، كتاب النكاح، «إذا دعا الرجل امرأته...»؛ أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، «ما من رجل يدعو امرأته...».

(58) **سنن الترمذي**، كتاب الصلاة، صفة الصلاة.

الفصل الثاني

مجتمع ما قبل الإسلام ومكانة المرأة فيه

إن دراسة مستفيضة لوضع المجتمع العربي قبل الإسلام، تظهر أنه كان -بصورة رئيسة- مجتمعًا قبليًا عشائريًا، لا يختلف في صفاته العامة عن أي مجتمع إنساني كانت تسود فيه العائلة البطريركية الأبوية في مرحلة ما قبل الدولة. ولم يكن تعدد الزوجات وحده، هو الميزة الرئيسة التي تتسم بها هذه العائلة، بل كان أيضًا، حسب عالم الأنثروبولوجيا مورغان «تنظيم عدد معين من الأشخاص، الأحرار وغير الأحرار، في عائلة تخضع لسلطة رئيس العائلة الأبوية. ففي العائلة السامية، يعيش رئيس العائلة هذا في ظل تعدد الزوجات، مع الإشارة إلى أنه كان للعبيد أيضًا زوجات وأولاد، وكانت غاية التنظيم كله رعاية القطعان، في حدود رقعة معينة من الأرض». إذًا فالسُّلطة الأبوية وضم العبيد هما الميزتان الأساسيتان لهذا الشكل من العائلة، حيث يملك الأب سلطةً أبويةً مطلقة، بل حتى حق الحياة والموت على جميع الأشخاص الخاضعين له.

هذا الشكل من العائلة، شكَّل عند الشعوب الشرقية الدرجة الانتقالية من المشاعية -التي ميَّزت الشعوب البدائية في العصور الأولى من التاريخ البشري، والذي سُمِّي بالعصر الأمومي- إلى شكل العائلة الأحادية، نواة

المجتمع في النظام البطريركي الأبوي الذي تماشى مع تأسيس الدولة وأنظمة الحكم في العصور اللاحقة.

في هذه المرحلة من التطور الاجتماعي، يعتبر هذا الشكل من العائلة امتيازًا للأغنياء والأعيان فقط، القادرين على شراء عدد من الزوجات والعبيد. أما سواد الشعب فيعيش حالة زواج أحادية تفرضها الظروف الاقتصادية، وهنا لا تكون علاقات الزواج وثيقة إذ تكثر حالات الطلاق، و الخيانات الزوجية. ويكون من السهل على كل من الطرفين أن يحل الرابطة الزوجية.

وعلى الرغم من أن هذا الشكل الاجتماعي الموصوف كان الغالب آنذاك، إلا أن أشكالًا أخرى من العلاقات كانت موجودة بين القبائل العربية بحسب درجة تطورها، وذلك يطابق تماما الدراسات الاجتماعية على مختلف المناطق ذات التجمعات البشرية القبلية السابقة لمرحلة الدولة؛ إذ تبدو فيها العلاقات الاجتماعية متباينة بين تجمع بشري وآخر، أي هنا بين قبيلة وأخرى، متناسبة مع مرحلة التطور التي مرت بها العلاقات الاجتماعية خلال انتقالها من مرحلة المشاعية في العلاقات إلى مرحلة الزواج الأحادي، الشكل الأكثر تطورًا في سلم العلاقات الاجتماعية، حيث تشكل الأسرة النواة الأساسية للمجتمع، مرورًا بالزواج الثنائي الذي يتميز بسهولة فك عرى الرابطة الزوجية وتعدد الزوجات والخيانة الزوجية.

كان المجتمع العربي قبيل الإسلام في مرحلة مخاض سيسفر عنه تأسيس الدولة التي قاتل من أجلها حملة لواء الدعوة الجديدة، مستمدين أحكامها وتشريعاتها من مبادئ الدين الجديد.

في تلك المرحلة من تاريخ الجزيرة العربية وجدت، كما ذكرنا، أشكال مختلفة من العلاقات الاجتماعية بعضها مشاعي، وآخر في مرحلة وسيطة، لكن الشكل الأغلب كان شكل العائلة الموصوف سابقًا المميز للمراحل الأولى من النظام الأبوي البطريركي.

و قد سادت في تلك المرحلة بعض المفاهيم من بقايا مرحلة المشاعية، «فقد كان بعض العرب يزعمون أن عرق الخال أنزع من عرق العم. ومن دلائل ذلك تباهي الناس بأخوالهم، واعتبار الخال بمنزلة الوالد، وقول العرب «لئيم الخال»، واحتماء الأولاد بأخوالهم ولجوؤهم إليهم أكثر من لجوئهم إلى أعمامهم، ودعوتهم لهم عند العصبية»[1]. «وللخؤولة مكانة كبيرة في العصبة عند العرب قد تقوى على العمومة، فإذا هلك إنسان، وكان إخوته على خلاف مع زوجته أو كان حالهم ضعيفًا، قامت الخؤولة مكان العمومة في رعاية الأولاد وحمايتهم ومدّهم بالعصبية، بل قد نجد أن عصبية الخؤولة أقوى عند العرب في الغالب من عصبية العمومة، وفي تاريخ الجاهلية والإسلام أمثلة كثيرة على ذلك»[2].

«ولعل من بقايا العصر الأمومي كذلك عدم التأكيد على النسب، فلم يكن للنساء، في بعض المجتمعات القبلية، عِدَّة بعد الطلاق، وقد ولد منهن عدّة أبناء على فرش أزواجهن الجدد من أزواجهن الأولين»[3].

«وكانت بعض العرب كذلك تنتسب إلى أمهاتها كبني عدي الذين كانوا ينتسبون إلى مغالة بنت عوف أم عدي»[4]. وغيرهم كثير.

السمات العامة لمجتمع شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام:

انقسم سكان شبه الجزيرة العربية إلى بدو وحضر. «والحضر هم سكان المدن بينما البدو أو الأعراب فهم أهل البادية، الذين يتنقلون من مكان لآخر بحثًا عن الماء والعشب، ويربون الإبل فقط لأنها تحتمل حياة الصحراء، ويكون تماسُّهم بالحضارة والحضر قليلًا»[5].

---

(1) جواد علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ط 3، 1980)، ج 4، ص 641.

(2) المرجع السابق، ص 355.

(3) نجمان ياسين، **الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري: دراسة في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية**، (بيروت: دار عطية للنشر، 1997)، ص 93.

(4) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 704.

(5) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ص 277.

«وكان من طباع بعض القبائل العربية المقيمة في شبه الجزيرة العربية الحرب وغزو القبائل الأخرى، وكانت تلك من شيم بعض القبائل من أعراب البادية الجنوبية شبه المستقرين، الذين سكنوا خارج المدن والقرى، ومارسوا تربية الإبل والماشية، وكانوا يغيرون على الحضر إن وجدوا فرصة مؤاتية»[6]، أو الصعاليك الذين كانوا يغيرون على القوافل المسافرة وخاصة القوافل التجارية، كما كانت الحروب تندلع بين القبائل من أجل الكسب أو الأخذ بالثأر. ومن أكثر خصال الأعرابية بحسب جواد علي النزعة إلى التخاصم والتقاتل، وقد كانت هنالك قبائل محاربة تعيش على الغزو والقتال مثل «هوازن» و«قيس عيلان»، إلا أن سكان المدن لم يميلوا إلى الغزو، فأهل مكة مثلًا كانوا يميلون إلى السلم «ولا يركنون إلى الحرب والغزو إلا دفاعًا عن النفس»[7].

فكانت «قريش» مستقرةً تتَّخذ من التجارة رزقًا لها، ولم يكن رجالها رجال حروب بل رجال سياسة ومساومة ومفاوضات، تهدف إلى اتقاء شر الأعراب المغيرين على القوافل. ورغم ذلك لم يأمن هؤلاء شرَّ الحروب كأيام الفجار التي اضطر فيها أهل قريش محاربة القبيلتين واردتي الذكر. وكان بعض أهل المدن يتحاربون فيما بينهم كالأوس والخزرج في المدينة.

والتجارة من أشرف ما يشتغل به إنسان عند قريش وعند غيرهم من العرب. «وقد اشتغل بها أكثر أشراف مكة، إذ كانوا تجارًا يتاجرون مع اليمن ومع بلاد الشام والعراق، وقد كانت الحرفة الوحيدة المربحة في جزيرة العرب. فالزراعة لاتدرُّ عليهم ربحًا كبيرًا، لعدم توفر الماء الكافي لزراعة أرضين واسعة تأتي لأصحابها بغلات واسعة وبأموال طائلة،

---

(6) المرجع السابق، ص 278.

(7) المرجع السابق، ص 21.

والصناعة غير متيسرة، لذلك عافوها وعابوها، ولم تكن لديهم وسيلة مربحة أخرى غير التجارة»[8]. وقد عمل سكان المدن التي توفر فيها الماء كيثرب بالزراعة كزراعة النخيل. وقد اختلف أهل البادية المجاورون للحضر عن الأعراب و«نرى أهل الأخبار يروون أن أهل القرى كانوا أصحاب زرع ونخيل وفواكه وخيل وشاء كثير وإبل، يقيم حولها أناس بادون، كالذي كان حول مكة ويثرب والطائف وقرى الحجاز واليمن وغير ذلك، فإن هؤلاء لم يكونوا أعرابًا أي بدوًا صرفًا، هجروا الحواضر وأقاموا في البوادي البعيدة، بل هم وسط بين الحضر وبين الأعراب»[9].

ولم توجد في المدن حكومة مركزية أو رئيس أو حاكم مدني أو عسكري، لذا كان فرسانها من الرجال مهيئين دومًا للدفاع عنها، والتحول إلى مقاتلين، إذا اقتضى الأمر ذلك، وكذلك للدفاع عن قوافلهم التجارية، واضطروا إلى خوض حروب مع قبائل أخرى، ولم يكن الفرسان من السادة وحدهم يدافعون عن القبيلة، بل كانوا يكوِّنون قوى عسكرية من العبيد والموالي والعرب المرتزقة لهذا الغرض، إلا أن القيادة كانت دائما لفرسان القبيلة.

وكان سكان شبه الجزيرة مثل غيرهم من الشعوب في ذلك الزمن: «أحرارًا وعبيدًا، يستوي في ذلك الأعرابي والحضري (والحر نقيض العبد، والحرة نقيض الأمة، والحر هو الذي يتصرف بأموره كما يشاء، وأما العبد فلا، فأمره بيد مالكه، فلا يجوز أن يفعل شيئا من غير رضا سيده ومالك رقبته)». «ثم إن الأحرار على منازل ودرجات، وهم متفاوتون من حيث الشرف والمال، ويظهر هذا التفاوت بين الحضر أكثر منه بين الأعراب»[10].

«كان الرجل في مجتمع شبه الجزيرة العربية سيد الأسرة ورب العائلة وبعل المرأة أي سيدها، منح نفسه حقوقًا لم يعطها للنساء وبنى مفاهيم

(8) المرجع السابق، ص 548.

(9) المرجع السابق، ص 294.

(10) المرجع السابق، ص 541.

العدل والحق على أساس أن العدل هو القوة، فاغتصب حق المرأة والبنت والولد والرجل العاجز، لقوته ولأنه مقاتل، أما غيره من المذكورين فعاجز عن القتال، فحرمهم من الحقوق، ومنها حقوق الإرث، وأباح لنفسه حق الاستمتاع بملاذِّ الحياة، وفي جملتها الاستمتاع بالنساء وبالخمور وببقية الأطايب، فله أن يتزوج ما يتمكن من النساء، وجعل بيده حق الطلاق، وجوز لنفسه الاتصال بأية امرأة وإن كان متزوجًا، وله أن يتسرى ما يشاء، وله غير ذلك من امتيازات وحقوق، بسبب قوته وتفوقه على الجنس الآخر وعلى المستضعفين من المخلوقات، لأن الحق للمخلوق القوي، ولا حق عند القوي لإنسان ضعيف»[11].

مكانة المرأة:

كانت المرأة والطفل في أدنى مراتب السُّلَّم الاجتماعي المرتكز على القوة؛ لذا لم يكن سكان الجزيرة العربية قبل الإسلام يورِثون المرأة والطفل، بل كانوا يقولون لا نورث من «لا يركب فرسًا ولا يحمل كلًا، ولا ينكأ عدوًا». وتحولت المرأة إما إلى أمة تسبى، أو سلعة تباع وتشترى، بالمهر الذي كان يقبضه وليها ثمنًا لبيعها، ولعل أكثر أشكال ذل المرأة وجد في بعض الحالات التي كان فيها الابن يرث زوجة أبيه، إذ يلقي عليها ثوبه ليثبت ملكيته لها وبعد ذلك له الخيار في أن يتزوجها أو يعضلها، إلا إذا افتدت نفسها منه، أي دفعت له ثمن نفسها، وقد سمي ذلك بالضيزن أو المقت.

وتُستَثنى من ذلك المرأة الارستقراطية ذات الحسب والنسب والجاه والمال، والتي تنتسب إلى قبيلة قوية، فتلك المزايا ترفع المكانة الإجتماعية للمرأة، وتزيد من احترامها في مجتمع القوة الذي ذكرناه «وللمرأة الشريفة ذات السؤدد حظ في المجتمع لا يدانيه حظ المرأة الحرة الفقيرة. فسؤددها

(11) المرجع السابق، ص 608.

حماية لها ودرع يصونها من الغض من منزلتها ومكانتها. وأسرتها قوة لها، تمنع زوجها من إذلالها أو إلحاق أي أذى بها»[12].

وأد البنات:

«ولم تمانع شرائع الجاهلية في وأد البنات أو قتل الأولاد، ولم يعتبر من يئد البنت أو يقتل ابنه قاتلًا، ولم تؤاخذه تلك الشرائع على فعلته، حتى الأمهات لم يكن من حقهن منع الآباء من وأد بناتهن، أو قتل أولادهن، لأن الزوج هو وحده صاحب الحق والقول الفصل فيمن يولد له»[13].

وقد عرف وأد البنات لدى بعض القبائل العربية، خشية أن يتعرضن للسبي فتحمل القبيلة عارهن، أو في سنوات الجفاف، حيث تسود المجاعات، فتقتل البنت كي توفر لقمتها لأخيها الولد.

ثمن المرأة - السلعة:

كان ثمن الحرة مهرًا يُدفَع لوالدها، حتى أن البعض كانوا يهنئون الرجل إذا ولدت له بنت بقولهم: هنيئًا لك النافجة «لأنه بمهرها يرفع عدد إبله»[14].

«ويجوز للرجل استرداد مهره من تركة زوجته إن ماتت في حياته، وله حق مطالبة أهلها برد مهرها إليه في حال عدم وجود تركة لها. [...]

وإذا لم يكن الزواج بمهر عد بغيًا وسفاحًا وزنى»[15].

كذلك كان يمكن للأسيرة ذات المال أن تفتدي نفسها بما يسمى المكاتبة أي تدفع لآسرها ثمن نفسها ليطلقها.

«ولم يكن للمرأة حق الطلاق الذي كان مقتصرًا على الرجل إلا

(12) المرجع السابق، ص 616.

(13) المرجع السابق، ج 5، ص 528.

(14) المرجع السابق، ص 531.

(15) المرجع السابق، ص 530، 531.

بالاتفاق معه على ترضية تقدمها إليه ويقال له الخلع»[16]. أي كان يجب أن يعوض للرجل ثمن المرأة-السلعة التي خسرها. «وكان الرجل يأبى البقاء مع امرأة لا تلد لانتفاء الفائدة منها»[17].

الانتماء القبلي :

كان ولاء المرأة يبقى لقبيلتها التي تنتمي إليها، والتي تجيرها عند تعرضها لظلم زوجها، خاصة إذا كانت قبيلتها أقوى من قبيلة زوجها. وكانت المرأة تبقى غريبة عن قبيلة زوجها، بل حتى عن أولادها عندما يتعلق الأمر بالولاء القبلي. وعند حدوث نزاع بين القبيلتين، كانت تؤخذ بجريرة قبيلتها. ومثال ذلك حادثة الجليلة التي طردها أهل زوجها كليب بعد قتل أخيها جساس له، واعتبروها مسؤولة كقبيلتها عن قتله على الرغم من حزنها عليه. وهنالك حادثة طريفة ترويها أخبار العرب لكن لها الدلالة نفسها، عن عجوز بالجاهلية لها ثمانية بنين سألتهم أن يزوجوها، وألحت عليهم، فتآمروا عليها، وقالوا : «إن قتلناها لم نأمن عشيرتها»[18] «وكان الرجل يطلق امرأته أحيانا انتقامًا منها أو من ذوي قرابتها»[19].

أشكال الزواج:

يتبدى نوسان العلاقات الاجتماعية بين مراحل التطور المختلفة بأشكال من الزواج مختلفة عن الزواج السائد والمُسَمى زواج البعولة وكلها تتفق في اعتبار المرأة سلعة لها ثمن. فوجد نكاح المتعة، إذ يدفع الرجل للمرأة ثمن استمتاعه بها فترة من الزمن وإذا رزقت بولد من هذا الزواج تنسبه إليها. كذلك نكاح الاستبضاع بأن يرسل الزوج زوجته إلى شخص آخر كي يجامعها فتحمل منه والغرض من ذلك إنجاب الأولاد.

---

(16) المرجع السابق، ج 5، ص 554.

(17) المرجع السابق، ج 4، ص 634.

(18) المرجع السابق، ج 6، ص 818.

(19) المرجع السابق، ج 5، ص 554.

ونكاح البدل بأن يبادل رجلان زوجتيهما، ومن الملاحظ أن هذا الزواج يتم دون مهر لأن ثمن المرأة يتم بالمقايضة. و نكاح الشغار بأن يزوج رجلان كل للآخر ابنته دون مهر، لأن المهر دفع بالمقايضة. كذلك كان هناك نكاح الذواق، بأن تتزوج المرأة رجلًا لتجربه ثم تطلقه لتتزوج غيره حتى قيل أن إحداهن -وتدعى أم خارجة- جامعت أكثر من أربعين رجلًا، ولا شك أن مثل هذا الزواج كان من مخلفات عصر الأمومة وأفترض أن من تقوم به كانت ذات منزلة اجتماعية أو اقتصادية مهمة، لأنها رغم زيجاتها المتكررة كانت تفرض احترامًا اجتماعيًا لها. ويشبه ذلك نكاح الخدن، بأن تتخذ إحداهن عشيقًا، ثم تتزوجه بعد أن تنجب منه ولدًا. أما من أكثر أشكال العلاقات الاجتماعية دلالةً على بقايا العصر الأمومي، فكان نكاح الرهط حيث يجامع رهط من الرجال، بموافقتهم وموافقة المرأة، امرأة واحدة في نفس المدة، وعندما تنجب ولدًا تجمعهم إليها وتختار من بينهم والدًا لابنها ولا يستطيع الرجل إنكار بنوته له حتى إن كان يشبه غيره. وقد نتج عن هذه الزيجات بعض الشخصيات التي كان لها دور هام في التاريخ العربي كعمرو بن العاص وزياد بن أبيه. وذلك دلالة على قبول هذا الشكل من الزواج اجتماعيًا. وتلك النسوة كن ذوات منزلة أعلى من البغايا، ربما لمكانة اجتماعية أو اقتصادية، في حين كان زواج البغايا شبيهًا بذلك الزواج إلا أن البغايا كُنَّ يقبضن ثمن المسافحة وينصبن رايات أمام أبوابهن، فإذا ولدت إحداهن أُلحق ابنها بمن يقرر علماء القافة، ولا يحق للأب نكران الولد، أما أولاد الإماء اللاتي كن يكرهن على البغاء فيكونون عبيدًا لمالك الأمة البغي. وهنالك زواج الضيزن أو المقت الذي ورد ذكره سابقًا[20].

إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن هذه الأشكال من الزواج كانت محدودة ومرفوضة من بعض القبائل، ومكروهة ممقوتة من بعضها الآخر.

(20) المرجع السابق، ج 5، ص 534 - 539؛ انظر أيضًا: حديث السيدة عائشة في **صحيح البخاري**، باب النكاح.

تعدد الزوجات:

ساد تعدد الزوجات في جميع القبائل، وكان للرجل الحق في أي عدد يشاء من الزوجات والإماء، اللاتي كان يحصل عليهن إما عن طريق السبي أو الشراء، وكان الثري يتزوج عددًا من النساء الحرائر، وكان الرجل «يتزوج من النساء ما تسمح له أو تحمله عليه قوة الرجولة وسعة الثروة للإنفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد، لكن الجمع بين الأختين كان مكروهًا بل شبه ممنوع». وقد جاء الإسلام وبعض العرب «تحته عشر نسوة [...] وكان الرجل يأخذ السبايا فيختار منهن واحدة، ثم يوزع على رجاله ما بقي واحدة واحدة»[21].

وكان الطلاق سهلًا، وكذلك زواج المرأة بعده، ومن النادر أن تبقى إحداهن دون زواج بعد طلاقها أو ترملها، وذلك مما تثبته حادثة أم خارجة، التي تزوجت أكثر من أربعين مرة دون أن يعيبها ذلك، «وكان يأتيها الخاطب فيقول خطب، فتقول نكح»[22]. «وذكر أهل الأخبار أسماء نساء غيرها تزوجن من ثلاثة أزواج فصاعدًا منهن مارية بنت جعيد التي تزوجت من عشرة رجال»[23]. والكثير من الصحابيات اللاتي تزوجن أكثر من مرة، بل من النادر أن نجد من تزوجت مرة واحدة.

الطلاق:

كان «الطلاق حقًا من حقوق الرجل يستعمله متى شاء»[24] وكيفما

(21) محمد عبده، «فتوى في تعدد الزوجات»، **الأعمال الكاملة**، (القاهرة: دار الشروق؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993)، ج 2، ص 90، 95.

(22) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج 4، ص 627.

(23) المرجع السابق، ج 4، ص 637.

(24) المرجع السابق، ج 5، ص 554.

شاء، دون أي ضوابط أو تبعات، وكان بعض الرجال يطلِّقون نساءهم، ويراجعونهن قبل انقضاء فترة العدة، ليضيقوا عليهن، كأن يقول الرجل للمرأة: «لا أطلقك أبدًا ولا آويك أبدًا، أطلق حتى إذا دنا أجلك راجعتك». ولنا أن تخيل مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمرأة في هذه الحالة، فهي ستحرم من المأوى، ولا تستطيع في الوقت نفسه الزواج من آخر يؤمن إيواءها، فالزواج والمأوى بالنسبة للمرأة كانا رديفين، لذا كانت المرأة وأهلها يسعون لتزويجها فور انقضاء عدتها.

وعدا عن الطلاق الذي كان الرجل يستخدمه متى شاء وجد العضل والظهار والإيلاء.

العضل:

العضل هو منع المرأة من الزواج من رجل آخر، حيث يمنع ابن العم -الأحق بابنة عمه حسب الأعراف الجاهلية- زواج ابنة عمه من غيره إن رفضت الزواج به، أو عندما كان الرجل يرث زوجة أبيه مع جملة ما يرثه، فكان يتزوجها إن أعجبه جمالها، أو يزوجها ويقبض مهرها، أو يعضلها ويضيق عليها كي تضطر إلى افتداء نفسها منه بالمال.

الظهار:

و هو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي، أي أنه يستبقيها عنده ولا يقربها. وقد ورد في الآية الكريمة ﴿والذين يُظاهِرون منكم من نسائهم ما هُنَّ أمهاتهم، إنْ أمهاتُهم إلا اللائي ولدنهم﴾ - (المجادلة: 2).

الإيلاء:

أما الإيلاء من المرأة فهو أن يحلف الرجل إنه لا يقربها كأن يقول: «والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك»[25].

(25) ياسين، **الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري**، ص 93.

استغلال اليتيمات:

كان الرجال عرضةً للموت أكثر من النساء في مجتمعات مُعرَّضة للقتال دومًا؛ لذا، تكثر الأرامل واليتامى في تلك المجتمعات. وبما أن المجتمع أبوي ذكوري، يسود فيه حق القوة، فقد كانت النساء والأطفال في أدنى مرتبة، لا سيَّما الذين فقدوا سندهم و معيليهم. ويقع أكبر الظلم على اليتيمات؛ فاليتيمة أنثى أولًا وطفلة ثانيًا وبلا سند ثالثًا، وتلك أسباب تجعل من السهل استغلالها وهضم حقوقها. ولعل ذلك أحد أسباب مسارعة الأرملة إلى الزواج كي تجد من يحميها ويحمي أطفالها من الظلم والامتهان؛ إذ إن أكثر الأرامل كُنَّ يحتفظن بأولادهن بعد وفاة أزواجهن، وذلك مستغرب في مجتمع أبوي، ولكن لعلَّه يعود إلى بقايا عادات العصر الأمومي.

العدة:

كانت عدة الأرملة حولًا كاملًا، «فالمرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتًا ضيقًا ولبست شرَّ ثيابها، ولا تَمَسُّ طيبًا، ولا شيئًا فيه زيت حتى تمضي عليها سنة، فتعض بعرة فترمي بها وتخرج بذلك من العدة»[26]. والمبدأ من ذلك ليس الحزن على الشريك بقدر فقدان السيد. وكما ذكرنا سابقًا لم يكن للمُطلَّقة عدة.

المرأة الحائض:

وكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض في بيت ولا تؤاكلهم في إناء. «وكانوا في أيام حيضهن يجتنبون إتيانهن في مخرج الدم، ويأتونهن في أدبارهن»[27].

---

(26) عبد الهادي عباس، **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**، (دمشق: دار طلاس للدراسات والنشر، 1987)، ج 1، ص 374.

(27) تفسير الطبري، ج 2، ص 224.

ختان النساء:

وقد انتشرت عادة ختان النساء، وكانت مهنة الخاتنة محتقرة، فقد ورد كثيرًا في الأخبار والسيرة أن يُشتم أحدهم بأن يقال له: يا ابن مقطعة البظور، حتى ولو لم تكن أمه خاتنة.

الرضاع:

كان للرضاع عند العرب منزلة هامة، إذ تعد بمنزلة الأخوة بين المتراضعين[28].

المرأة في المجتمع البدوي والحضري:

كان وضع المرأة في المحيط البدوي يختلف عنه في الحضري، فعند البدو كانت المرأة أنشط وأكثر عملًا من الرجل، فعليها تهيئة الطعام وحلب النوق وغسل الملابس وغزل الصوف والوبر، والعناية بالأطفال وتحضير مادة الوقود، أما في المدن فقد كانت الفقيرات يعملن أيضا أعمالًا شاقة، في حين كانت الثريات منهن يمتلكن العبيد والخدم، ويرسلن أولادهن إلى المراضع في الأرياف المحيطة بالمدن ليقضوا هناك طفولتهم الأولى ويشبُّوا أكثر صحةً وأطلق لسانًا.

«وعلى العموم كانت حياة البدو الرحل أبسط بكثير من حياة الحضر، فالبدويات لم يرتدين الحجاب أبدًا ولم يشع في أوساطهن الانزواء بالشكل المعروف. وكانت المرأة تتحمّل مع زوجها كل متاعب وأعباء حياة البداوة، ولم تكن لا ترتدي الحجاب فحسب، بل كانت في محيط الأسرة تجلس مع الرجال على قدم المساواة وتناقش معهم أمور العشيرة»[29].

---

(28) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج 4، ص 644.

(29) حسين العودات، **المرأة العربية في الدين والمجتمع: عرض تاريخي**، (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1996)، ص 66.

«ولم يكن بين رجال العرب ونسائها حجاب، ولا كانوا يرضون مع سقوط الحجاب بنظرة الفلتة ولا بلحظة الخلسة، دون أن يجتمعوا على الحديث والمسامرة، ويزدوجوا في المناسمة والمثافنة، وكل ذلك بأعين الأولياء وحضور الأزواج، ولا ينكرون ما ليس بمنكر إذا أمنوا المكر»[30].

«ثم كانت الشرائف من النساء يقعدن للرجال للحديث»[31].

«لم ينتشر الحجاب بين نساء العرب قبل الإسلام نظرًا لطبيعة حياتهم المتنقلة، واضطرار المرأة أن تشارك زوجها في الأعمال اليومية، بما تمليه عليها حياة البدو الرحل أو الحياة الزراعية، ولم تنزوِ المرأة في ركن من البيت. وكانت المرأة العربية تشارك في موسيقى الأعياد العائلية والقبلية بآلاتهن، تلك العادة التي استمرت حتى عصر الرسول حيث احتفل بزواجه من خديجة بالأفراح والأعياد والموسيقى والرقص، وكانت المرأة تخالط الرجال وتحادثهم متبرجة سافرة، وكان تبرج الجاهلية واضحا حتى أمر القرآن النساء المسلمات بأن لا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى»[32].

الصفات التي وصفت بها المرأة:

عرفت المرأة بالكيد بين الجاهليين، عند الحضر خاصة، والمكر والخديعة، إذ كان في وسعها استدراج الرجل والمكر به، واعتُبِرت المرأة كالحية في المكر[33]. ومن المعروف أن تلك صفات أُسبِغت على المرأة في الكثير من المجتمعات القديمة؛ إذ كانت بحكم كونها دائمًا مُستغَلَّةً، مستضعفة، تسعى بلا توقف لإثبات وجودها بين عدة نسوة، تحاول كل منهن بدورها الاستئثار بقلب الرجل، ضمن مؤسسة زوجية فيها العديد

(30) عمرو بن بحر الجاحظ، «كتاب القيان»، **رسائل الجاحظ**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1964)، ج 2، ص 148.

(31) المرجع السابق، ص 149.

(32) العودات، **المرأة العربية في الدين والمجتمع**، ص 66.

(33) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج 4، ص 618.

من الزوجات؛ ما يقودهن إلى حَبْكِ المؤامرات والدسائس. وقد تبدَّى ذلك فيما بعد على أوضح صوره في قصور الحريم. ورأت العرب من زاوية أخرى أن من الحمق الأخذ برأي المرأة، «فكانوا إذا أرادوا ضرب المثل بضعف رأي قالوا عنه: رأي النساء»(34).

الحرية الجنسية :

تشير أغلب المصادر والمراجع إلى أن المرأة كانت كالرجل في المجتمع العربي ما قبل الإسلام، تتمتع بحرية جنسية، تبدَّت بالزيجات المتكررة لذوات الحسب والنسب، وبلغت حدود الفوضى الاجتماعية -بالنسبة لنساء العامة- بانتشار الخيانة الزوجية، أو أشكال الزيجات التي سبق ذكرها أو البغاء.

«وكان أحد العرب إذا خرج إلى سفر عمد إلى شجرة الرتم، فعقد غصنًا منها، فإذا عاد من سفره ووجده قد انحلَّ، قال: لقد خانتني امرأتي، وإن وجده على حاله قال لم تخنّي»(35). وكانت تلك عادة عند العرب، لكنها تدل على مدى انتشار مبدأ أن تخون المرأة زوجها إذا سافر، ولا تحفظ غيبته.

«وكان شباب القرى والمدن يتسكعون في الأسواق وفي مواضع التجمع بل حتى في المعابد ليعبثوا في كلامهم مع البنات وليتحدثوا إليهن [...] وذكر محمد بن حبيب أسماء رجال من مكة كانوا يتعممون مخافة النساء على أنفسهم من جمالهم [...] ليكون التعمم أحد الحواجز التي تحول دون سقوط عين المرأة على الشاب الجميل [...] بل إن أحدهم -وهو الحضر- لم يكتفِ بالتعمم، بل تبرقع أيضًا»(36).

---

(34) المرجع السابق.

(35) المرجع السابق، ج 6، ص 806.

(36) المرجع السابق، ج 4، ص 662 - 663.

وقد طافت العرب بالبيت عراة: «الرجال يطوفون عراة، أما النساء فتضع إحداهن ثيابها إلا درعًا مفرجًا عليها ثم تطوف فيه»[37].

كما يحكى أن رقية بنت نوفل قالت لعبد الله بن عبد المطلب، والد الرسول الكريم، وقد مر به أبوه من أمامها، وكان لا يزال شابًا لم يتزوج: «لك مثل الإبل التي نحرت عنك، وقع علي الآن»، قال : «أنا مع أبي، ولا أستطيع خلافه، ولا فراقه»[38].

وقد بقيت آثار هذه الفوضى في صدر الإسلام، كما يتضح من السيرة النبوية، حيث نهى الرسول الكريم الرجال أن يطرقوا بيوتهم على نسائهم ليلًا، كما روى ابن عباس «فطرق رجلان بعد نهي النبي فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلًا».

«وقدمت امرأة من العرب بجلب لها فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، جعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوءتها، فضحكوا بها فصاحت»[39].

وقد ذكر في تفسير آية ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ (آل عمران: 135)، «أن نبهان التمار أتته امرأة جميلة حسناء تبتاع منه تمرًا فضرب على عجيزتها، فقالت: ‹والله ما حفظت غيبة أخيك ولا نلت حاجتك›، فسقط في يده فذهب إلى النبي (ص) فأعلمه فقال: ‹إياك أن تكون امرأة غاز›»[40]. وتلك الحادثة تشير إلى شيوع مثل هذا النوع من التحرش، ولكن إحساس الرجل الكبير بالذنب كان ناجمًا عن كون المرأة امرأة غاز. ثم «أن شابين كانا متآخيين

(37) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 1، ص 202.
(38) المرجع السابق، ص 156؛ الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 1، ص 499.
(39) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 48.
(40) النيسابوري، **أسباب النزول**.

في عهد عمر بن الخطاب فأغزى أحدهما، فرأى الآخر زوجة أخيه في خلوة مع يهودي فقتله»[41]، وقد «قال أحد موالي الرسول (ص): يارسول الله إن امرأتي لا تمنع يد لامس...»[42].

وعن أسماء بنت أبي بكر: «سمعت رسول الله (ص) يقول: ‹من كان منكن من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم، كراهية أن يرين عورات الرجال›»[43]. وعلى أساس ذلك كانت حكمة أن تفصل صفوف الرجال عن النساء في الصلاة، وأن تقف النساء في صفوف خلف الرجال، لما كان سائدًا من التحرش واختلاس النظر.

فالقاعدة كانت على ما يبدو في مجتمع شبه الجزيرة قبل الإسلام هي الخيانة لا الإخلاص الزوجي، وكان الاتهام بالخيانة الزوجية سهلًا وواردًا دائمًا، ولعل جرأة المجتمع في اتهام أي امرأة حتى ولو كانت من الأشراف بالخيانة كان شائعًا لشيوع الخيانة ذاتها، فحادثة هند بنت عتبة معروفة عندما كانت زوجة لفاكه بن المغيرة، فاستغرقت في النوم في بيت الضيافة التابع لزوجها، بعد أن خرج لبعض حاجته، عندها حضر باب الضيافة بعض الناس ممن كانوا يترددون عليهم، وعندما وجد هندًا نائمة ارتد من فوره، وفي تلك الأثناء عاد فاكه من حاجته فرأى الغلام خارجًا من الضيافة وهند مستغرقة في نوم عميق، فأقبل عليها وضربها بقدمه يسألها عن الذي خرج، ورغم إصرارها على عدم علمها بشيء، إلا أنه اتهمها وطردها، وأشيع عنها الكثير حتى برأها كاهن من اليمن. بل إن شيوع الخيانة والحديث فيها بلغ من الوقاحة حد اتهام السيدة عائشة، وهي زوجة الرسول وقائد الأمة، في أوج الدعوة الإسلامية، لمجرد

---

(41) ياسين، **الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري**، ص 119.

(42) المرجع السابق، ص 131.

(43) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، أبواب تفريغ استفتاح الصلاة، «من كان منكن يؤمن...».

تخلفها عن الركب وتبرع رجل من المسلمين إعادتها إلى المدينة، في حادثة الإفك المعروفة. وذلك ما دعا الإسلام فيما بعد إلى التشدد في العفة، والتشدد حيال التحرش بالنساء، وكذلك التشدد حيال من يرمي المحصنات، ووضع الشروط شبه المستحيلة لإثبات الزنا.

البغاء:

وجد البغاء عند عـرب ما قبل الإسـلام، ويذكـر جواد علي أنهن كـن يسمين صواحبات الرايات، ويفصِّل نجمان ياسين عن هذا الموضوع قائلًا:

فقد كان بعض التجار يكسبون عن طريق الجنس، ويخصصون الأماكن المطلوبة لممارسته مع الإماء، وكانت البغايا يجعلن رايات على بيوتهن ليعرفن بها، وقد لاحظ أحد الباحثين أن هؤلاء البغايا كن من الإماء، ورأى باحث آخر إن البغاء قد اقتصر على الإماء المجلوبات من بلاد أخرى أو المولدات، وكانت تقام لهن في المدن بيوتات تدعى المواخير، ونعتقد أن مايعزز أن البغايا كن من الإماء أن اللغة تطلق البغاء على الفجور في الأمة، كما أن هناك من رأى أن البغي هي الأمة ويبدو أن العرب قد أدركت أن البغاء هو الفجور في الإماء خاصة، كما كانت الإماء يسمين بالفتيات بدلالة قوله عز وجل ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فإن الله بعد إكراههن غفور رحيم﴾ [...] وقد كان للبيئة التجارية في مكة والطائف أثرها في وجود البغاء إذ جعلتهما تعتمدان على دور اللهو التي ضمت الإماء فقد وضع أهل مكة على الجواري من الإماء أجور عمل يومي يرتكز إلى الترفيه، كما كان لعبد الله بن جدعان جوارٍ يساعين ويبيع أولادهن، ويظهر أن تلك الدور كانت ذات جاذبية قوية بحيث أن أعدادا معتبرة من الشباب كانت ترتادها طلبًا للمتعة الحسية[44].

وقد كان التردد على البغايا متسامحًا به في بعض المجتمعات، يتباهى به

(44) المرجع السابق، ص 124.

الرجال كحادثة أبي سفيان الذي سمع زياد بن أبيه يخطب فأعجب به وقال لجليسه: «إنني الذي وضعه في رحم أمه»، بينما كان التردد على البغايا معيبًا في مجتمعات أخرى،كما يتضح من قول العوراء بنت سبيع في رثاء أخيها:

أبكي لعبد الله إذ حشت قبيل الصبح ناره
طيان طاوي الكشح لا يرخي لمظلمة إزاره

ولما أجمعت قريش قبل الإسلام على هدم الكعبة وبنائها قام أحدهم فقال: «يا معشر قريش، لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبًا، ولا تدخلوا فيها مهر بغي، ولا بيع ربا، ولا مظلمة أحد من الناس»[45].

تأثير الديانات السماوية السابقة للإسلام على مجتمع ما قبل الإسلام:

كان مجتمع الجزيرة العربية قبل الإسلام متسامحًا مع الديانات الأخرى رغم انتشار عبادة الأصنام كعبادة رئيسة فيه، فلم يعارض وجود اليهود والنصارى والأحناف. إن تأثر مجتمع الجزيرة بهذه الديانات مبحث واسع لا نستطيع الإلمام به هنا، وسنقتصر على ذكر لمحة عن تأثير كل من اليهودية والنصرانية في مجتمع ما قبل الإسلام، خاصة فيما يتعلق بالمرأة.

تأثير اليهودية:

يقول ابن خلدون في **مقدمته** إن العرب كانوا:

> إذا تشوقوا إلى معرفة شيء مما تتشوق إليه النفوس البشرية في أسباب المكونات وبدء الخليقة وأسرار الوجود، فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم

(45) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 1، ص 525.

ويستفيدونه منهم، وهم أهل التوراة من اليهود، ومن تبع دينهم من النصارى. وأهل التوراة الذين بين العرب يومئذ بادية مثلهم، ولا يعرفون من ذلك إلا ما تعرفه العامة من أهل الكتاب، ومعظمهم من حِميَر الذين أخذوا بدين اليهودية. فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلُّقَ له بالأحكام الشرعية التي يحتاطون لها مثل أخبار بدء الخليقة وما يرجع إلى الحدثان والملاحم وأمثال ذلك»[46].

ويقول جواد علي:

في كتب الأخبار والتواريخ إشارات إلى اتصال بعض رجال مكة ويثرب باليهود والاستفسار منهم عن أمور الرسل والأنبياء والماضين وعن بعض الحكام، وفيها قصص إسرائيلي وجد له سبيلًا إلى العربية، يرويه القَصَّاصون عن الرسل والأنبياء، وأساطير لا يشك في كونها إسرائيلية الأصل». [...]

وقد وقف العرب الذين كانوا على اتصال باليهود على بعض أحكام دينهم مثل: الرجم بالنسبة للزنا، واعتزال النساء في المحيض. فذكر العلماء أن حكم الإسلام في الحيض «اقتصاد بين إفراط اليهود الآخذين في ذلك بإخراجهن من البيوت، وتفريط النصارى، فإنهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض». [...]

ومادمنا لا نملك نصوصًا يهودية جاهلية، ولا نصوصًا عربية جاهلية تتعرض ليهود، فليس في وسعنا أن نتحدث باطمئنان عن أثر اليهود في الجاهليين أو أثر الجاهليين في اليهود. لقد تحدث عدد من المستشرقين عن أثر اليهود في الجاهليين، فزعموا أن لليهود أثرًا عميقًا فيهم، فالختان مثلًا هو أثر من آثار يهود في العرب، وشعائر الحج عند الوثنيين أكثرها هي من إسرائيل، (منى) صنم من أصنام إسرائيل [...] وأسماء الأسبوع هي تسميات أخذت من يهود[47].

---

(46) عبد الرحمن بن خلدون، «المقدمة»، **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1988)، ص 554-555.

(47) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 6، ص 557-561.

وجواد علي بالنتيجة لا يجزم بتأثر عرب ما قبل الإسلام باليهود، بل يميل إلى فكرة التأثر المتبادل بين سكان المنطقة الواحدة.

تأثير النصرانية:

أما بالنسبة إلى النصرانية، فكما يقول حسين عودات: «انتشرت النصرانية في بلاد العرب قبل الإسلام انتشارًا كبيرًا [...] كما تفاوت تنصُّر العرب بين منطقة وأخرى، فقد كان تنصرهم كثيفًا نسبيًا في نجران والحيرة وغسان وبادية الشام وشمال سورية، بينما كان فرديًا تقريبًا في الحجاز»[48].

وقد لعبت «الأديرة دورًا تبشيريًا كبيرًا بين القبائل العربية، بسبب اختلاط الرهبان بالناس، ولأن معظم الأديرة كانت محطات استراحة إلزامية لقوافل التجارة»[49].

«ولم تنتشر النصرانية في الحجاز ونجد [...] ولكن الإخباريين يؤكدون وجود نصارى في نجد والحجاز قبل ظهور الإسلام. انتشرت النصرانية بينهم بطرق ثلاث:

الأولى: الهجرة والتبشير [...]

الثانية: الرقيق [...]

الثالثة: التجارة»[50].

ولعل نقولا زيادة يلخص لنا تأثر العرب بالمسيحية في كتابه **المسيحية والعرب** خير تلخيص إذ يشير إلى عدة نقاط تتعلق بهذا الموضوع:

أولها: هو أن العرب، ولعلنا نقصد الأعراب منهم لم يعنوا أن يتحدثوا عن إيمانهم بالعربية - كتابةً ودرسًا.

---

(48) حسين العودات، **العرب النصارى: عرض تاريخي**، (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1992)، ص 32.

(49) المرجع السابق، ص 45.

(50) المرجع السابق، ص 47-48.

وثانيها: يبدو أن المسيحية بما أثارته من قضايا لاهوتية وما إلى ذلك لم تصل إلى أعماق الحياة العربية بالذات، ومن هنا فإن الإنجيل، من حيث أنه كتاب المسيحية الأصلي، ظل في الهامش بالنسبة إلى العرب المتبدين.

ثالثها: عندما نحاول تفسير هذه الظاهرة نقع على قضية هامة وهي أن الحياة العربية كانت تتمتع بقوة خارقة لمقاومة التبدل والتغيير، ومن هنا فلم يكن الإنجيل يتحدى العرب حيث يثيرهم. فالشعور الجماعي العربي –قبليًا كان أو أوسع قليلًا– كان يحتوي من عناصر الترابط اجتماعيًا وخلقيًا ومثاليًا ما لم يكن من اليسير اختراقه. وخاصة أن الآراء التي حملتها المسيحية إلى القوم كانت بعيدة عن تصورهم، كي لا نقول إدراكهم.

رابعها: لعل العرب، والبدو والقبائل منهم بشكل خاص، ربطوا بين المسيحية والدولة البيزنطية. واعتبروا، من ثم، أن قبول المسيحية معناه الولاء للدولة. وهو أمر لم يكونوا يحبونه. وأهم من هذا، في رأينا أنهم لم يريدوا أن يحبوه.

خامسها: يجب أن نذكر أنه بالنسبة إلى العرب كانت المسيحية دينًا يختلف بالمرة عما ألفوه وسمعوا به. إن من الصعب على من كان يعبد القمر أو الشمس أو غير ذلك أن ينتقل رأسًا إلى قانون الإيمان النيقاوي [...] والذي نراه هو لو أن الأناجيل ترجمت إلى العربية في هذه الفترة –أي في القرنين الرابع والخامس– لكان الاتجاه العام للمسيحية وللفكر المسيحي تبدل، وكانت المسيحية أصبحت قضية أساسية للعرب، ولم تظل هامشية[51].

ويلاحظ جواد علي: «وقد تأثر بعض أهل الجاهلية على أخبار هؤلاء الرهبان وعرفوا بعض الشيء عنهم، وبهم تأثر بعض الحنفاء على ما يظهر فأخذوا عنهم عادة التحنث والتعبد والانزواء والانطواء في الكهوف والمغاور والأماكن النائية البعيدة للتنسك والتعبد، مبتعدين بذلك عن الناس منصرفين إلى التأمل والتفكر في خلق هذا الكون دون

(51) نقولا زيادة، المسيحية والعرب، (دمشق: قدمس للنشر والتوزيع، ط 3، 2001)، ص 171–172.

أن يدخلوا النصرانية»[52].

مكانة المرأة:

يمكن وصف المرأة في مجتمع ما قبل الإسلام بكلمة واحدة، فقد كانت : سلعة.

سلعة تباع بشكل مباشر وبثمن محدد في حال كونها أمة، وبالمهر الذي يدفعه الرجل لأهلها في حال كونها حرة، ولم تُستَثنَ من ذلك سوى بنات الأسر العريقة.

و بالطبع كان وضع الإماء أسوأ من وضع الحرائر، فقد كانت الأَمَة تعاني معاناة مضاعفة كونها امرأة أولًا، وأمة ثانيًا؛ إذ كانت كالعبد ملكًا خالصًا لسيدها، يحق له التحكم حتى في حياتها، دون أن يحاسبه أحد. فالعبد ليس بشرًا في تلك الأعراف والأزمنة، ولا أَدَلَّ على ذلك من العذاب الذي تعرض له العبيد المسلمون إبان الدعوة على أيدي أسيادهم. والولد الذي تلده الأَمَة هو أيضًا ملك للسيد ويغدو عبدًا له بعد ولادته. ولا يقتصر امتهان إنسانية الأمة على كونها وعاء يفرغ فيه السيد شهواته متى شاء، بل كان يكره أمته عندما يريد على البغاء، ويقبض ثمن ممارستها له، يبيعها متى شاء، يفرقها عن أطفالها متى شاء، يزوجها ويطلقها متى شاء. وكانت الحرة تتحول بمجرد السبي إلى أمة، وتتقبل هي بكل تسليم فكرة أن يستبيح جسَدَها اليوم قاتلُ زوجها البارحة، لذا كانت حماية نساء القبيلة من السبي من أولويات المدافعين عن القبيلة، ومن هنا نشأت فكرة تحريم السفر إلا بوجود محرم. وكان من المتعارف أن «الأسر يبطل عصمة الزواج»[53].

ولم يكن حال الحرة أفضل بكثير -إلا إذا استثنينا بنات العائلات

(52) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 6، ص 645.

(53) المرجع السابق، ج 5، ص 530.

الارستقراطية اللاتي كن يتمتعن بامتيازات سنذكرها لاحقًا- ولم يكن يمثلن سواد العامة، فكانت البنت ملكًا لوالدها وبشكل أعم لقبيلتها.

ولكن في كل أشكال هذه العلاقات الاجتماعية، كانت المرأة في العصر الجاهلي بشكل أساسي بضاعة يرتفع ثمنها بارتفاع مواصفاتها، إلا في حالات نادرة كانت المرأة فيها ذات مكانة اجتماعية أو اقتصادية تعطيها بعض الحقوق، بل في بعض الأحيان تخولها لاحتلال مكانة اجتماعية هامة. ولكن ذلك كان مشروطا بقوة عشيرتها، ومكانتها هي نفسها في العشيرة، ومن ثم وضعها الاقتصادي، وصفاتها الشخصية. «للمرأة الشريفة ذات السؤدد حظ في المجتمع لا يدانيه حظ المرأة الحرة الفقيرة. فسؤددها حماية لها ودرع يصونها من الغض من منزلتها ومكانتها. وأسرتها قوة لها، تمنع زوجها من إذلالها أو إلحاق أي أذى بها [...] فكان منهن من كان لها مكانة تتيح لها تطليق زوجها إذا لم تعد ترغب فيه بإدارة باب خيمتها نحو وجهة معاكسة»[54]. «أو كمثل سلمى بنت عمرو التي كانت لا تنكح الرجال لشرفها في قومها حتى يشترطوا لها أن أمرها بيدها، إذا كرهت رجلًا فارقته»[55]. وكذلك أم خارجة -التي ذكرتها الكثير من المصادر- والتي تزوجت الكثير من الرجال «وكانت إذا تزوج منها الرجل فأصبحت عنده كان أمرها إليها، إن شاءت أقامت، وإن شاءت ذهبت»[56]. والمثل الأكبر مثل السيدة خديجة التي كانت تاجرة محترمة في قريش والتي خطبت لنفسها الرسول الكريم.

إلا أن حال أولئك السيدات ذوات الحسب والنسب، لا تعبر عن حال الغالبية العظمى من النساء آنذاك، وذلك ما يذكرنا بوضع مجتمعات شرق آسيا حاليًا والمسلمة منها تحديدًا، حيث نجد نساء وصلن إلى سدة الحكم

(54) المرجع السابق، ص 554.

(55) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 1، ص 137.

(56) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج 4، ص 627.

بحكم انتماءاتهن العائلية بالدرجة الأولى ومن ثم وضعهن الاقتصادي ومواصفاتهن الشخصية، لكنهن لا يعبرن عن وضع الغالبية العظمى من نساء بلادهن اللاتي يقبعن تحت وطأة الجهل والفقر و التخلف وانعدام القيمة الاجتماعية، بل انعدام الإنسانية.

إذًا فقد كانت المرأة بالمحصلة في مجتمع ما قبل الإسلام، إذا استثنينا النساء الارستقراطيات، بضاعة يملكها الرجل منذ ولادتها، حتى أنه يحق له وأد بناته إذا رغب في ذلك، يحق له امتلاك المرأة الحرة بأن يدفع المهر ثمنًا لها، وامتلاك الأمة بشرائها، والحرة والأمة كلتاهما في النتيجة ملك له، يحق له ممارسة كل أشكال العنف والاضطهاد ضدهما مع اختلافات ضئيلة بينهما، في أنه ليس للأمة من تلجأ إليه من جور زوجها، في حين كانت الحرة تستنجد بعشيرتها عندما يبالغ الزوج في ظلمه، فكانت عشيرتها تنجدها فقط في حال كونها أقوى من عشيرة الزوج.

وهنا لابد من التنويه بأن كل ما ذكرناه عن مجتمع ما قبل الإسلام كان يختلف بين قبيلة وأخرى وعشيرة وأخرى، ففي حين كان الضيزن أو المقت سائدًا في بعض المجتمعات كيثرب، كان مكروهًا في أخرى، كما أن بعض القبائل كانت تستهجن وأد البنات، في حين كانت تمارسه قبائل أخرى.

الفصل الثالث

جوهر نظرة الإسلام
إلى المرأة

تتضـح صـورة المرأة في الإسلام بجلاء في آيات عدة من القرآن الكريم، إنسانًا كامل الأهلية، مساويًا للرجل في الأهلية والتكليف والثواب والعقاب.

قصة الخلق:

لم يخلق الإله في الأساطير القديمة المرأة كما خلق آدم إنسانًا كاملًا، بل خلقها من ضلع الرجل، كما صورت ذلك الأسطورة التوراتية في سفر التكوين، الإصحاح الثاني:

> وجبل الرب الإله آدم ترابًا من الأرض، ونفخ في أنفه نسمة حياة، فصار آدم نفسًا حية. فأوقع الرب الإله سباتًا على آدم فنام، فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحمًا، وبنى الرب الإله الضلع التي أخذها من آدم امرأةً وأحضرها إلى آدم، فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي، هذه تدعى امرأة لأنها من امرئ أخذت.

أما في القرآن الكريم فقد وردت الآيات التالية التي تتحدث عن الخلق:

﴿هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وجعلَ منها زوجَها ليسكن إليها﴾ – (الأعراف: 189).

﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل من أزواجكم بنين وحفدة﴾ – (النحل: 72).

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لَآياتٌ لقوم يتفكرون﴾ – (الروم: 21).

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذَكَرٍ وأُنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتَعَارفوا إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ – (الحجرات: 13).

﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾ – (النجم: 45).

﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى، ألم يك نطفة من مني يمنى، ثم كان علقة فخلق فسوى، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾ – (القيامة: 36 – 39).

﴿وخلقناكم أزواجًا﴾ – (النبأ: 8).

﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ – (الليل: 3).

تتضح المساواة في الخلق في جميع الآيات السابقة، إذ تم خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة وجُعِل الناس أزواجًا ليسكنوا إلى بعضهم، والأكرم عند الله هو الأتقى، سواء كان ذكرًا أم أنثى.

ومن الواضح أن ما جاء في تفسيرات بعض العلماء لآيات الخلق مستقاة من التوراة ولا تمت إلى الايات الكريمة السابقة بصلة، ولكنها حكمت نظرة المجتمعات الإسلامية للمرأة حتى يومنا هذا. يرد في تفسير ابن كثير في آيات الخلق:

عن ابن عباس وغيره ثمَّ أخذ ضلعًا من أضْلاعه من شقه الأيسر ولأم مكانه لحمًا، وآدم نائم لم يهب من نومه حتى خلق الله من ضلعه تلك زوجه حواء، فسوَّاها امرأةً ليسكن إليها، فلمَّا كشف عنه السِّنَة وهَبَّ من نومه، رآها إلى

جانبه فقال فيما يزعمون، والله أعلم: «لحمي ودمي وزوجتي»، فسكن إليها، فلمَّا زوجه الله، وجعل له سكنًا من نفسه، قال له قبيلًا: «يا آدم، اسكن أنت وزوجك الجنة، وكلا منها رغدًا حيث شئتما، ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظَّالمين».

وفي رواية أخرى:

عن ابن عباس ومُرَّة بن سعد وعن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة، أخرج إبليس من الجنة وأسكن آدم الجنة، فكان يمشي فيها وحيشًا ليس له زوج يسكن إليه، فنام نومةً واستيقظ، وعند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه، فسألها: «ما أنتِ؟». قالت: «امرأة». قال: «ولِمَ خُلقتِ؟» قالت: «لتسكن إلي». قالت له الملائكة ينظرون ما بلغ من علمه: «ما اسمها يا آدم؟»، قال: «حواء»،قالوا: «ولِمَ حواء؟»، قال: «إنها خُلِقت من شيء حي».

وهنا يتضح الشبه بل مطابقة التفاسير السابقة لقصة التوراة لا القرآن الكريم.

مسؤولية «الخطيئة الأصلية»:

حرر الإسلام المرأة من مسؤولية الخطيئة الأولى، التي وسمت صورتها في التراث الإنساني القديم، وكرست عن المرأة مفهوم المكر والدهاء والمداورة، نتيجة اعتماد المرأة على تلك الأسلحة الخفية في بعض الحالات للدفاع عن وجودها وحماية نفسها، منذ أن قمعت تحت سلطة المجتمع الذكوري، شأنها في ذلك شأن أي ضعيف قابع تحت وطأة سلطة أقوى منه، تضطهده وتقهره دون أن يقوى على مجابهتها مباشرة. تلك الأسلحة التي كان الرجل يخافها فعلا على ما يبدو، فكان يعزو إليها في كثير من الأحيان أي فشل أو نائبة تصيبه من الدهر.

تطورت تلك الفكرة حتى وصلت إلى اتِّهام المرأة بالمسؤولية الكاملة عن الخطيئة الأولى، والتي تتجلى واضحةً في رواية التوراة؛ فحواء هي التي أغوت آدم بالأكل من الشجرة المحرمة ليحل عليهما غضب الله،

فيحرمهما من الجنة وينزلهما إلى الأرض، ليكون عقاب آدم الكد والعمل على الأرض، ولتتحمل المرأة عقابًا مضاعفًا بأن تتحمل الوجع والألم في الولادة فضلًا عن الطرد من الجنة؛ إذ يرد في الإصحاح الثالث من سفر التكوين في التوراة:

وكانت الحية أحيل جميع حيوانات البرية التي عملها الرب الإله، فقالت للمرأة: «أحقًا قال الله لاتأكلا من شجر الجنة؟». فقالت المرأة: «من ثمر شجر الجنة نأكل، وأما ثمر الشجرة التي في وسط الجنة فقال الله: ‹لا تأكلا منه ولا تمسنه لئلا تموتا›». فقالت الحية: «لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر». فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل وأنها بهجة للعيون، وأن الشجرة شهية للنظر، فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل، فانفتحت أعينهما وعلما أنهما عريانان، فخاطا أوراق تين وصنعا لأنفسهما مآزر، وسمعا صوت الرب الإله ماشيًا في الجنة عند هبوب الريح فاختبأ آدم وامرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة، فنادى الرب الإله آدم وقال له: «أين أنت؟». فقال: «سمعتُ صوتك في الجنة فخشيتُ لأني عريان فاختبأت». فقال: «من أعلمك أنك عريان، هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟». فقال آدم: «المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت». فقال الرب الإله للمرأة: «ما هذا الذي فعلتِ؟». فقالت المرأة: «الحية أغرتني فأكلت». فقال الرب الإله للحية: «لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم ومن جميع وحوش البرية، على بطنك تسعين وترابًا تأكلين كل أيام حياتك، وأضع عداوة بينك وبين المرأة وبين نسلك ونسلها، هو يسحق رأسك وأنت تسحقين عقبه». وقال للمرأة: «تكثيرًا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادًا، وإلى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك». وقال لآدم: «لأنك سمعت لقول امرأتك وأكلت من الشجرة التي أوصيتُك قائلًا لا تأكل منها ملعونة الأرض بسببك، بالتعب تأكل منها كل أيام حياتك، وشوكًا وحسكًا تنبت لك وتأكل عشب الحقل، بعرق وجهك تأكل الخبز حتى تعود إلى الأرض التي أخذت منها، لأنك تراب وإلى تراب تعود». ودعا آدم امرأته حواء لأنها أم كل حي، وصنع الرب الإله

لآدم وامرأته أقمصة من جلد والبسهما، وقال الرب الإله: «هو ذا الإنسان قد صار كواحد منا عارفًا الخير والشر، والآن يمد يده ويأخذ من شجرة الحياة أيضًا ويأكل ويحيا إلى الأبد». فأخرجه الرب الإله من جنة عدن ليعمل الأرض التي أخذ منها، فطرد الإنسان وأقام شرقي جنة عدن الكروبيم، ولهيب سيف متقلب لحراسة طريق شجرة الحياة.

وترد قصة الخلق في القرآن الكريم في الآيات التالية:

﴿وقلنا يا آدمُ اسكُن أنتَ وزوجُك الجنةَ وكُلا منها رغدًا حيثُ شئتُما ولا تَقرَبا هذه الشجرةَ فتكونا من الظَّالمين﴾ – (البقرة: 35). وفي هذه الآية تكليف إلهي لآدم وزوجه بعدم الأكل من الشجرة المعنية.

﴿فأزلَّهُما الشيطانُ عَنها فأخرَجَهُما مِمَّا كانا فيه وقُلنا اهبطوا بعضُكُم لبعضٍ عَدوٌّ لكُم في الأرضِ مُستَقَرٌّ ومتاعٌ إلى حين﴾ – (البقرة: 36). وهنا يتحمل الإثنان مسؤولية الانصياع للشيطان الذي أغرى الاثنين وأزلهما، لا المرأة وحدها.

ونرى في سورة الأعراف تفصيلًا أوفى:

﴿ويا آدمُ اسكُن أنتَ وزوجُك الجنةَ فكُلا من حيث شِئتُما ولا تقرَبا هذه الشجرةَ فتكونا من الظالمين، فوَسْوَسَ لهما الشيطانُ ليُبديَ لهما ما وُوريَ عنهُما من سَوءاتِهما وقالَ ما نهاكُما ربُّكُما عن هذهِ الشَّجرةِ إلا أن تكونا مَلَكَين أو تكونا من الخالِدين، وقاسَمَهُما إني لكُما مِن النَّاصِحين، فدَلَّاهُما بغرورٍ فلما ذاقا الشَّجرةَ بدت لَهُما سَوءاتُهما وطَفِقا يَخصِفان عَليهِما من وَرَقِ الجَنَّةِ وناداهُما ربُّهُما ألم أَنهَكُما عن تِلكُما الشجرةِ وأَقُل لكُما إنَّ الشيطانَ لكُما عدوٌّ مبين، قالا ربَّنا ظَلَمنا أنفُسَنا وإن لم تغفِر لنا وتَرحمنا لَنكونَنَّ من الخاسِرين، قالَ اهبِطوا بعضُكُم لبعضٍ عدوٌّ ولكُم في الأرضِ مُستَقَرٌّ ومتاعٌ إلى حين، قال فيها تحيَون وفيها تموتونَ ومِنها تُخرَجونَ، يابني آدمَ قد أنزلنا عَلَيكُم لباسًا يُواري سَوءَاتِكم وريشًا ولِباسُ التقوى ذلك خيرٌ ذلكَ من آياتِ الله لَعلَّهم يَذَّكَّرون، يابني آدمَ لايَفتِنَنَّكُم

الشَّيطانُ كما أخرَجَ أَبويكُم مِنَ الجنةِ يَنزِعُ عنهُما لِباسَهُما لِيُرَيَهُما سَوءاتِهِما إنَّهُ يراكم هو وقَبيلهُ من حيثُ لا تَرونَهُم إنَّا جعلنا الشَّياطينَ أولياءَ للَّذين لا يُؤمِنون﴾ – (الأعراف: 19 – 27).

أما في سورة طه، فيبدو آدم هو المسؤول الأول عن المعصية، لذا كان التحذير من الله تعالى موجهًا إليه أساسًا، وكان التقصير منسوبًا إليه، وكان العصيان محسوبًا عليه، وإن شاركته زوجه فيما بعد في المعصية، لكن دلالة الآيات الكريمة واضحة بأن دورها ليس كدوره:

﴿ولَقد عَهِدنا إلى آدمَ من قبلُ فَنَسِيَ ولم نَجد لهُ عزمًا، وإذ قُلنا للمَلائكةِ اسجُدوا لآدمَ فسَجَدوا إلا إبليسَ أبى، فقُلنا يا آدمُ إنَّ هذا عدوٌّ لكَ ولِزَوجِكَ فلا يُخرِجَنَّكُما من الجنةِ فتشقى، إنَّ لكَ أَلَّا تجوعَ فيها ولا تعرى، وأنَّك لا تظمأُ فيها ولا تُضحَى، فوَسوَسَ إليهِ الشيطانُ قالَ يا آدمُ هل أَدُلُّكَ على شَجرةِ الخُلدِ ومُلكٍ لايبلى، فأَكَلا منها فبَدَت لَهُما سَوءاتهما وطَفِقا يخصِفان عليهِما من وَرقِ الجنَّةِ وعَصى آدمُ ربَّه فغوى، ثُمَّ اجتَباهُ ربُّه فتابَ عليهِ وهَدَى، قال اهبِطا منها جميعًا بعضُكُم لبعضٍ عَدُوٌّ فإمَّا يأتِيَنَّكُم مِنِّي هُدًى فمَن اتَّبَعَ هُدايَ فلا يَضِلُّ ولا يَشقَى﴾ – (طه: 115–123).

إذًا فقد تحمل آدم وزوجه معًا مسؤولية الخطيئة الأولى، وإن كان دور آدم فيها أكبر، إلا أن زوجه شاركته في الخطيئة لذا استحقَّا عقابًا مماثلًا بالهبوط من الجنة، وأن تدب العداوة بين بني البشر إلا من اتبع الهدى فلا يضل ولا يشقى، فالعقوبة كانت هي الهبوط، ولكن ببقاء الرحمة من الله التي تشمل جميع البشر المهتدين، دون تمييز بين ذكر وأنثى.

وقد أوردت كتب التراث الإسلامي تفاسير عدد كبير من العلماء والفقهاء للآيات السابقة تتطابق ورواية التوراة لا القرآن الكريم:

عن ابن عباس قال: «لما أكل آدم من الشجرة، قيل له لِمَ أكلتَ من الشجرة التي نهيتُك عنها؟»، قال: «حواء أمرتني». قال: «فإني قد أعقبتها بألا تحمل إلا كرهًا وتضع إلا كرهًا»، فرنت عند ذلك حواء فقيل لها: «الرنة عليك وعلى ولدك».

وللأسف فإن تلك الفكرة التوراتية هي التي شاعت ووصمت المرأة في المجتمعات الإسلامية، لأن الرواية التوراتية أكثر تماشيًا مع الفكر الذكوري المسيطر ورغبته في إلقاء تبعة الخطيئة الأولى على المرأة بشكل أساسي.

أوجه أخرى للمساواة:

تجلَّت المساواة بين المرأة والرجل في القرآن الكريم، باعتبار كل منهما كائنًا بشريًا كامل الأهلية، مساويًا للآخر في الاعتبار والتكليف و الأحكام، في عدد من الايات القرآنية نذكر منها:

﴿ولا تنكحوا المُشرِكات حتى يُؤمِنَّ، ولَأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مُشرِكةٍ ولو أعجبتكم، ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولَعَبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرِكٍ ولو أعجبكم﴾ – (البقرة: 221).

﴿فمن حاجَّك فيه من بعدِ ما جاءَكَ من العلم فقُل تعالَوا ندع أبناءنا وأبناءكم، ونساءنا ونساءكم، وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ – (آل عمران: 61).

﴿للرجالِ نصيبٌ مِمَّا تَرَك الوالِدان والأقربون وللنساءِ نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبًا مفروضًا﴾ – (النساء: 7).

﴿ولا تتمنَّوا مافضَّل الله بعضَكُم على بعض للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن﴾ – (النساء: 32).

﴿وإن خفتم شقاقَ بينِهما فابعثوا حَكَمًا من أهلِهِ وحكمًا من أهلها﴾ – (النساء: 35).

﴿وما لَكُم لا تُقاتِلون في سبيلِ الله والُمستضعَفين مِنَ الرِّجالِ والنساءِ والأطفالِ﴾ – (النساء: 75).

﴿المنافِقُونَ والمنافِقات بعضُهم من بعضٍ يأمُرونَ بالُمنكَرِ وينهَونَ عن المعروفِ ويقبضونَ أيديهم نَسَوا الله فنَسِيَهم إنَّ المنافِقين هُم الفاسِقون﴾ – (التوبة: 67).

﴿والمؤمِنونَ والمؤمنات بعضُهُم أولياءُ بعضٍ يأمُرون بالمعروفِ وينهَونَ عن الُمنكَر ويُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتونَ الزَّكاةَ ويُطيعونَ الله ورسولَهُ أولئِكَ سَيرحمُهُم اللُه إنَّ اللهَ عزيزٌ حكيمٌ﴾ – (التوبة: 71).

﴿لولا إذ سَمِعتُموه ظَنَّ المؤمنون والمؤمنات بأنفُسِهِم خيرًا وقالوا هذا إفكٌ مُبين﴾ – (النور: 12).

﴿الخبيثاتُ للخبيثينَ والخبيثونَ للخبيثاتِ والطيِّباتُ للطَّيبينَ والطيِّبونَ للطَّيباتِ أولئكَ مُبَرَّؤون مِمَّا يقولونَ لَهُم مغفِرةٌ ورزقٌ كريم﴾ – (النور: 26).

﴿ليسَ على الأعمى حَرَجٌ ولا على الأعرجِ حرج ولا على المريضِ حرج ولا على أنفُسِكُم أن تأكُلوا مِن بيوتِكم وبيوتِ آبائِكُم أو بيوتِ أُمَّهاتِكُم أو بيوتِ إِخوانِكُم أو بيوتِ أَخَواتِكم أو بيوت أعمامِكُم أو بيوت عَمَّاتِكم أو بيوت أَخوالِكم أو بيوت خالاتِكُم﴾ – (النور: 61).

﴿إنَّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصَّادقين والصَّادقات والصَّابرين والصَّابرات والخاشِعينَ والخاشِعات والُمتَصَدِّقين والمتصدقات والصَّائِمين والصائمات والحافظينَ فروجَهُم والحافِظات والذَّاكرين اللهَ كثيرًا والذَّاكِرات أَعَدَّ اللهُ لَهُم مغفِرةً وأجرًا عظيمًا﴾ – (الأحزاب: 35).

﴿وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قَضى اللهُ ورسولُهُ أمرًا أن يكونَ لَهُم الخيرةُ من أمرِهِم ومَن يعصِ اللهَ ورسولَهُ فقد ضَلَّ ضَلالًا مبينًا﴾ – (الأحزاب: 36).

﴿لله مُلكُ السمواتِ والأرض يَخلقُ ما يَشاء يَهَبُ لمن يشَاءُ إناثًا ويَهَبُ لمن يشاءُ الذكور﴾ – (الشورى: 49).

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ – (البقرة: 187).

﴿أو يزوِّجُهم ذكرانًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليمٌ قدير﴾ – (الشورى: 50).

﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفِر لذنبِكَ وللمؤمنين والمؤمنات﴾ – (محمد: 19).

﴿ولولا رجالٌ مُؤمِنون ونساء مُؤمِنات لم تُعلموهم أن تَطؤوهُم فتُصيبكُم مِنهُم معرةٌ بغيرِ علم﴾ – (الفتح: 25).

﴿ربِّ اغفِر لي ولوالدي ولمن دخلَ بيتي مؤمنًا وللمؤمنين والمؤمنات ولاتزد الظالمين إلا تبارًا﴾ – (نوح: 28).

﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهُم عذابُ جهنَّمَ ولهم عذابُ الحريق﴾ – (البروج: 10).

المساواة في بر الوالدين:

﴿وقضى ربُّك ألا تعبُدوا إلا إيَّاه وبِالوالدين إِحسانًا إما يبلُغَنَّ عندَكَ الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقُل لهما أفٍّ ولا تَنهَرهُما وقُل لهما قولًا كريمًا﴾ – (الإسراء: 23).

﴿واخفض لهما جَناحَ الذُّلِّ من الرَّحمةِ وقُل ربي ارحمهُما كما ربَّياني صغيرًا﴾ – (الإسراء: 24).

﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ – (لقمان: 14).

﴿ووصَّينا الإنسانَ بوالِديه إحسانًا حَملته أُمُّهُ كرهًا ووَضَعتهُ كرهًا وفصالُهُ ثلاثونَ شهرًا حتَّى إذا بَلَغ أشُدَّه وبلغَ أربعين سنةً قال ربي أوزعني

أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحًا ترضاه وأصلح في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين﴾ - (الأحقاف: 15).

المساواة في التكليف والثواب والعقاب:

تتضح في آيات عدة مساواة كاملة بين الذكر والأنثى في التكليف والثواب والعقاب، دلالة اعتبار المرأة إنسانًا كامل الأهلية عاقلًا حكيمًا، يستطيع التمييز بين الخير والشر، والصالح والسيِّئ؛ لذا فهي تستأهل الثواب والعقاب مثلها مثل الرجل تمامًا. ولا تكتفي الآيات الكريمة التالية بالحديث عن الإنسان بشكل عام، بل ركزت على التذكير بأن كلًا من الذكر والأنثى مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله، وسيُثاب أو يُعاقَب عليها باعتباره إنسانًا مكلفًا بغض النظر عن جنسه، وذلك ما ينافي كل المقولات التي سادت فيما بعد واعتمد عليها الفقهاء في تغيير وتبديل مكانة المرأة في الإسلام، معتبرين إياها ناقصة عقل ودين.

﴿من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحًا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنةَ يُرزَقون فيها بغير حساب﴾ - (غافر: 40).

﴿فاستجابَ لهم ربُّهم إني لا أضيع عملَ عاملٍ منكم من ذكرٍ وأنثى بعضُكم من بعض فالذين هاجروا وأُخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيل الله وقاتلوا لَأكَفِّرَنَّ عنهم سيئاتهم ولَأُدخِلنَّهم جناتٍ تجري من تحتِها الأنهارُ ثوابًا من عند الله والله عنده حُسْنُ الثَّواب﴾ - (آل عمران: 195).

﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابًا رحيمًا﴾ - (النساء: 16).

﴿ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ويكفِّر عنهم سيئاتهم وكان ذلك عند الله فوزًا عظيمًا﴾ - (الفتح: 5).

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءًا بما كسبا﴾ - (المائدة: 38).

﴿وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم﴾ – (التوبة: 68).

﴿وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ – (التوبة: 73).

﴿من عمل صالحًا من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنحيينه حياةً طيبةً ولنجزيينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ – (النحل: 97).

﴿والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ – (النور: 2).

﴿الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحرَّم ذلك على المؤمنين﴾ – (النور: 3).

﴿ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفورًا رحيمًا﴾ – (الأحزاب: 73).

﴿ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيرًا﴾ – (الفتح: 6).

﴿يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم﴾ – (الحديد: 12).

﴿يومَ يقول المنافِقون والمنافِقاتُ للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورًا فضرب بينهم بسورٍ له بابٌ باطنه فيه الرَّحمةُ وظاهره من قبله العذاب﴾ – (الحديد: 13).

﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضًا حسنًا يُضاعِف لهم ولهم أجر كريم﴾ – (الحديد: 18).

الفصل الرابع

نضال المرأة
في بداية الدعوة

أول من أسلم كان امرأة، وأول شهيد في الإسلام كان امرأة، فهل كان ذلك وليد المصادفة؟ ربما، لكنه إن دلّ على شيء فهو يدل على أن النساء كُنَّ في طليعة الذين آمنوا بهذه الرسالة الجديدة التي حملت إليهن مبادىء العدالة والمساواة لكل البشر، ووجدن فيها الخلاص من الأوضاع المُهينة المُذِلَّة التي عانين منها في المجتمعات القبلية ما قبل الإسلام.

لقد عانت الكثير من النسوة في بداية الدعوة من الاضطهاد والتعذيب والتهجير والتشريد، لكنهن كُنَّ مقتنعات أن هذه الدعوة تحمل خلاصهن؛ لذا بذلن كل ما في وسعهن، فضحين بحياتهن وأسرهن وأوطانهن وأمنهن وكل ما يملكن فداءً للرسالة التي آمنّ بها.

فكانت السيدة خديجة أول من آمن برسالة زوجها، الذي وثق بها والتجأ إليها عندما كان وحيدًا، لا نصير له ولا معين، في تلك المواجهة التي نذر لها نفسه، مع قوى عاتية تمثل المجتمع بكامل معتقداته وقناعاته والأسس التي يقوم عليها، فكان عليه أن يقوِّض ذلك كله، ليبدأ بنشر رسالته ولم يجد في البداية أكثر إخلاصًا من زوجته، التي وقفت بكل قواها إلى جانبه وتحملت معه الكثير الكثير، وقد كانت وفاتها في مرحلة

ما قبل الهجرة، ووفاة عمه أبي طالب، والنبي لا يزال في مكة يعاني من اضطهاد قريش، ضربتين موجعتين تحملهما بصبر وجلد، لكنهما تركتا في نفسه أثرًا عميقًا.

ونجد الرسول الكريم يصف نزول الوحي أول مرة وعودته بعد ذلك مضطربًا إلى بيته

> ثم انصرف عني وانصرفت راجعًا إلى أهلي، حتى أتيتُ خديجة فجلستُ إلى فخذها مضيفًا، فقالت: ‹يا أبا القاسم، أين كنت؟ فو الله لقد بعثت رسلي في طلبك، حتى بلغوا مكة ورجعوا إلي›. قال: قلتُ لها: ‹إن الأبعَدَ شاعرٌ أو مجنون›، فقالت: ‹أعيذك بالله من ذلك يا أبا القاسم! ما كان الله ليصنع بك ذلك مع ما أعلم منك من صدق حديثك، وعظم أمانتك، وحسن خلقك، وصلة رحمك! وما ذاك يا ابن عم! لعلك رأيت شيئًا؟› قال: فقلت لها: ‹نعم›. ثم حدثتُها بالذي رأيت، فقالت: ‹أبشر يا ابن عمّ واثبت، فو الذي نفس خديجة بيده إني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة›[1].

وكانت السيدة خديجة أول من أسلم من البشر كما جاء في تاريخ الطبري نقلًا عن ابن إسحاق : «فكان أول من صدقه وآمن به واتبعه من خلق الله -فيما ذكر- خديجة بنت خويلد رحمها الله»[2]، بل أنها تحملت المجازفة مع الرسول الكريم في بدء الدعوة، وهو يقف في مواجهة العالم كله، فكانت تصلي معه جهرًا أمام قريش كلها، ومعهما علي بن أبي طالب الذي كان صبيًا آنذاك[3]. وكانت درجة احترام النبي لها كبيرة إلى درجة دعت ابن اسحاق أن يقول عنها: «وكان رسول الله لا يخالفها، وذلك قبل أن ينزل عليه الوحي» عندما تحدث عن طلبها للرسول أن يزوج ابنتهما زينب لابن أختها، ثم يردف ابن اسحاق «فلما أكرم الله رسوله بنبوته آمنت

---

(1) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 1، ص 533؛ ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 1، ص 237.

(2) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 1، ص 535؛ ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 1، ص 240.

(3) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 1، 538.

به خديجة وبناته، فصدقنه، وشهدن أن ما جاء به الحق، ودِنّ بدينه»، ومن المعروف أنه اكتفى بها زوجة وحيدة طوال حياتهما معا والتي استمرت خمسًا وعشرين سنة انتهت بوفاتها، وقد وصف ابن اسحاق وفاتها، التي تزامنت مع وفاة عمه ونصيره الأول أبي طالب، بقوله: «ثم إن أبا طالب وخديجة هلكا في عام واحد قبل هجرته إلى المدينة بثلاث سنين، فعظمت المصيبة على رسول الله بهلاكهما»[4].

ولم تكن خديجة أو بناتها فقط من النساء من وقفن بجانبه وناصرنه، بل هناك الكثير من النساء ممن تحملن القهر والاضطهاد والهجرة والتعذيب حتى الموت.

وكما ذكرنا فأول من استشهد في سبيل العقيدة كانت سمية بنت خباط، أم عمار بن ياسر. كانت تُعَذَّب مع زوجها وولدها، وكانت مولاة أحد المشركين «وكانت ممن يعذب في الله لترجع عن دينها فلم تفعل وصبرت حتى مرَّ بها أبو جهل يومًا فطعنها في قلبها فماتت رحمها الله وهي أول شهيدة في الإسلام»[5].

ولم تكن سمية الوحيدة التي تعرضت للتعذيب، بل كما روى ابن اسحاق بأن كل قبيلة «وثبت على من فيها من المسلمين يعذبونهم ويفتنونهم في دينهم بالضرب والجوع والعطش»[6]. ولما اشتد أذى قريش أذن الرسول لمن ثبت على دينه من المسلمين، على الرغم من كل الاضطهاد، أن يخرجوا إلى أرض الحبشة، حيث حكم النجاشي وكان ملكًا صالحًا لا يظلم أحدًا وكان يدين بالمسيحية، فهاجر من لم يكن قادرًا على تحمل العذاب ممن حوله، أو لم يكن قادرًا على الدفاع عن نفسه، ومنهم أربع نسوة مع أحد عشر رجلًا، من بينهن ابنته رقيّة، وأم سلمة، من

---

(4) المرجع السابق، ص 553؛ ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 1، ص 416.

(5) محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، (بيروت: دار الفكر، 1994)، ج 6، ص 194.

(6) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 1، ص 545؛ ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 1، ص 317.

غدت زوجته فيما بعد، وذلك في أول هجرة في تاريخ الدعوة، فيما بقي من بقي من الرجال والنساء الذين استطاعوا مقاومة الأذى، ثم هاجرت نسوة أخريات مع من هاجر بعد ذلك إلى الحبشة.

وهكذا احتملت النسوة مع من احتمل من المسلمين الأوائل العذاب الذي سامهم إياه المشركون دون رحمة، أو عذاب الهجرة وترك الأهل والديار والأملاك وفرقة الأهل والأحباب في سبيل الدعوة التي آمنّ بها وجاهدن في سبيلها، بل إن منهن من تركت أهلها أو حتى زوجها وهاجرت إلى المدينة وحيدة في مغامرة لم تكن تجرؤ امرأة على القيام بها في ذلك الزمان الذي يمكن أن تُصطاد فيه أي امرأة وحيدة لتصبح أَمَةً لمن يأسرها. فعندما أسلمت أم كلثوم بنت عقبة الأموية، وكانت محاطة في مكة بالمشركين، اختارت الهجرة وحدها إلى المدينة حيث الرسول الكريم والمؤمنون، فتسللت ليلًا من مكة، وقصدت المدينة، ويومها قال الرسول:

«والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله والإسلام، وما خرجتُنَّ لزوج أو مال»[7].

وكذلك أم سلمة التي غدت فيما بعد زوج النبي فقد عاشت حياة مريرة بدأت بهجرتها إلى الحبشة ثم عودتها مع من عادوا، وتحملها مع زوجها أبي سلمة كل الاضطهاد الذي لقيه المسلمون الأوائل من المشركين، ثم تفريق عشيرتها بينها وبين زوجها الذي هاجر إلى المدينة، حتى أشفق عليها بعض أقاربها من شدة بكائها ليل نهار، فأطلقوا سراحها، فهاجرت وحيدةً مع طفلها الصغير إلى المدينة[8].

---

(7) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6، ص 171.

(8) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 1، ص 469.

هذا عدا الضرب والتنكيل الذي طال حتى النساء الأرستقراطيات، اللاتي كان لا يجرؤ أحد على النيل منهن في الأحوال العادية، ومعروفة حادثة ضرب عمر بن الخطاب لأخته وزوجها قبل إسلامه، حتى أسال دمها عندما علم بإسلامها، وهي تواجهه بكل جرأة رغم معرفتها ببأسه وشدته، وتقول له «يا ابن الخطاب ما كنت فاعلًا فافعل فقد أسلمت»[9]. وكان أثر شجاعتها وإصرارها أن أسلم عمر محققًا بذلك أمنية النبي الكريم الذي دعا ربه مرارًا: «اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين، عمر بن هشام أو عمر بن الخطاب». بل إن بعض النساء وقفن بشجاعة في وجوه المشركين رغم يفاعتهن وصغر سنهن، فقد رافق أبو بكر الرسول في هجرته إلى المدينة مخلفًا أهله وراءه في مكة، وكانت ابنته أسماء تحمل لهما الطعام في مخبئهما، ولم تخف عندما قدم رجال مكة يحققون معها مطالبينها بالاعتراف بمكان أبيها، ورغم يفاعتها وكونها آنذاك دون سند أو عون، فقد وقفت بجرأة وشجاعة، حتى عندما رفع أبو جهل يده ولطمها لطمة طرح منها قرطها[10]. بل إن الاضطهاد طال ابنة الرسول زينب التي أرادت أن تهاجر لاحقة بأهلها، فهاجمها اثنان من المشركين وهي على هودجها، فطرحت ما ببطنها، ولولا حماية حميها لها لقضيا عليها[11].

وقد احترمت الدعوة الجديدة نضال النساء وعاملت المرأة المؤمنة بما يليق بإيمانها بالفكرة التي ناضلت من أجلها، فلم يكُنَّ في ذلك ملحقات بآبائهن أو أزواجهن، بل مستقلات في إعلان الدعوة وقبولها، فكُنَّ يبايعن الرسول بشخوصهن، ويقبل هو منهن البيعة، وفي ذلك احترام كبير لإنسانيتهن وشخصيتهن واستقلاليتهن في أفكارهن وخياراتهن في

---

(9) محمد رضا، **الفاروق عمر بن الخطاب**، تحقيق: محمد أمين الضناوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، ص 21.

(10) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 1، ص 487؛ الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 1، ص 570.

(11) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 1، ص 654.

الحياة. ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾ – (الممتحنة: 12).

بل إنه قبل منهن أن يقفن موقف الند أثناء البيعة، ولعل مبايعته لهند بنت عتبة خير مثال على ذلك عندما قال لها الرسول ولمن معها من النساء:

تبايعنني على ألا ﴿يشركن بالله شيئا﴾ (من سورة الممتحنة، آية 13).

فتجيبه هند:

والله إنك لتأخذ علينا أمرًا ما تأخذه على الرجال ونؤتيكه.

قال:

﴿ولا يسرقن﴾.

وعندما قال:

﴿ولا يزنين﴾.

قالت هند:

وهل تزني الحرة؟

قال الرسول (ص):

﴿ولا يقتلن أولادهن﴾.

فقالت هند:

يا رسول الله قد ربيناهم صغارًا وقتلتَهم يوم بدر كبارًا فأنت وهم أعلم.

وعندما قال الرسول (ص):

ولا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن.

قالت:

والله إن إتيان البهتان لقبيح.

وختم الرسول (ص):

ولا تعصينني في معروف.

فأجابته هند:

يا رسول الله ما جلسنا هذا المجلس ونحن نريد أن نعصيك في معروف[12].

وعندما قدمت المؤمنات مهاجرات من مكة إلى المدينة، وكانت بعضهن لا زلن متزوجات من مشركين، أخذت الدعوة على عاتقها حمايتهن، وافتدائهن من أزواجهن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحِنوهُنَّ الله أعلم بأيمانِهِنَّ فإن علمتموهُنَّ مؤمناتٍ فلا ترجعوهُنَّ إلى الكُفَّار لا هُنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يحلُّون لَهُنَّ وآتوهم ما أنفقوا ولا جُناحَ عليكم أن تنكِحوهُنَّ إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم﴾ – (الممتحنة: 10).

﴿وإن فاتكُم شيءٌ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذينَ ذَهبَت أزواجُهُم مثل ما أنفقوا واتَّقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ – (الممتحنة: 11).

وليس هذا سوى نزر يسير مما لاقته النساء المسلمات في بداية الدعوة قبل الهجرة إلى المدينة، حتى إذا هاجر المسلمون واستقروا في المدينة شاركت النسوة في القتال من أجل نشر الدعوة؛ فشاركن في الغزوات التي غزاها المسلمون، في إطعام الجنود وسقايتهم وتحميسهم، بل تجاوزن الدور الذي كانت تقوم به النساء في الحروب آنذاك فحملن السلاح عند اشتداد القتال وقاتلن بشجاعة فائقة، لعل مثالها أم عمارة، التي حملت سيفها عندما انهزم المسلمون في أحد «وهي حاجزة ثوبها إلى وسطها، وجعلت تذب عن رسول الله بالسيف وترمي بالقوس حتى جُرِحت ثلاثة

(12) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6، ص 171؛ وترد الحادثة في **البداية والنهاية** لابن كثير، وفي **الإصابة في تمييز الصحابة** لابن حجر العسقلاني.

عشر جرحًا، وقَتَلت وجرحت العديد من المشركين، حتى قال عنها رسول الله (ص): ما التفت يمينًا ولا شمالًا إلا وأنا أراها تقاتل دوني»[13].

وقد جرح ابنها الذي كان يقاتل إلى جانبها فربطت أم عمار جرحه، وقالت:

انهض يا بني فضارب القوم [. . .]

فجعل النبي (ص) يقول:

«ومن يطيق ما تطيقين يا أم عمارة؟».

وأقبل الرجل الذي ضرب ابنها فقال الرسول (ص):

«هذا ضارب ابنك».

فاعترضت له وضربت ساقه، فبرك، فقال الرسول (ص):

«استقدت يا أم عمارة».

ثم بعد أن قتلت المشرك يقول لها :

«الحمد لله الذي أظفرك و أقر عينك من عدوك وأراك ثأرك بعينك».

بل إنها عندما نادى المنادي ثانية إلى الغزوة التي أعقبت أحد (حمراء الأسد) شدت عليها ثيابها ثانية، فلم تستطع من الدم المتساقط من جسدها. ثم شاركت في العديد من المعارك بعد ذلك[14].

وكذلك أسماء بنت يزيد الأنصارية، ففي معركة اليرموك عندما حمي وطيس المعركة، بدأت تبحث عن سلاح لمحاربة الأعداء، فلم تجد أمامها إلا عمود خيمة، فحملته واندمجت ضمن صفوف المجاهدين، وأخذت تضرب به الأعداء حتى قتلت تسعة من الروم[15].

---

(13) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 81؛ وترد الحادثة أيضًا في **الطبقات الكبرى** لابن سعد.

(14) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ص 279-281.

(15) ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995)، ج 8، ص 22.

ودافعت صفية بنت عبد المطلب عمة الرسول عمن معها في غزوة الخندق، وهي محتمية مع أطفال ونساء في حصن حسان بن ثابت، فقتلت بعمود يهوديًا كان يطوف بالحصن ليدل على من فيه، بعد أن تخاذل حسان بن ثابت عن قتله[16].

ورفيدة التي «كانت تداوي الجرحى، وتحتسب نفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين» في غزوة الخندق[17]. وفي صحيحي البخاري ومسلم: عن الربيع بنت معوذ قالت: « كنا نغزو مع رسول الله ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة». وفي رواية أم عطية الأنصارية قالت: «غزوتُ مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، أصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى». والأمثلة كثيرة عن النساء اللاتي شاركن في القتال في كل المعارك في بداية الدعوة، بجرأة وشجاعة وإقدام، لا تتأتى إلا لمن آمن بالدعوة دينًا ومصيرًا وخلاصًا.

(16) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 228.

(17) المرجع السابق، ص 239.

الفصل الخامس

مكاسب المرأة وتكريمها في بداية الدعوة

لم يأتِ الإسلام دينًا فقط، وإلا لما وقفت العرب ضده، إذ كان المجال مفتوحًا لعشرات الديانات، وكان لأي إنسان الحرية في اعتناق الدين الذي يشاء. إلا أن الإسلام جاء ثورةً اجتماعيةً، على الأوضاع التي كانت قائمة آنذاك. ولم تعد الرسالة محصورة بالدعوة السِّلمية التي تجلت في السُّوَر الأولى: ﴿قُل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، ولا أنتم عابدون ما أعبد، ولا أنا عابد ما عبدتم، ولا أنتم عابدون ما أعبد، لكم دينكم ولي دين﴾ – (سورة الكافرون)، وإنما أصبح لزامًا على معتنقي الدعوة الجديدة قتال المشركين ونشر الدين الجديد، وكان لابد لتدعيم تلك الثورة الاجتماعية، وترسيخ دعائم الدين الجديد، من القضاء على كل أشكال العلاقات الاجتماعية القائمة بشكلها القديم، وبناء الدولة الجديدة على أنقاض المجتمع القبلي العشائري، وإلغاء الفوضى الاجتماعية التي كانت كما رأينا قائمة على أشكال متعددة من العلاقات المتبقية من جميع مراحل التطور الاقتصادي الاجتماعي، وإقامة مؤسسات اجتماعية جديدة، لا تحكمها العادات والأعراف، بل قوانين محددة مكتوبة.

لا شك أن الإسلام كان خطوةً متقدمة في سلم التطور الاجتماعي لمجتمع الجزيرة العربية، بأحكامه التي حملت بعدًا أكثر تطورًا من النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فقد رسخ الإسلام بالإضافة إلى تعاليمه السماوية قوانين دنيوية جديدة، أسست للدولة التي ستحمل راية الإسلام وتنشره في العالم، وربما كان المجتمع نفسه يتمخض عن بوادر هذا التطور من مجتمع ما قبل الدولة إلى مجتمع الدولة.

فما هي التغييرات الاجتماعية التي حملها الدين الجديد، وبالتالي قوانين الدولة الوليدة التي تأسست به ونشرته؟ وما هي تأثيراتها على المرأة؟

لقد كان من المفروض والبديهي أن يقود الشكل الجديد من النظام الاقتصادي السياسي، وهو نظام الدولة الإسلامية، إلى ترسيخ الزواج الأحادي، أو الاقتراب منه، كما هو معروف في سلم التطور لدى جميع الشعوب، حيث الأسرة نواة مجتمع يحكم بقوانين مرعية ثابتة تنطبق على الجميع، إلا أنه من البديهي أيضًا أن يقاوم الرجال خسارة الميزات التي نالوها في مجتمع ما قبل الدولة، فالرجل الذي كان يملك عددًا من البشر يتحكم بحياتهم ومصائرهم، والذي كان يستمتع بعدد لا محدود من النساء بقدر ما تتيح له ثروته أن يشتري، لن يتخلى عن حقه مهما آمن بتعاليم الدين الجديد، والتي انطوت في جزء كبير منها على معاملة البشر جميعًا سواسية لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى.

ولكن على مستوى الحياة اليومية، لم يكن من الممكن القيام بإجراء ثوري شامل فيما يتعلق بالنساء، لأن ذلك من شأنه أن يثير حفيظة الرجال، الذين كان لابد من استرضائهم وعدم إثارة مشاعر عدوانية من قبلهم تجاه الدين الجديد، وهم المقاتلون حاملو لواء العقيدة وناشروها في أصقاع الأرض، لذا كانت الأحكام المتعلقة بالمرأة تمر بمراحل متعددة من التجاذب بين النسوة اللاتي ساهمن في الجهاد من أجل العقيدة الجديدة، وبين الرجال الذين أبوا أن يتخلوا عن مكاسبهم السابقة، وكانوا عماد نشر الدعوة.

وكان الرسول الكريم، بوصفه ثوريًا وسياسيًا حكيمًا، يحاول دائمًا التوفيق بين تعاليم الدين التي حملت في مضمونها العميق الكثير من الرحمة والإنسانية خاصة فيما يتعلق بالمرأة، وبين الرجال، الذين رأوا في نيل المرأة شيئًا من حقوقها تمردًا على سلطاتهم، وبالتالي خسارةً لمكاناتهم.

من ناحية أخرى كان لابد من تطبيق الأنظمة الاجتماعية للمجتمع الجديد بمنتهى الحزم والقوة، والتي كان من بينها تطوير شكل العلاقة بين الرجل والمرأة، لتأسيس أسرة مترابطة تكون نواة مجتمع الدولة المنشودة، فكان لابد من الضغط على الرجال لتقليص مشيئتهم في تعداد النساء وتملكهم حتى لأرواح أفراد أسرهم، والضغط على النساء لكبح حريتهن الجنسية.

ولعل من ينظر اليوم إلى مجمل الأحكام الشرعية، يجد فيها تناقضًا كبيرًا فيما يتعلق بالمرأة، ولكن بأخذ كل ما سبق بعين الاعتبار، و الظروف والمناسبات المؤقتة التي دعت إلى تطبيق بعض هذه الأحكام، واستخلاص الدائم المتعلق بروح الشريعة القائمة على العدالة والمساواة بين البشر، والوقتي المتغير بتغير الأحوال، لا بد أن يصل إلى التفريق بين الأحكام الدائمة، والأحكام الآنية، التي تتغير بتغير الأحوال.

فالمكاسب التي حصلت عليها المرأة في الدين الجديد تستند إلى اعتبارها في العديد من آيات القرآن الكريم إنسانًا كامل الأهلية، مساويًا للرجل في التكليف والثواب والعقاب.

وقد ظهر ذلك في مجالات عدة.

المرأة شريكة أساسية في الأحداث الهامة:

تعززت مكانة المرأة في بداية الدعوة بتواجدها الفاعل في المعارك والمعاهدات، وفي ارتياد المساجد، بوصفها شريكة أساسية في المجتمع الجديد.

وقد ذكرنا سابقًا أمثلة على مشاركتها الفعالة في جميع الحروب التي خاضها المسلمون من أجل نشر عقيدتهم.

كما شاركت في المعاهدات التي عقدها النبي بدءًا من بيعة العقبة الأولى، التي كان فيها ضمن من بايع الرسول من الأنصار امرأتان[1]، وكذلك بيعة العقبة الثانية، كما بايعته الكثير من المسلمات في بداية الدعوة من المهاجرات والأنصار على الإسلام، وعلى الدفاع عن الدعوة الجديدة، وقد وردت أسماؤهن في الكثير من المراجع منها طبقات ابن سعد، والإصابة للعسقلاني، وغيرهما.

تعزيز مكانة الأم:

غدا البر بالوالدين أحد مقومات الدين الجديد، حيث دعت آيات كثيرة إلى البر بالوالدين، على قدم المساواة، بل أعطت الأحاديث النبوية الشريفة الأم منزلة خاصة معروفة، فعندما سأل أحد الصحابة: «يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي، قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك»[2].

«عن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي (ص) فقال: ‹يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك›، فقال: ‹هل لك من أم؟›، قال: ‹نعم›، قال: ‹فالزمها فإن الجنة تحت رجليها›»[3].

«عن المغيرة بن شعبة عن النبي (ص) قال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ...»[4].

---

(1) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 1، ص 562.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحب الصحبة؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة الآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به.

(3) **سنن النسائي**، كتاب الجهاد، «فالزمها فإن الجنة تحت رجليها».

(4) **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، «إذا بايعت فقل لا خلابة».

تحريم وأد البنات:

ورد في القرآن الكريم: ﴿وإذا المؤودةُ سُئِلت، بأيِّ ذنبٍ قُتِلت﴾ - (التكوير: 8، 9).

ونهى، في آية أخرى، عن استقبال ولادة الأنثى بغضب: ﴿وإذا بُشِّر أحدُهم بالأنثى ظلَّ وجهُهُ مسودًّا وهو كَظيم يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّر به أيُمسِكُه على هَون أم يدسُّه في التُّراب ألا ساء ما يحكمون﴾ - (النحل: 58، 59).

وانتقد من كان يفعل ذلك من الآباء: ﴿وإذا بُشِّر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلًا ظلَّ وجهُهُ مسودًّا وهو كظيم﴾ - (الزخرف: 17).

الإرث:

أُعطِيت المرأة نصيبًا من الإرث، بعد أن كانت -كما ذكرنا سابقًا- محرومة كليًا منه، باستثناء بعض النساء الأرستقراطيات، بل كانت أحيانًا تُوَرَّث بوصفها متاعًا، فجاء الإسلام وأعطاها نصيبًا من الإرث، وسنبحث هذا الموضوع بالتفصيل لاحقًا.

احترام المرأة وتكريمها:

لعل في المساواة الواضحة في الأهلية والثواب والعقاب -في الكثير من الآيات القرآنية الكريمة- احترامًا كبيرًا للمرأة، نقلها من صف المملوك إلى مصاف الإنسان الحر الكريم. وقد حاول النبي الكريم من خلال سلوكه اليومي تثبيت هذه المبادئ في عقول الرجال المسلمين الأوائل الذين قاوموها نفسيًا، لعدم رغبتهم طبعًا في خسارة امتيازاتهم الذكورية.

«عن أنس –رضي الله عنه– قال: رأى النبيُّ (ص) النساءَ والصبيان مُقبِلين، قال: حسبتُ أنه قال من عرس فقام النبي (ص) ممثلًا فقال: ‹اللهمَّ أنتم من أَحَبِّ الناس إليَّ›، قالها ثلاث مرار»[5].

«عن عائشة قالت: قال رسول الله (ص): ‹إن من أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وألطفهم بأهله›»[6].

تحريم الضيزن:

كما ذكرنا سابقًا، كان البعض يرث زوجة أبيه، فإما أن يتزوجها أو يعضلها، أي يمنعها من الزواج أو العودة إلى أهلها، إلا إذا افتدت نفسها بالمال، وقد جاء الإسلام بتحريم قاطع لهذه العادة البغيضة: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا﴾ – (النساء: 19).

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلًا﴾ – (النساء: 22).

بل إن عقوبة ذلك كانت شديدة جدًا تصل حد القتل: «عن البراء قال: مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء، فقلتُ: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله (ص) إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه» – (الترمذي والنسائي وغيرهما).

النهي عن عضل النساء وظهارهن:

وكما ذكرنا سابقًا فالعضل كان يمارسه الكثير من الرجال الذين –بحكم قوتهم وسطوتهم– يمنعون طليقاتهم، أو زوجات آبائهم

(5) المرجع السابق، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار أنتم أحب الناس إلي؛ انظر أيضًا: **مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، «اللهم أنتم من أحب الناس إلي...».

(6) **سنن الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه؛ أيضًا: **مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، «إن من أكمل المؤمنين إيمانًا...»، و: «إن أكمل المؤمنين إيمانًا...».

المتوفين، أو أي أنثى تحت سيطرتهم ووصايتهم من الزواج، فجاء تحريم ذلك واضحًا صريحًا.

﴿وإذا طلقتُم النساءَ فبلغنَ أجلَهُنَّ فلا تعضلوهنَّ أن ينكحن أزواجهن﴾ – (البقرة: 232).

أما بالنسبة للظهار، فمن المعروف أن مناسبة الآيات المتعلقة بذلك شكوى إحدى المسلمات التي عبرت عن ما تعاني منه العديد من النساء: «'يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني حتى إذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك'، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قد سمع الله قول التي تجادِلُك في زوجِها، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتكم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفوٌّ غفور، والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير﴾ [المجادلة: 1، 2، 3]».

وفي موضع آخر جاء تأكيد على النهي عن الظهار : ﴿وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾ – (الأحزاب: 4).

حماية حقوق اليتيمة :

في مجتمع قبلي عشائري، حيث الغلبة دائما للقوة، والأقوى يسيطر على الأضعف ويستغله، ولا حقوق لمن لا حامي له. تأتي اليتيمات في أسفل السلم التراتبي الاجتماعي للأحرار؛ ما أدى إلى تعرُّضِهن إلى أسوأ أنواع الاضطهاد، فهن أناث، وطفلات، ودون حماية، فكان استغلالهن شائعًا، وكنّ يحرمن من الميراث، ويتزوجهن أقرب الرجال من غير المحارم دون مهر، أو يُعضَلن، أو يزوجن لغريب وتؤخذ مهورهن، بحيث كان اليتم وبالًا على الفتاة، تصبح بموجبه الأنثى أقرب إلى الأمة منها إلى الحرة. وقد كان اليتم شائعًا طبعًا في مجتمع حرفة الرجال الأساسية فيه

الغزو والحرب، فكانوا يموتون في ساحات المعارك تاركين وراءهم أرامل ويتامى دون سند أو عون، وإن كانت الأرملة تجد الحل في الإسراع في الزواج من رجل يحميها، فقد كانت اليتيمات نهبًا للأقدار، فإن لم تستطع الأم حماية اليتيمة باستخدام مكانتها الاجتماعية، أو لم تنجح في الزواج مجددًا من رجل قادر على حمايتها وحماية ابنتها، أصبحت اليتيمة تحت رحمة رجال العائلة، يتلاعبون بمصيرها كما يشاؤون؛ لذا فقد شدد الإسلام على مسألة حماية الأيتام من الجور والظلم، واتضح ذلك في العديد من الآيات والأحاديث الشريفة، التي حضَّت على حسن معاملتهم، ونهت عن استغلالهم، بل هناك آيات وأحاديث شريفة خصت اليتيمات تحديدًا بالتوصية، ودعت إلى الرفق في معاملتهن وعدم أكل حقوقهن، بكلمات صريحة واضحة لا لبس فيها، كجزء هام مما دعا إليه الدين الجديد من حق الإنسان على أخيه الإنسان بالمعاملة الكريمة، ومن الآيات التي دعت إلى الرفق في معاملة الأيتام:

﴿وآتوا اليتامى أموالَهم ولا تَتَبَدَّلُوا الخبيثَ بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبًا كبيرًا﴾ – (النساء: 2).

﴿وأما اليتيمَ فلا تقهر وأمَّا السائلَ فلا تنهرْ وأمَّا بنعمةِ ربِّكَ فحدِّث﴾ – (الضحى: 9، 10، 11) .

﴿أرأيتَ الذي يُكذِّبُ بالدِّين، فذلك الذي يدع اليتيم﴾ – (الماعون: 1، 2).

واليتيمات بشكل خاص:

﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يُتلى عليكم في الكتاب من يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كُتِب لهن وترغبون أن

تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليمًا﴾ - (النساء: 127).

ويضاف إلى كل المكاسب السابقة التغييرات الإيجابية التي دعا إليها الإسلام في مجال العلاقة بين المرأة والرجل ضمن المؤسسة الزوجية، وفي حال انفصال عراها.

الفصل السادس

الزواج في الإسلام

يرسي الإسلام حكمًا عامًا يعرِّف الزواج تعريفًا إنسانيًا راقيًا في الآيات التالية:

﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾ – (النجم: 45).

﴿أيحسبُ الإنسانُ أن يترك سدى، ألم يكُ نطفةً من مني يمنى، ثم كان عَلَقةً فخلق فسوى، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى﴾ – (القيامة: 36 – 39).

﴿وخلقناكم أزواجًا﴾ – (النبأ: 8).

﴿هو الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وجعل منها زوجَها ليَسكُن إليها﴾ – (الأعراف: 189).

﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لَآياتٌ لقوم يتفكرون﴾ – (الروم: 21).

فالزواج هنا هو أرقى أشكال الاتحاد بين إنسانين، ذكر وأنثى، لهما نفس المرتبة الإنسانية، لأنهما خُلِقا من نفسٍ واحدة. اتحاد يقوم على المودة والرحمة، بحيث يكون كلٌّ منهما سكنًا للآخر، أي ملجأً روحيًا ونفسيًا في مختلف مراحل الحياة. فالمساكنة القائمة على المودة والرحمة هي جوهر هذه المؤسسة. وهذا هو التعريف الأبلغ والأرفع لتلك العلاقة الإنسانية التي تقوم بقصد الاستمرارية وتكوين الأسرة التي ستحتضن

أطفال المستقبل؛ إذ لم تُعَرَّف هذه العلاقة لا بالحب ولا بالعشق ولا بالرغبة الجنسية، وكلها عوامل تزول بفعل الزمن، حتى لو كانت متقدةً متوهجةً في بداية العلاقة بين الذكر والأنثى، بل عُرِّفت بتلك العلاقة الإنسانية التي لا تخبو ولا تنضب والقائمة على سكن كل نفس للأخرى وعلى المودة والرحمة.

في تلك الآيات التي حددت أسس الزواج في الإسلام، لا نجد أيَّ إشارة إلى المهر أو القوامة أو الإنفاق أو التعدد، بل الاتحاد النفسي والروحي بين نفسين، ذكر وأنثى. وكما يتضح من الآيات السابقة، فالقاعدة الأساسية للزواج في الإسلام هي الأحادية، أما التعدد فقد ورد في الآيات التي تضبط أحكامًا متعلقة بالأحوال التي سادت في زمن نزولها، وقُيدت بشروط تتناسب وذلك، ككل الأمور الأخرى المرتبطة بالزواج.

وقد حددت الآية التالية المحرمات في الزواج، والمتوافقة مع الأعراف الإنسانية التي نظمت العلاقات بين البشر:

﴿حُرِّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا﴾ – (النساء: 23).

وقد نهى الإسلام عن عادة بغيضة كانت سائدة لدى بعض القبائل العربية، وكان فيها الابن يرث عن أبيه زوجته، وجعلها الإسلام من المحرمات:

﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتًا وساءَ سبيلًا﴾ – (النساء: 22).

شجع الإسلام الزواج، ونهى عن الزنا، وربط التعفُّف والطهر بالإيمان والصلاح:

﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ – (المؤمنون: 5).

﴿والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرًا والذاكرات أعدَّ الله لهم مغفرةً وأجرًا عظيمًا﴾ – (النور: 35).

﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يُغنيَهم الله من فضله﴾ – (النور: 33).

وفي الحديث: عن ابن مسعود أن رسول الله (ص) قال: «يا معشر الشَّباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، أخرجه الصحيحان.

وعبرت آيات أخرى عن واقع الحال القائم زمن الدعوة، والذي كان فيه الرجل سيدًا يدفع المهر ثمنًا لامتلاك المرأة، ويعيد ثمنها في حال طلَّقها، في حين لابد لها أن تفتدي نفسها منه –نفس مفهوم افتداء الأسير لنفسه الذي كان قائمًا آنذاك– إذا رغبت في تحرير نفسها من تلك الرابطة، وكان يعاملها في أغلب الأحيان معاملة المملوكة المشتراة دون أن يعير إنسانيتها أي شأن، فوضع الإسلام ضوابط وأحكامًا تمنح الرابطة الزوجية معانيَ أكثر إنسانيةً وعدلًا؛ إذ طلب الإسلام من الرجل أن يحسِن معاملة زوجته: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ – (النساء: 19).

وقد أعطى الرسول الكريم خير مثال على ذلك في حسن عشرته لزوجاته.

بل طلب من الرجل الصبر حتى لو كره المرأة، فربما سيكون من الخير والأصلح أن يبقيا معًا، وذلك بالطبع لصالح تماسك الأسرة ومصلحة الأولاد، وتلك دعوة تضمر ضمنها الحد من استعجال الرجال في تطليق زوجاتهن، والاستهتار بمصير العائلة والأولاد:

﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا﴾ – (النساء: 19).

ووضع قواعد للتصالح في الحياة المشتركة، تضمن استمرار الزواج واستقرار الأسرة بما يرضي الطرفين، فالتصالح في العيش المشترك خير من الطلاق:

﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلِها نشوزًا أو إعراضًا فلا جُناحَ عليهما أن يُصلِحا بينهما صلحًا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا﴾ – (النساء: 128).

ويؤكد الإسلام على توخي الصلاح في اختيار شريك الحياة، ويبيح الزواج من الكتابيات، في حين ينهى عن الزواج بالمشركات، ويشجع على الزواج بالمؤمنات مهما كان تقييمهن في السلم الاجتماعي، معطيًا الأفضلية للنساء الصالحات والمؤمنات، حتى ولو كن فقيرات بل إماء، على ذوات الحسب والنسب، إن لم يتمتعن بالأخلاق الحسنة، وينطبق ذلك على اختيار المرأة للرجل أيضًا، وذلك ما اعتبر ثورة على العادات و التقاليد آنذاك:

﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعامَ الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ – (المائدة: 5).

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن، ولَأَمةٌ مؤمنة خيرٌ من مشركةٍ ولو أعجبتكم ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم﴾ – (البقرة: 221).

﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنِهم الله من فضله والله واسعٌ عليم﴾ – (النور: 32).

كما ينهى الإسلام عن عادة قهر واضطهاد الرجال للنساء لدفعهن للخلع، الذي يتطلب افتداء أنفسهن بالتنازل عن مهورهن:

﴿وإن أردتُم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتُم إحداهُن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾ – (النساء: 20).

﴿ولا تعضِلوهُن لتذهبوا ببعضِ ما آتيتموهُن﴾ – (النساء: 19).

إلا في حال الزنا، فللزوج الحق باسترجاع المهر الذي دفعه، لإخلال المرأة بشروط عقد الزواج:

﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ – (النساء: 19).

اختيار الزوج:

أعطى الإسلام المرأة الحق بالموافقة على الزواج أو رفضه، وقد سرت العادة في ذلك الوقت أن يزوّج الولي البنت البكر بإذنه، حتى إذا غدت أيمًا أصبح أمرها بيدها، وخاصة بنات الأشراف. ومثال ذلك الحادثة المعروفة عن هند بنت عتبة التي كانت زوجة لفاكه بن المغيرة قبل الإسلام واتهمها بغلام شاهده يخرج من عندها، فأنكرت التهمة؛ فقرر زوجها ووالدها الاحتكام إلى بعض الكهان كعادة ذلك الزمان. وحكم الكاهن لصالحها قائلًا: «انهضي غير رسماء ولا زانية، ولتلدن ملكًا يقال له معاوية»، فهم زوجها إليها معتذرًا، فقالت له: «إليك عني فو الله لأحرص على أن يكون ذلك الولد من غيرك»، والتفتت إلى أبيها عتبة وقالت: «إني امرأة قد ملكت أمري، فلا تُزوِّجني رجلًا حتى تعرضَه علي». وقد أكد الإسلام لا على حق الأيم بتزويج نفسها فحسب، بل على استئذان البكر في زواجها:

«لا تُنكَح الأيم حتى تُستَأمر ولا تنكح البكر حتى تُستَأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[1].

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...»؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت؛ أيضًا: **سنن الترمذي**، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء من استئمار البكر والثيب.

«عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحه»[2].

و«عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي (ص). فجاء رسول الله (ص) فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردتُ أن أعلم النساء من الأمر شيء»[3].

«الأيم أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تُستَأذَن في نفسها، وإذنها صماتها»[4].

«عن ابن عباس أن رسول الله (ص) قال: ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستَأمر وصمتُها إقرارها»[5].

ومن الطبيعي آنذاك أن يختلف وضع الأيم عن البكر، إذا علمنا أن البكر كان يُعقَد قرانها وهي طفلةٌ وتُزَوَّج عند سن البلوغ.

ففي صحيح البخاري أن الرسول «نكح عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»[6]، فمن الطبيعي أن لا تستطيع الفتاة في

---

(2) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود؛ انظر أيضًا: مالك بن أنس، **الموطأ**، (نسخة إلكترونية على موقع al-islam.com)، كتاب النكاح، «فرد نكاحه»؛ أيضًا: **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، «فرد نكاحها».

(3) **سنن النسائي**، كتاب النكاح، «فجعل الأمر إليها...»؛ انظر أيضًا: **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، «إن أبي زوجني...».

(4) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، «نعم تستأمر...»؛ **سنن الترمذي**، كتاب النكاح...، «لا تنكح الثيب حتى تستأمر...»؛ **الموطأ**، كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما؛ **مسند أحمد**، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس...؛ **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، «الأيم أحق بنفسها...».

(5) **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، «ليس للولي مع الثيِّب أمر...»؛ انظر أيضًا: **مسند أحمد**، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس....

(6) **صحيح البخاري**، كتاب التأريخ، الكنى.

هذا العمر أن تقرر وحدها موضوع زواجها، أما في عمر أكبر بعد أن تكون قد نضجت ومرت بتجربة الطلاق، وغالبًا الترمل، فهي قادرة على تقرير من تختاره.

من ناحية أخرى، ورد في سنن الترمذي قول الرسول «لا نكاح إلا بِوَلي»[7] وكذلك:

«عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله (ص) قال: أيما امرأة نُكِحت بغير إذنٍ وليها فنكاحها باطل»[8]، ولكن في سنن الترمذي يذكر أيضًا: «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي (ص)، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره فضعَّفوا هذا الحديث من أجل هذا»[9].

إذًا فالاختلاف موجود في كتب الحديث عن بطلان النكاح دون إذن الولي، ولكن الأكيد أن لا زواج دون موافقة المرأة، ولعل ذلك متناقض مع ما روي عن الرسول أنه قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما»[10]، لأن هذه الحالة تفترض عدم سؤال المرأة عن رأيها وعدم اشتراط موافقتها لصحة عقد الزواج، هذا الشرط الذي ورد مكررًا في أحاديث عدة.

وقد اختلف المفسِّرون كثيرًا في تفسيرهم لحديث «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»، إذ نلاحظ طغيان الفكر الذكوري في التفسير إلى مرحلة حرمان الأيم من الحق الذي منح لها بشكل واضح جلي، وفي هذا السياق نقرأ في **عون المعبود في شرح سنن أبي داود:**

---

(7) **سنن الترمذي،** كتاب النكاح...، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(8) المرجع السابق.

(9) المرجع السابق.

(10) المرجع السابق، كتاب النكاح...، باب ما جاء في الوليين يزوجان.

قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم ها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسرًا في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت مقابلة للبكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون وزُفر: الأيم ها هنا كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا كما هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها، وعقدها على نفسها نكاح صحيح. وبه قال الشعبي والزهري. قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه. وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي. قال القاضي: واختلفوا أيضًا في قوله -صلى الله عليه وسلم- «أحق من وليها»: هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعًا. وقوله -صلى الله عليه وسلم- «أحق بنفسها» يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضى أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر. ولكن لمَّا صحَّ قوله -صلى الله عليه وسلم- «لا نكاح إلا بولي»، مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي، يتعين الاحتمال الثاني، واعلم أن لفظة أحق ها هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًا، ولوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم يجبر، ولو أرادت أن تزوج كفؤًا فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوَّجها القاضي، فدلَّ على تأكد حقها ورجحانه[11].

كما يرد في **سنن الترمذي** في تفسير الحديث نفسه:

هذا حديث حسن صحيح، رواه شعبة والثَّوري عن مالك بن أنس. وقد احتجَّ بعض الناس في إجازة النِّكاح بغير وَلِيٍّ بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجُّوا به لأنه قد رُوِي من غير وجه. عن ابن عبَّاس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ‹لا نكاح إلا بِوَلِي›، وهكذا أفتى به ابنُ عباس بعدَ النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: ‹لا نكاح إلا بولي›. وإنما معنى قول النبي -صلى الله

(11) **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**، كتاب النكاح، «قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه».

عليه وسلم- «الأيم أحق بنفسها من وليِّها» -عند أكثر أهل العلم- أنَّ الولي لا يُزَوِّجها إلا برضاها وأمرِها فإن زَوَّجَها فالنكاح مفسوخٌ، على حديث خنساء بنت خذام؛ حيث زوَّجَها أبوها وهي ثيِّب فكرهت ذلك؛ فَرَدَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- نكاحَه»[12].

والمهم في الأمر أن الدعوة الجديدة بشَّرت بحرية المرأة في تزويج نفسها، وإن بقاء ذلك المفهوم موضع خلاف وتفسيرات، هو دليل على صعوبة قبول المجتمع بهذه الثورة على المفاهيم الاجتماعية السائدة، حتى إذا كان وجود الولي لا يعدو عادةً شكليةً في بعض الأحيان، خاصةً عند النساء الأرستقراطيات، كما يتضح لنا من حوادث عدة، منها زواج الرسول من أم سلمة، التي خطبها بعد وفاة زوجها، واعتذرت في البداية لأنها كبيرة ومطفل وغيور، وعندما أقنعها رسول الله بتجاوز ذلك، قالت لابنها: «يا عمر، قم فزوِّج رسول الله»، فزوَّجها رسولَ الله وهو يومئذ غلام صغير[13]. من الواضح هنا إذًا أن القرار عمليًا بِيَد المرأة العاقلة الخبيرة، وما وجود الولي إلا مسألة تقاليد شكلية.

بل لقد بلغ تسامح الدين الجديد في هذه المسألة أن أعطى المرأة حقَّ رفض الزواج حتى بعد عقده: «عن عائشة -رضي الله عنها- أن ابنة الجون لما أُدخِلت على رسول الله (ص) ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذتِ بعظيم، الحقي بأهلك»[14]؛ فكان للمرأة الحق في رفض الزواج حتى من الرسول.

هذا وقد دعا الإسلام إلى ضرورة تعرف أحد الزوجين بالآخر قبل أن يتَّخِذا قرار الزواج:

---

(12) **سنن الترمذي**، كتاب النكاح...، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

(13) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6، ص 66، 68.

(14) **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

«جاء المغيرة بن شعبة وقال: يا رسول الله خطبت امرأة، فقال: هل نظرت إليها؟ قال: لا، قال: اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[15].

المهر:

كان المهر قبل الإسلام -كما ذكرنا- ثمن شراء المرأة من قبل الزوج، يدفعه لمالكها وهو وليها. وقد أبقى الإسلام على المهر، لكنه أضفى عليه بعدًا أكثر إنسانية ورقيًا، فوصفه بالهدية ﴿وآتوا النِّساء صدقاتهن نِحلة﴾ - (النساء: 4).

وهو وإن أبقى عليه إلا أنه غدا من حق المرأة وحدها، وليس ثمنًا لها يقبضه ولِيُّها، ولعله بهذا المفهوم ضمانة للمرأة ضمن مؤسسة الزواج القائمة على حق الزوج وحده في الطلاق لحظة يشاء. كما أن الدعوة الجديدة حرصت على ألّا يسمح للزوج بأن يجبر المرأة على إعطائه مهرها، خشية أن يطلقها بعد ذلك، وتقع في عوز أو فاقة، بل حرَّمت عليه أن يضطهدها كي تتنازل له عن مهرها، وذلك ما كان يحصل قبل الدعوة:

﴿ولا يَحلُّ لكم أن تأخذوا مِمَّا آتيتُموهنَّ شيئًا﴾ - (البقرة: 229).

﴿ولا تعضِلوهُن لتذهبوا ببعضِ ما آتيتُموهن﴾ - (النساء: 19).

﴿وإنْ أردتُم استبدالَ زوجٍ مكانَ زوج وآتيتُم إحداهُنَّ قِنطارًا فلا تأخُذوا منهُ شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾ - (النساء: 20).

﴿وكيفَ تأخُذونَه وقد أَفضى بعضُكُم إلى بعضٍ وأخذنَ مِنكُم ميثاقًا غليظًا﴾ - (النساء: 21).

وقد بينت لنا بعضُ الحوادث المذكورة في السِّيرةِ النبوية، كيف بدأ المهر يأخذ شكل هدية معنوية، أكثر منها مادية:

---

(15) **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، «اذهب فانظر إليها...»؛ انظر أيضًا: **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، «اذهب فانظر إليها...».

«عن أنس قال: تزوَّجَ أبو طلحة أمَّ سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام»، فقد «أسلمت أمُّ سليم قبل أبي طلحة فخطَبَها فقالت: إني أسلمت، فإن أسلمتَ نكحتُك. فأسلَم، فكان صداق ما بينهما»[16].

وفي حديث من السيرة النبوية، أن رجلًا أراد الزواج من امرأة ولم يكن يملك شيئًا يدفعه مهرًا لها، فسأله الرسول الكريم: «ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها؛ فقال: تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد زوَّجتُكَها بما معك من القرآن»[17].

وقد استهجن النبي غلاء المهور؛ فعندما أخبره أحد المسلمين أنه تزوج، وسأله النبي: «كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق. فقال النبي (ص): على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل»[18].

وفي الحادثة الشهيرة التي خطب فيها عمر بن الخطاب ضد غلاء المهور، ووقفت له إحدى المسلمات وحاجته بالآية الكريمة ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهُنَّ قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا، أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾ - (النساء: 20)؛ فتراجع وقال كلمته الشهيرة: «أخطأ عمر وأصابت امرأة». بل أخطأت المرأة، وأصاب عمر، فالآية لا تدعو إطلاقًا لغلاء المهور بل تدعو إلى عدم إكراه الزوج لزوجته على إعطائه مهرها، في حين أن رفض غلاء المهور هو الصحيح، وهو المنسجم مع روح الشريعة.

ويتضح موقف عمر في قوله: «لا تُغالوا صداقَ النِّساء فإنها لو كانت مَكرُمةً في الدُّنيا أو تقوى عند الله، كان أَولاكم وأحقَّكُم بها محمد -صلى

(16) **سنن النسائي**، كتاب النكاح، «تزوج أبو طلحة أم سليم...».

(17) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، «ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم...».

(18) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، «أنظرتَ إليها...»؛ انظر أيضًا: **تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، (نسخة إلكترونية على موقع al-islam.com)، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كون المهر شيئًا حقيرًا ليس له قيمة.

الله عليه وسلم-، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أُصدِقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقيَّة. وإن الرجل لَيثقل صدقة امرأته حتَّى يكون لها عداوة في نفسه»[19].

القوامة:

تتفـرع عـن منظومة قوامة الرجل على المرأة سـيطرةٌ مُطلَقة داخل المؤسسـة الزوجية، تتوافق والنظام الاجتماعي الذي كان سـائدًا آنذاك، بدءًا بالخطبة، حيث الرجل هو الذي يختار، وللمرأة فقط أن توافق أو ترفض.

أما ضمن المؤسسة الزوجية، فعلى الرغم من أن الإسلام حدَّ كثيرًا من سيطرة الرجل المطلقة على المرأة داخل المؤسسة الزوجية، مانحًا المرأة استقلالها الاقتصادي- وذلك ماكان حكرًا على النساء الأرستقراطيات-، مانعًا الرجل من التصرُّف بما تملك دون موافقتها، مجبرًا إياه على تأمين معيشتها وسكنها كما يليق بها، حاضًّا إياه على معاملتها بالمعروف والرفق واللين، بل مانعًا إياه حق اتهامها بالزنا دون بيِّنة؛ إلا أنه أبقى على مبدأ القوامة، الذي يقوم على أن السيطرة لمن عليه واجب الإنفاق، والطاعة واجب على من يُنفَق عليه. وهكذا، يصبح ربط القوامة بالإنفاق شرطًا لصحتها، وهو مبدأ اعتُبِر عادلًا في عُرف ذلك الزمان؛ حيث إن على الرجل الكد والكدح، أو حتى القتال، لتأمين قوت عائلته وحمايتها، مقابل الطاعة الواجبة له على أفرادها.

بقي الرجل هو الآمر الناهي داخل المؤسسة الزوجية، وبقي الرجال يقاومون الامتيازات التي منحها الإسلام للمرأة بكل ما أوتوا من حجج، وهنا يحدث ابن عباس نقلًا عن عمر بن الخطاب:

(19) **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، «لا تغالوا صداق النساء».

والله إن كنا في الجاهلية ما نَعدُّ للنِّساء أمرًا حتى أنزل الله فيهِنَّ ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، فبينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأتي: «لو صنعتَ كذا وكذا». فقلتُ لها: «ما لكِ ولما هاهنا؟ وفيما تكلُّفكِ في أمر أريده؟» فقالت لي: «عجبًا يا ابن الخطاب! ما تريد أن تُراجَعَ أنت، وإن ابنتك لَتُراجِع رسولَ الله (ص) حتى يظل يومه غضبان». فقام عمر فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: «يا بُنيَّة، إنكِ لَتُراجعين رسول الله حتى يظلَّ يومَه غضبان». فقالت حفصة: «إنَّا لنُراجعه». فقلتُ: «تعلمين إني أُحذِّرك عقوبة الله وغضب رسوله. يا بنية، لا يَغُرَّنكِ هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله إياها» (يريد عائشة)، ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها، فكلمتُها فقالت أم سلمة: «عجبًا لك يا ابن الخطاب! دخلتَ في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه»[20].

وعلى الرغم من أن سيرة الرسول الكريم كانت مثلًا واضحًا للصحابة وبقية المسلمين -في أن على الزوج أن يعامل زوجته بوصفها إنسانًا له الحق في القبول والرفض والاختيار في كل مسائل الحياة اليومية- لم تكن نفسية الفرسان الأشداء آنذاك قد هُيِّئت لقبول مثل ذلك التغيير، الذي سيسلبهم امتيازاتٍ كانوا يعتبرونها من طبيعة الأشياء. ولم يكن يدور بخلدهم ذات يوم أنها قابلة للمناقشة أو المراجعة. وقد بقيت تلك المقاومة الضارية لامتيازات المرأة داخل المؤسسة الزوجية هي الموجه الرئيس لأفكار الرجال الذين تنطعوا لتفسير أحكام الإسلام على امتداد القرون التالية، فقد ألغوا وتناسوا كل الإشارات والدلالات ومقاصد الأحكام المتعلقة بالمرأة داخل المؤسسة الزوجية، ولم يُقِرُّوا سوى بامتياز الرجل داخلها، وقد اعتبرت آية ﴿الرِّجالُ قَوَّامون على النِّساء بما فضَّل الله بعضَهم على بعض وبما أنفقوا من أموالِهم﴾ - (النساء: 34) تشريعًا وحيدًا ناظمًا لتلك

(20) **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة التحريم، باب «تبتغي مرضاة أزواجك...».

المؤسسة. فقد استنبطوا من ظاهر قوله تعالى ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ أن القوامة تستند إلى تفضيل إلهي مطلق لجنس الرجال على جنس النساء، وأن ذلك حكم إلهي على مدى الأزمان والعصور، لا يجوز نقاشه أو تفسيره تفسيرًا يتناسب وسياقه التاريخي. لكن النظر بعين الاعتبار لمجمل السياق القرآني في مسألة «التفضيل» الإلهي لبعض البشر على بعض -أو رفعه للبعض درجة أو درجات فوق البعض الآخر- يكشف أن المقصود وصف التفاوت الاجتماعي والاقتصادي الملحوظ بين البشر، «وهو تفاوت تحكمه قوانين الحراك الاجتماعي، أي تحكمه قوانين تندرج بحسب الخطاب القرآني تحت ‹السنن› والقوانين الإلهية الاجتماعية القابلة للتغيير بحكم (دفع الله بعضهم ببعض). كما ورد في سورة البقرة، [الآية] 251. والمقصود من هذا الوصف العظة والاعتبار -بحسب فهم العلامة ابن خلدون مؤسس علم الاجتماع- ولاحظ دلالة لفت النظر في الفعل (انظر): ﴿انظر كيفَ فضَّلنا بعضَهُم على بعض ولَلآخرةُ أكبرُ درجاتٍ وأكبرُ تفضيلًا﴾ (الإسراء: 21)»[21].

التفضيل إذًا هو تفضيل في المكانة الاقتصادية والاجتماعية، ووصف لواقع قائم يتبدل بتبدُّل الزمن والنظام الاقتصادي-الاجتماعي السائد. وقد ورد في عدة مواضع من القرآن الكريم ربط مفهوم التفضيل بالوضع الاقتصادي:

﴿والله فضَّلَ بعضَكم على بعضٍ في الرزق﴾ - (النحل: 71).

﴿ولا تتمنَّوا ما فَضَّلَ الله به بعضَكم على بعضٍ للرجال نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله مِن فَضلِهِ إنَّ اللَه كان بكُلِّ شيءٍ عليمًا﴾ - (النساء: 32).

(21) أبو زيد، **دوائر الخوف**، ص 213.

إذًا هذا هو الوضع الذي كان قائمًا آنذاك، والذي وُصِف في الآيتين السابقتين، بتفضيل الله الرجالَ على النساء بالرزق، واستخدام الفعل الماضي في الآيتين السابقتين هو توصيف لواقع الحال آنذاك، الذي كان فيه كسب النساء –حتى العاملات منهن في الزراعة أو الرعي أو الأشغال اليدوية– أقلَّ بكثير مما يكسبه الرجال من غنائم الحرب، أو التجارة التي كانت حكرًا على الرجال، إلا فيما ندر (كالسيدة خديجة مثلًا).

فالقوامة هنا قوامة متعلقة بالسيادة الاقتصادية، وإلا لَتَنَاقَضَ جوهر المعنى هنا مع الآيات الكريمة التي تساوي مساواة تامة بين الرجل والمرأة في التكليف والأهلية والثواب والعقاب.

وحيث إن تبدل الأحوال يستدعي تبدل الأحكام، فلا بد هنا من الوقوف طويلًا أمام مفهوم القوامة، الذي لم يعد مرتبطًا بالسيطرة الاقتصادية، نتيجة خروج المرأة إلى سوق العمل، والذي فرضته التغيرات الاقتصادية–الاجتماعية في العصر الحالي.

الرفق في معاملة الأزواج لزوجاتهم:

الزوجة أصلًا في المجتمع القبلي ملك للرجل، فإن لم تكن المرأة ذات مكانة اقتصادية أو اجتماعية آتية من امتلاك مال أو حسب أو نسب، عوملت من قبل الزوج بوصفها متاعًا، وكانت درجة قسوته في معاملتها تتبع طبعه الذي جُبِل عليه. ومن المعلوم أن أغلب الرجال كانوا فرسانًا، يتباهون بقسوتهم وبأسهم، وكان من المعيب أن يظهروا الرفق في معاملة النساء؛ إذ اعتُبِر ذلك من مظاهر ضعف الرجل، بل عارًا عليه في نظر البعض. فالشدة في المعاملة كانت دليل قوة الرجل وبأسه واعتزازه بشرفه وحفاظه على عرضه، وهو ما يفسر تعليق أبي قلابة على قول الرسول: «ويحك يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير»، بقوله: «تكلم النبي (ص) بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه». ولعل عمر بن الخطاب كان

خير مثال على المؤمن الورع، الذي بقيت تلك النزعة حاضرة في وجدانه، وكان هنالك مواجهات دائمة بينه وبين الرسول الكريم، الذي دعا إلى المودة والرحمة في معاملة النساء، متمثلًا ذلك في سلوكه اليومي. وهنالك العديد من الآيات والأحاديث التي دعت إلى ذلك، ذكرنا قسمًا منها سابقًا، ونذكر هنا بعضها الآخر:

﴿وعاشروهُنَّ بالمعروف فإن كرهتُموهُنَّ فَعَسى أن تكرَهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا﴾ – (النساء: 19).

﴿ولن تستطيعوا أن تعدِلوا بينَ النِّساءِ ولو حرصتُم فلا تَميلوا كُلَّ الميلِ فتَذَروها كالمعلقة وإن تُصلِحوا وتَتَّقوا فإنَّ اللَه كان غفورًا رحيمًا﴾ – (النساء: 129).

«عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله (ص)، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث؛ فاضطجع على الفراش وحوَّل وجهه. ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي (ص). فأقبل عليه رسول الله –عليه السلام– فقال: دعهما. فلما غفل غمزتُهما فخَرَجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي (ص) وإما قال: تشتهين أن تنظري، فقلتُ: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبكِ، قلت: نعم، قال: فاذهبي»[22].

سُئلت عائشة رضي الله عنها: «ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله (تعني حاجة أهله) فإذا حضرت الصلاة خرج للصلاة»[23].

---

(22) **صحيح البخاري**، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم...»؛ و: «ثم يقوم من أجلي...».

(23) **صحيح البخاري**، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج؛ انظر أيضًا: **مسند أحمد**، باقي مسند الأنصار، «يكون في مهنة أهله...».

ولا يتوقَّف الأمر هنا؛ إذ نبَّه الرسول الكريم الرجال إلى ضرورة التعامل برقة في علاقتهم الحميمة مع زوجاتهم بقوله: «لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول، قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: القبلة والكلام».

وعلى الرغم من مراجعة الكثير من الصحابة المتشددين للرسول الكريم في مسألة تهاونه مع النساء، إلا أنه بقي مصرًّا على معاملة النساء معاملةً رقيقة، بل كان يتلقى حتى سَورات غضب نسائه بحلم وهدوء وصبر، ولم يُذكَر عنه أنه عاقب إحداهن حتى لو أساءت في سورة غضب أو غيرة. ومثال ذلك ما ذكرناه سابقًا عن تصرفات السيدة عائشة، كقولها: «ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»، أو عن صبره على من ضربت صحفة الطعام بيدها فسقطت الصحفة فانفلقت فجمعها وهو يقول «غارت أمكم». أو ما ورد في الحادثة التالية:

«عن ابن أبي عون قال: قال رسول الله (ص) لأبي بكر: يا أبا بكر ألا تعذرني من عائشة؟ قال فرفع يده فضرب صدرها ضربة شديدة، فجعل رسول الله يقول: غفر الله لك يا أبا بكر ما أردتُ هذا»[24].

وفي رواية أخرى «أن أبا بكر (رض) لما هَمَّ بلطمها حال رسول الله (ص) بينه وبينها، وبعد خروجه علا وجهَها الحزن، فجعل الرسول (ص) يترضاها وقال لها: ألم ترينني حلت بين الرجل وبينك؟ فرضيت».

زواج المسلمة بغير المسلم:

حرم الإسلام على المسلم والمسلمة الزواجَ بالمشركين: ﴿ولا تنكِحوا الُمشرِكات حتى يُؤمِنَّ، ولَأَمَةٌ مؤمِنةٌ خيرٌ من مُشرِكةٍ ولو أَعجَبتكُم ولا تُنكِحوا المشرِكين حتى يُؤمنوا ولَعبدٌ مُؤمنٌ خيرٌ من مُشركٍ ولو أَعجبَكُم﴾ – (البقرة:221). ومن الواضح أن في هذه الآية تساوٍ كامل في

(24) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6، ص 59.

تطبيق هذه الأحكام على المسلمة والمسلم بدليل تكرار نفس المفردات في خطاب واضح للرجال والنساء من المسلمين.

وقد اعتمد الفقهاء في تحريم زواج المسلمة بكتابي على الآية الكريمة ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا جاءَكم المؤمناتُ مُهاجراتٍ فامتَحِنوهُنَّ الله أعلمُ بإيمانِهِنَّ فإن عَلمتموهُنَّ مُؤمناتٍ فلا تُرجِعوهُنَّ إلى الكُفَّار لا هُنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يَحِلُّون لَهُنَّ﴾ - (الممتحنة: 10).

ولكن بالعودة إلى أسباب نزول الآية، نجد أنها تتعلق بحالة معينة وهي هجرة النساء المؤمنات من مكة إلى المدينة، وترك أزواجهن من المشركين. ولا تنطبق هنا كلمة «كافر»، كما لم تنطبق قطّ على الكتابيين، وقد ميز القرآن الكريم دائمًا بين المشركين والكتابيين. وهكذا فلا توجد نصوصٌ في القرآن والسنة تحول صراحةً أو ضمنًا بين زواج المسلمة ورجل من أهل الكتاب. ومصدر التحريم هو الإجماع.

الفصل السابع

تعدُّد الزوجات

كان تعدد الزوجات شائعًا في مجتمع ما قبل الإسلام، وفي العديد من المجتمعات الإنسانية آنذاك. وطبيعي أن التعدد اقتصر على الأغنياء القادرين على دفع مهر أكثر من امرأة واحدة، وكان يحق للرجل الزواج بعدد غير محدود من النساء ما دام قادرًا على دفع مهورهن، في حين ساد الزواج الأحادي لدى الفقراء.

ما التغيير الذي أدخله الإسلام على ذلك؟

لم تُبح العقيدة الإسلامية تعدد الزوجات إباحةً مطلقةً، كما كان الأمر في مجتمع ما قبل الإسلام، وإنما قننته، وحددته بأربع: ﴿فانكحوا ما طابَ لكُم من النِّساء مثنى وثُلاث ورُباع﴾ – (النساء: 2)، ووضعت له شروطًا فربطته بالعدل، فلم يعد شرط التعدد هنا المقدرة المالية للرجل كما كان الحال قبلًا، بل العدل: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ – (النساء: 3)، ثم لتأتي الآية الكريمة: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ – (النساء: 129)؛ فشرط العدل ينفي إباحة التعدد ما دام الرجل غير قادرٍ عليه، فلن يستطيع الإنسان أن يعدل حتى لو حرص، وإن خاف ألا يتمكن من تحقيق هذا الشرط فليكتفِ بواحدة. والحكم واضحٌ جليٌّ هنا، يكاد يصل إلى التحريم. ويقول الطاهر حداد في هذا السياق:

ولكنه مهما كان الإسلام مضطرًا إلى التدرج في تنفيذ غاياته وأحكامه، فقد برهن حبه للتوحيد بما نص عليه من تعذر العدل بين النساء. على أننا إذا رجعنا للآية القرآنية التي فسرت الزواج بأنه يقوم على المودة والرحمة وسكون النفس للنفس كما هو منطوقها -﴿ومن آياته أن خَلَقَ لكُم من أنفُسِكُم أزواجًا لتَسكُنوا إليها وجَعَل بينكم مودةً ورحمةً إنَّ في ذلكَ لَآياتٌ لقومٍ يَتَفَكَّرون﴾ - (الروم: 21) - أدركنا تعذُّر انقسام هذا الشعور وآثاره في الحياة سوية بين الرجل ونسائه[1].

كما ربطت مسألة التعدد بمسألة اليتامى، إذ تبدأ آية التعدد بجملة تخص اليتامى:

﴿وإن خفتُم أَلَّا تُقسِطوا في اليتامى فانكحوا ما طابَ لكُم من النِّساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتُم أَلَّا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانُكُم ذلك أدنى أَلَّا تَعولوا﴾ - (النساء: 3).

وقبل هذه الآية تأتي آيتان، مقدمة لسورة النساء، التي تحوي على كثير من الأحكام المتعلقة بالمرأة:

﴿يا أيها النَّاسُ اتَّقوا ربَّكم الذي خلَقَكُم من نفسٍ واحدةٍ وخَلَق منها زوجَها وبَثَّ منهُما رجالًا كثيرًا ونساء واتقوا اللَه الذي تُساءلون به والأرحام إنَّ الله كانَ عليكُم رقيبًا﴾ - (النساء: 1).

إذًا ابتدأت الأحكام المتعلقة بالنساء ومنها حكم التعدد، بتذكير الناس بالمساواة التامة في الخلق، فالبشر جميعًا خلقوا من نفس واحدة خلق منها زوجها، كما تدعو الآية الكريمة إلى خشية الله في تطبيق الأحكام على جميع الناس، وتليها الآية الثانية:

﴿وآتوا اليَتامى أموالَهُم ولا تَتَبَدَّلُوا الخبيثَ بالطَّيِّب ولا تأكُلوا أموالَهُم إلى أموالِكُم إنَّهُ كَانَ حُوبًا كبيرًا﴾ - (النساء: 2). وهي الدعوة الواضحة

(1) حداد، **امرأتنا في الشريعة والمجتمع**، ص 124.

لإنصاف اليتامى، وعدم الاستقواء عليهم وظلمهم، وهضم حقوقهم. في ذلك السياق تأتي الآية الثالثة التي ذكرناها والتي تبدأ بالقول «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى...».

لِمَ رُبط تعدد الزوجات بموضوع اليتامى؟

إن وضع الآيات في سياق المرحلة التاريخية، وفهمها من خلال ذلك، يوضح تمامًا المغزى من الإبقاء على التعدد لمصلحة الأيتام.

جاءت الدعوة الإسلامية على مجتمعٍ محاربٍ مقاتلٍ، كما وصفناه سابقًا، وبقيت تلك صفةً أساسيةً لمجتمعٍ ما بعد الإسلامِ لفترةٍ طويلةٍ، وإن تحول الهدف فيه من القتال من أجل السلب والنهب والحصول على الغنائم والأسرى، إلى هدف نشر الدعوة الجديدة، ولكن بقي عمل الرجال الرئيس هو القتال، حتى بلغ «مجموع الغزوات التي غزا بها الرسول بنفسه ستا وعشرين غزوة [...] ومجموع سراياه وبعوثه –فيما بين أن قدم المدينة وبين أن قبضه الله– خمسًا وثلاثين بعثًا وسَرِية»[2]، أي أكثر من ستين طلعة قتالية خلال عشر سنوات، وطبعًا من الواضح أنه في مجتمع مماثل، يفقد التوازن فيه بين عدد الرجال والنساء بسبب ارتفاع عدد ضحايا الحروب من الرجال، ويكثر فيه عدد الأرامل والأيتام. ولإعادة التوازن الاجتماعي كان لابد من أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة واحدة، خاصة أن ذلك المجتمع كان يُقرُّ بحاجة المرأة الجنسية، بل يخاف منها ويسعى إلى ضبطها، خشية تلبيتها خارج المؤسسة الزوجية. من ناحية أخرى وفي ظل مجتمع كانت فيه المرأة والطفل في أسفل السُّلَّم الاجتماعي بسبب التراتبية المعتمدة على القوة والقدرة على القتال، كان لا بد للضعفاء فيه من حماية أحد الأقوياء، وإلا استبيحت حقوقهم من قبل أيٍّ كان، سواء من الأقارب أو من الأغراب؛ لذا كانت الأرملة أو أهلها يسارعون إلى تزويجها بمجرد انقضاء عدتها، حمايةً لها ولأيتامها.

(2) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 2، ص 207.

في إحدى حوادث السيرة النبوية أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها في حجة الوداع وهي حامل «فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو النسابل بن بعكك [...] فقال لها: ‹ما لي أراكِ تجملتِ للخُطَّاب ترجين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر›، قالت سبيعة: ‹فلما قال لي ذلك جمعتُ علي ثيابي حين أمسيتُ وأتيت رسول الله (ص) فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي›»[3].

وواضح أن الرسول قد شجع المرأة على الزواج ثانيةً مباشرةً بعد ولادتها، من أجل تأمين الحماية الاجتماعية لها في ظل الظروف التي شرحناها آنفًا. بل إننا نرى عمر بن الخطاب -الذي ترملت ابنته حفصة بعد وفاة زوجها في أُحُد- يعرض على أبي بكر دون حرج أن يتزوج ابنته، ولكن أبا بكر أمسك ولم يجبه بشيء، ثم يعرض على عثمان بن عفان الزواج منها فيجيبه: «مالي في النساء حاجة»[4]، فيذهب عمر إلى الرسول شاكيًا، فيتبسم النبي قائلًا: «‹لقد زوج الله عثمانَ خيرًا من ابنتك، وزوَّجَ ابنتك خيرًا من عثمان›. فتزوَّج رسول الله حفصة وزوَّج أم كلثوم من عثمان بن عفان»[5]. ودلالات هذه الحادثة قلق أهل المرأة في حال ترملها من بقائها دون حماية، فالأب أوالأخ، المُوَكلان بحماية المرأة غير المتزوجة، يخشيان هما أيضًا الموت في ساحة القتال وترك نسائهما بغير حماية؛ لذا يسعى الأهل جاهدين لتزويج ابنتهم، وذلك هو التفسير المعقول لنصيحة الرسول الكريم، وتصرف عمر، الذي لم يخجل من عرض ابنته على أصدقائه الذين يثق بهم، ولو كانوا في سنِّ أبيها.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري.

(4) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6، ص 60.

(5) المرجع السابق، ص 61.

وقد فسر البعض آية التعدد التي بدأت بجملة «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى» بأنها دعوة الرجال للزواج باليتيمات لحفظ حقوقهن، ونسب ذلك التفسير للسيدة عائشة التي روي عنها أنها قالت: «هذه اليتيمة تكون في حجر وليِّها، تشركه في ماله، ويعجبه مالُها وجمالُها، فيريد وليُّها أن يتزوَّجَها بغيرِ أن يقسط صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق»، أخرجه البخاري. والحقيقة أن هذا التفسير أكثر انطباقًا على آية ﴿وَيستَفتونَكَ في النِّساءِ قُل اللهُ يُفتيكُم فيهِنَّ وما يُتلى عليكُم في الكتابِ في يتامى النِّساءِ اللاتي لا تُؤتوهُنَّ ما كُتِب لهن وترغبون أن تنكِحُوهُنَّ﴾ – (النساء: 127). ولعل الموضوع أشكل على الرواة، لأنه لو قُصِدت اليتيمات بآية «وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى»، لكان أولى أن تكون الآية وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتيمات، لأن الزواج سيكون باليتيمات الإناث فقط لا الذكور، والمرجَّح أن المقصود هو الحفاظ على الأيتام بحمايتهم وحماية أمهاتهم، ودليل ذلك حرص الرسول على الزواج من الأرامل.

فإذا تتبعنا أسباب زواج النبي من عديد النساء، والذي فُسِّر من قبل علماء المسلمين أنه بهدف إيجاد توازن بين القبائل، ومن قبل أعداء المسلمين على أنه شبقٌ وافتتانٌ بالنساء من قِبَله، لاستنبطنا أسبابًا أخرى لا علاقة لها بكل ذلك.

لقد كان الرسول لاشك يحب النساء ويحترمهن، وذلك واضح من الطريقة اللطيفة التي كان يعاملهن بها، والتي كان متقدمًا فيها على عصره أشواطًا. لقد حاول كثيرٌ من أعداء الإسلام النيل من شخص الرسول الكريم بمسألة التعدد هذه، ملمِّحين ومُصرِّحين بوصفه بالشهوانية، وأن حب النساء طاغٍ على تفكيره، وهو همه الشاغل. بل إن بعض علماء المسلمين ركزواً على هذه المسألة أيضًا واصفين إياه بالصفات نفسها، بل محررين مئات الصفحات في وصف حبه للنساء وقدرته الأسطورية على الجماع وما إلى ذلك.

لقد بولغ في التركيز هذا الجانب من شخصية الرسول الكريم، وكأنه كان يمكن أن يصل إلى ما ماوصل إليه من نشر الدعوة وإرساء أسس دولة عظيمة في سنوات قليلة، لو كان محور تفكيره حقًا ذلك الأمر. ولو كانت شخصية الرسول الكريم كما يصفون، لما بقي خمسًا وعشرين سنةً من عز شبابه متزوجًا من امرأة واحدة تكبره خمسة عشر عامًا، هي السيدة خديجة. فقد تزوج النبي خديجة بنت خويلد وهي في الأربعين من عمرها وهو في الخامسة والعشرين، وعاش معها خمسًا وعشرين سنة، ولم يتزوج عليها قط إلى أن توفيت، وكان في الخمسين من عمره.

تلك المرحلة من حياة النبي كانت مرحلة التنسك والتعبد، والانعزال فترات طويلة في أماكن بعيدة، متأملًا، مفكرًا، إلى أن بدأ رسالته ودعوته وهو في الأربعين من عمره، لتبدأ مرحلة جديدة من حياته، تحول فيها إلى داعية للرسالة التي يحملها، منتقلًا بين جموع الناس مبشِّرًا، وقد عاش في تلك المرحلة مرارة محاربة قومه له ولدعواه، بل أذاهم وتعذيبهم له ولمن آمن به وتبعه، وكانوا فئةً قليلةً مستضعفةً، ومن ثم صبره وجهاده في نشر الدعوة، ليس فقط بين قومه بل في المنطقة كلِّها، وما ناله خلال ذلك من عذاب وأذى، فكان في تلك المرحلة، المبشِّر الذي لايملك إلا كلمته وإيمانه، وكانت السيدة خديجة أول من آمن به وشاركه وعاضده وآزره وصبر وصابر معه، على الرغم من كل المحن التي مرًّا بها.

وقد طرأت على سيرة النبي بعد وفاة خديجة وبعد الهجرة، تغيرات جذرية، فقد تحول من داعية مستضعف لدعوة جديدة، يلاقي في سبيلها الكثير من الاضطهاد، هو وأصحابه المستضعفون، إلى قائد دولة، يقود مجموعة من المحاربين، في عدد كبير من الغزوات، في سبيل نشر الدعوة وحماية الدولة الوليدة، وكان لابد أن يكون مثلًا أعلى للمقاتلين، يحمل معاني القوة والشجاعة بمفاهيم ذلك الزمان، ومن بين تلك المفاهيم علاقته بالنساء، التي سنراها تتغير بحسب مقتضيات كلّ مرحلة تاريخية.

فلم يعد من الممكن أن يعيش حياةَ الزهد والتعبد التي كان يعيشها في مرحلة ما قبل الهجرة -التنسك والانقطاع عن الدنيا في غار حراء-، بل كان لابد له أن يبدو بكل تصرفاته وأسلوب حياته مثلًا أعلى للمقاتلين. وكان لابد للرسول الكريم من إظهار القوة في شخصيته، بل روح المحارب كي يتمكن من قيادة أولئك المحاربين وضبط أمورهم، فمن كان سيصدق أن ذلك العابد الزاهد المتنسك سيتحول إلى قائد حربي يقود جيوشًا في مواجهة أعداء لا يرحمون؟

في هذه المرحلة التي اتخذت فيها شخصية الرسول الكريم منحى القائد الحربي الشجاع القوي الحكيم، وفي وقت كان الموت فيه يحصد أرواح الكثير من المسلمين، الذين استشهدوا وهم يقاتلون في سبيل الدعوة، مخلفين الكثير من الأرامل، كان لابد من تشجيع الزواج من الأرامل حفاظًا عليهن وعلى أولادهن.

باستثناء أمهات المؤمنين خديجة وعائشة وزينب بنت جحش، التي لها وضع خاص سنفصل في ذكره فيما بعد، فكل من تزوجهن النبي كن من الأرامل، أو السبايا، اللاتي كان يمكنه حسب تقاليد ذلك العصر أن يحتفظ بهن كإماء أو يحررهن بالزواج منهن، وهذا ما فعله، تشجيعًا على تحرير الإماء وبالتالي تقنين الرق، وتلك كانت من الأهداف الأساسية للدعوة الإسلامية.

لم يتزوج الرسول بكرًا سوى السيدة عائشة. يروي هشام عن أبيه «أن الرسول (ص) نكح عائشة وهي بنت ست سنين ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين»[6].

وعلى ما يبدو أنها الوحيدة التي تزوجها بعد خديجة، ليس من أجل اعتبارات اجتماعية أو سياسية، لذا فقد كانت تعرف مكانتها الخاصة، كما أقرَّ الجميع لها بهذه المكانة، بل كانت تكاد تعتبر نفسها زوجةً وحيدةً

(6) سبق ذكره، راجع الهامش رقم (6) في الفصل السادس.

للرسول الكريم، فتقول: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة، مما كنت أسمع من ذكر الرسول لها، وما تزوجني إلا بعد موتها بثلاث سنين»، وكأنها لا تحتسب بذلك، سودة التي تزوَّجها الرسول بعد أشهر من موت خديجة.

وقد تزوج الرسول الكريم بعد خديجة، عدا عائشة، عشر زوجات، ست منهن كن أرامل مسلمات مهاجرات، وهن:

سودة بنت زمعة: وهي من أوائل المؤمنات هاجرت مع زوجها مع أوائل المهاجرين المسلمين إلى الحبشة حيث تنصر ومات فيها حسب رواية الطبري[7] وتوفي عنها في مكة حسب رواية ابن سعد[8].

حفصة بنت عمر بن الخطاب: التي «مات عنها زوجُها بعد الهجرة مقدم النبي من بدر»[9].

زينب بنت خزيمة: التي «قتل عنها زوجها يوم بدر شهيدًا»[10].

أم سلمة: وكان زوجها من أوائل المسلمين المهاجرين معها إلى الحبشة في الهجرتين جميعًا، وقد أصيب بسهم في أُحُد وتوفي فيما بعد على أثر ذلك الجرح[11].

أم حبيبة بنت أبي سفيان: التي هاجرت مع زوجها إلى أرض الحبشة حيث تنصر وارتدَّ عن الإسلام وتوفي بأرض الحبشة[12].

ميمونة بنت الحارث: التي «توفي عنها زوجها فتزوجها رسول الله»[13].

(7) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 2، ص 211.
(8) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6، ص 37.
(9) المرجع السابق، ص 60.
(10) المرجع السابق، ص 86.
(11) المرجع السابق، ص 64.
(12) المرجع السابق، ص 71.
(13) المرجع السابق، ص 98.

ولعل في زواج الرسول من هذا العدد من الأرامل تفسير واضح لربط الآية الكريمة موضوع تعدد الزوجات باليتامى.

أما زوجتا الرسول جويرية بنت الحارث، وصفية بنت حيي، فقد كانتا سبِيَّتين، أعتقهما الرسول وتزوجهما، فجويرية بنت الحارث كانت من سبايا بني المصطلق، وقعت في سهم ثابت بن قيس، وبما أنَّها كانت من علية القوم في قبيلتها فقد كاتبته عن نفسها، ولما عجزت أن تدفع له المطلوب مقابل حريتها لجأت إلى الرسول الكريم «فقالت له: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، سيدِ قومه، وقد أصابني من الأمر ما قد علمتَ فوقعتُ في سهم ثابت بن قيس فكاتبني على تسع أواق، فأعنِّي في فكاكي، فقال: أوخير من ذلك؟ فقالت: ما هو؟ فقال: أودي عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله: قد فعلت»، ويروي ابن سعد في الطبقات «أن أباها جاء إلى النبي فقال: إن ابنتي لا يُسبَى مثلها فأنا أكرم من ذلك فخلِّ سبيلها، قال النبي (ص): أرأيت إن خيَّرناها أليس قد أحسنّا؟ قال: بلى وأديت ما عليك. قال فأتاها أبوها فقال: إنّ هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا. فقالت: فإني قد اخترتُ رسول الله»[14].

أما صفية بنت حيي فكانت «مما اصطفى يوم خيبر، وعرض عليها النبي (ص) أن يعتقها إن اختارت الله ورسوله. فقالت: اخترت الله ورسوله، فأسلمت فأعتقها وتزوجها»[15].

وقد كان ذلك دأب الرسول مع جميع سباياه، عدا ريحانة «وقد كان رسول الله (ص) عرض عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب فقالت: يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علي وعليك، فتركها، وقد كانت حين سباها رسول الله (ص) قد تعصت على الإسلام،

(14) المرجع السابق، ص 88.
(15) المرجع السابق، ص 90.

وأبت إلا اليهودية، فعزلها رسول الله (ص) ووجد في نفسه لذلك من أمرها، فبينا هو مع أصحابه إذ سمع وقع نعلين خلفه، فقال: إن هذا لثعلبة بن سعية يبشرني بإسلام ريحانة، فجاءه فقال: يا رسول الله، قد أسلمت ريحانة، فسرّه ذلك»[16]. وفي روايات أخرى «أن الرسول (ص) خيرها بين الإسلام وبين دينها فاختارت الإسلام، فأعتقها رسول الله وتزوجها وضرب عليها الحجاب»، وفي رواية ثالثة «أنها كانت من ملك يمين رسول الله (ص) فأعتقها وتزوجها ثم طلقها فكانت في أهلها تقول: لا يراني أحد بعد رسول الله»[17].

والأساس في الحالات السابقة أن الرسول الكريم أراد أن يكون مثلًا يحتذى في عرضه الزواج على جميع سباياه وتخييرهن في الدخول في الإسلام أو البقاء على دينهن، حتى يقتنعن بالإسلام دينًا فيدخلنه.

والحادثة الوحيدة التي لاتجد تفسيرًا لها في هذا السياق هي زواج الرسول من المطلقة الوحيدة بين نسائه، زينب بنت جحش، ومطلقة من؟ مطلقة من أحبه كولده، بل تبناه قبل أن يبطل الإسلام التبني، زيد بن حارثة، وقد تأملتُ كثيرًا في زواج الرسول من زينب بنت جحش فبدت لي القصة معقدة، وعلى ما يبدو، مليئةً بالخلفيات والتفاصيل، التي ربما نستطيع أن نستشف منها سبب تجاوز القاعدة التي اتبعها الرسول الكريم بزواجه فقط من الأرامل والسبايا.

وقد اختلفت أسباب زواج الرسول بها في الكثير من كتب التاريخ، وخاصة تاريخ الفقه الإسلامي، وبغض النظر عن الحكمة من زواج الرسول منها لتأكيد تحريم الإسلام للتبني، فلا يمكن قراءة سيرتها كاملة إلا بكثير من الدهشة، إذ تحكي كتب التاريخ أنها كانت ممن هاجر مع

(16) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 2، ص 103.
(17) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6، ص 97.

رسول الله إلى المدينة، وهي ابنة عمته وقد خطبها الرسول لمولاه زيد بن حارثة فقالت: لا يارسول الله لا أرضاه لنفسي وأنا أيم قريش. فقال: فإني قد رضيته لك. فتزوجها زيد بن حارثة[18]. وقد كانت زينب كما هو معروف من سادة قريش وزيد عبد أعتقه النبي فأصبح خادمه، ومن ثم تبناه قبل الإسلام، يوم كان نظام التبني سائدًا. وفي رواية أخرى أن الرسول خطبها لزيد «فظنَّت أنه يريدها لنفسه، فلما علمت أنه يريدها لزيد أبت فأنزل الله ﴿وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قَضَى اللُّه ورسولُهُ أمرًا أن يكونَ لهم الخِيرةُ من أمرِهِم ومن يعصِ اللَه ورسولَهُ فقد ضَلَّ ضلالًا مبينًا﴾ - (الأحزاب: 16)، فرضيت وسلمت»[19]. وحسب كتب التاريخ فقد كان زيد أفطس الأنف، ولم يكن جميل الصورة، وكان زيد يشتكي إلى الرسول مرارًا: «يا رسول الله إن زينب تتعظم علي لشرفها، وإن فيها كبرًا وهي تؤذيني بلسانها»، وكان رسول الله يهدئه ويقول له ﴿أمسك عليكَ زوجَك واتَّقِ الله﴾ - (الأحزاب: 37)[20].

فإذا تابعنا الرواية كما وردت في تاريخ الطبري والطبقات:

جاء رسول الله (ص) بيت زيد بن حارثة يطلبه وكان زيد إنما يقال له زيد بن محمد، فربما فقده رسول الله (ص) الساعة ولم يجده فيقول: «أين زيد؟»، فجاء منزله يطلبه فلم يجده وتقوم إليه زينب بنت جحش زوجته فضلًا، فأعرض رسول الله (ص) فقالت: «ليس هو هاهنا يا رسول الله، فادخل بأبي أنت وأمي». فأبى رسول الله أن يدخل وإنما عجَّلت زينب أن تلبس لما قيل لها رسول الله على الباب فوثبت عجلى فأعجبت رسول

---

(18) المرجع السابق، ص 75.

(19) جلال الدين السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، ص 159.

(20) أحمد خليل جمعة، **نساء أهل البيت**، (دمشق: دار اليمامة للطباعة للنشر، ط 7، 2008)، ص 284.

الله، فولى وهو يهمهم بشيء لا يكاد يفهم منه إلا ربما أعلن: «سبحان الله العظيم، سبحان مصرف القلوب». فجاء زيد إلى منزله فأخبرته امرأته أن رسول الله أتى منزله، فقال زيد: «ألا قلتِ له أن يدخل؟» قالت:» قد عرضتُ ذلك عليه فأبى». قال: «فسمعتِ شيئًا؟» قالت: «سمعته حين ولى تكلم بكلام لا أفهمه، وسمعته يقول: ‹سبحان الله مصرف القلوب›». فجاء زيد حتى أتى رسول الله فقال: «يا رسول الله بلغني أنك جئت منزلي فهلا دخلت؟ بأبي أنت وأمي يا رسول الله لعل زينب أعجبتك فأفارقها». فيقول رسول الله: «أمسك عليك زوجك». فما استطاع زيد إليها سبيلًا بعد ذلك اليوم، فيأتي إلى رسول الله فيخبره، فيقول رسول الله: «أمسك عليك زوجك»، فيقول: «يا رسول الله أفارقها». فيقول رسول الله: «احبس عليك زوجك». ففارقها زيد واعتزلها وحلت، يقصد انقضت عدتها. فبينا رسول الله جالس يتحدث مع عائشة إلى أن أخذت رسول الله غشية فسري عنه وهو يبتسم وهو يقول: «من يذهب إلى زينب يبشرها أن الله قد زوجنيها من السماء ؟»، وتلا رسول الله: ﴿وإذ تقولُ لِلَّذي أنعمَ عليه وأنعمت عليه أمسِك عليكَ زوجكَ واتَّقِ الله وتخفي في نفسِكَ ما اللهُ مبديه وتخشى الناسَ واللهُ أحقُّ أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرًا زَوَّجناكَها لكي لا يكونَ على المؤمنين حرجٌ في أزواجِ أدعيائِهِم إذا قَضَوا منهنَّ وطرًا وكان أمرُ الله مفعولًا﴾ - (الأحزاب: 37).

وأخرج مسلم وأحمد والنسائي «قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله لزيد: اذهب فاذكرها علي، فانطلق فأخبرها فقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن [أي الآية 37 من سورة الأحزاب]، وجاء رسولُ الله (ص) فدخل عليها بغير إذن»[21].

(21) السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، ص 159.

الحادثة رويت في عدة مراجع بتغييراتٍ طفيفةٍ، ولكن أعتقد أن هناك ثغرات في تفسيرها، فمن الواضح من سياقها أن الرسول كان يتردَّد على بيت زيد، ولم تكن تلك أول مرة يرى فيها زينب، وهي ابنة عمته، بل إنه هو الذي أقنعها بالزواج من خادمه زيد بعد أن أبت وكرهت ذلك. وكما يبدو من سياق الأحداث أنها لم تكن سعيدة مطلقًا بهذا الزواج، وبقيت مترفِّعة عن زيد، كما وصفت بأنها كانت حادة الطباع، بحيث لم تستطع -على ما يبدو- إخفاء نفورها من زوجها، وكانت الخلافات بينهما واضحةً للجميع. ولكن هل يعقل أن يكون غض الرسول لبصره، ورفضه دخول المنزل في غياب من قصَده، والهمهمة التي صدرت عنه وهو يغادر -والتي «ربما» فهمت منها زينب «سبحان مصرف القلوب»- معناه أنها أعجبت الرسول وأنه اشتهاها، بحيث هرع زيد إليه ليسأله بشكل مباشر وفج «لعل زينب أعجبتك فأفارقها»؟

إن التفسير المنطقي لهذه الحادثة هي أن الرسول أحس في لحظة ما أنه كان طرفًا في زواج سبب لزينب وزيد التعاسة؛ ما دعاه إلى الزواج منها بعد طلاقها من زيد، وبعد أن ردَّد له مرارا دون قناعة داخلية منه: «أمسك عليك زوجك»، على الرغم من تألمه لتعاسة زينب ورغبته في خلاصها، وخشيته من اللغط الذي سيثيره زواجه من مطلقة متبناه حسب أعراف ما قبل الإسلام، حتى حررته الآية الكريمة من مخاوفه، وتمَّ بمناسبة هذه الحادثة إلغاء نظام التبني الذي كان شائعًا قبل الإسلام.

لم يحتفظ الرسول في ملك يمينه، عدا ريحانة التي ورد ذكرها، سوى بمارية بنت شمعون القبطية[22]، وهي الجارية التي أهداه إياها المقوقس صاحب الاسكندرية، وقد ولدت له ابراهيم، وهو لم يعرض أصلًا الزواج على ماريا القبطية، على الرغم من أنها الوحيدة من بين نسائه

---

(22) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 2، ص 216.

-بعد خديجة- التي ولدت له صبيًا أسماه ابراهيم وتوفي صغيرًا. ويبدو أن أعراف ذلك الزمان لم تكن تسمح بذلك، وذلك هو تفسير عدم عرض الرسول عليها الزواج، هو الذي عرضه على كل النساء اللاتي عاشرهن.

وعن ابن عباس «قال: لما ولدت أم ابراهيم قال رسول الله (ص) ‹أعتقها ولدها›»[23]. وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة[24]، وهذا يعني أنها لم تعد ملك يمينه، و لابد له آنذاك أن يفارقها أو يتزوجها، وربما الأصح أن الحديث هو: «أيما أَمَة ولدت من سيِّدها فإنها حرة إذا مات، إلا أن يعتقها قبل موته»، فذلك يفسر بقاءها ملك اليمين إلى حين وفاة الرسول. ولا تذكر كتب التاريخ مارية بعد ذلك إلا يوم وفاة ابنها إبراهيم، الذي عاش سنة ونصف السنة تقريبًا، ثم مرض وتوفي، مخلفًا حزنًا كبيرًا في نفس الرسول الكريم الذي قال: «تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون» - (صحيح مسلم) .

ومن المعروف أن الجمع بين هذا العدد من النسوة اقتصر على النبي، في حين لم يسمح لغيره بالزواج بأكثر من أربع، وقد أجبر الرسول من كان عنده أكثر من أربع نسوة أن يطلق الباقيات عند إسلامه، كما في حادثة غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وهو متزوج من عشر نسوة، «فقال له النبي (ص): اختر منهن أربعًا»[25]. وذلك ما سرى على جميع المسلمين آنذاك، للتأكيد على تقنين الإسلام لتعدد الزوجات وتقييده.

فالقاعدة الأساسية في الإسلام -بالنسبة للزواج- كانت الاتجاه نحو الزواج الأحادي لتشكيل الأسرة، النواة الأساسية لمجتمع الدولة الآخذة بالتشكل، في حين كان التعدد ضرورةً أملتها الظروف الاجتماعية أو

---

(23) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6، ص 161.

(24) جمعة، **نساء أهل البيت**، ص 430.

(25) إسماعيل بن كثير، **مختصر تفسير ابن كثير**، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، (بيروت: دار القرآن الكريم، ط 7، 1990)، ج 1، ص 356.

الاقتصادية التي كانت قائمة في ذلك الزمان، بل إنّ تغير الأحوال في عهد عمر بن الخطاب (رض) جعله يُعنِّف الرجال على تعدد زوجاتهم عندما لم يسمح الظرف الاقتصادي لهم بذلك: «يذكر أن رهطًا أتوا عمر، فقالوا: كثر العيال، واشتدت المؤونة، فزدنا في أعطياتنا، قال: فعلتموها، جمعتم بين الضرائر، واتخذتم الخدم في مال الله عز وجل»[26].

وفي هذا الصدد أجاب الشيخ الإمام محمد عبده (1849-1905) قبل أكثر من قرنٍ عن سؤال هل يجوز منع تعدد الزوجات؟

> نعم لأن العدل شرط واجب التحقق، وتحقق هذا العدل مفقودٌ حتمًا، ووجود من يعدل في هذا الأمر هو أمر نادر، لا يصح أن يتخذ قاعدةً، كما أن في التعدد ضررًا محققًا يقع بالزوجات، وتأريثًا للعداوة بين الأولاد، فللحاكم والعالم، بناءًا على ذلك، أن يمنع تعدد الزوجات مطلقًا [...] اللهم إلا في حالة ما إذا كانت الزوجة عقيمًا، فإن للقاضي أن يتحقق من قيام هذه الضرورة، فيبيح الزواج بأخرى غير الزوجة العقيم.

أما رشيد رضا فيقول:

> هذا وإن تعدد الزوجات خلافٌ للأصل الطبيعي في الزوجية، فإن الأصل أن يكون للرجل امرأة واحدة يكون لها كما تكون له زوجًا، فهو إنما أبيح للضرورة واشترط فيه عدم الجور والظلم.

ففي أغلب الحالات لايمكن للتعدد إلا أن يوقع ظلمًا ويخلف غيرةً، تجلت حتى بين نساء الرسول.

يقول الإمام محمد عبده في تفسير آيتي العدل سابقتي الذكر:

> قد يحمل هذا على العدل في ميل القلب، ولولا ذلك لكان مجموع الآيتين منتجًا عدم جواز التعدد بوجه ما، ولما كان يظهر وجه قوله بعد ما تقدم من

(26) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 2، ص 572.

> الآية ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ والله يغفر للعبد ما لايدخل تحت طاقته من ميل قلبه، وقد كان النبي (ص) يميل في آخر عهده إلى عائشة أكثر من سائر نسائه ولكن لايخصها بشيء دونهن، أي بغير رضاهن وإذنهن، وكان يقول: ‹اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك›. أي: من ميل القلب»[27].

وأخرج الترمذي والنسائي عن عائشة «أن النبي (ص) كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهُمَّ هذه قسمتي فيما أملك فلا تَلُمني فيما تملك ولا أملك».

وفي السيرة النبوية أن «نساء الرسول كُنَّ حزبين، فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله. وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله لعائشة؛ فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله، أخَّرها حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة بعَثَ صاحب الهدية بها إلى رسول الله في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلِّمي رسول الله يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي رسول الله هدية فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه. فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئًا فلما ألحت عليه قال لها: ‹لا تؤذيني في عائشة›، وعندما دعون فاطمة كي تتدخل، قالت له: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فقال: يا بنيّة، ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى، فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبَّتها، حتى أن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها فنظر النبي (ص) إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر».

---

(27) عبده، «فتوى في تعدد الزوجات»، **الأعمال الكاملة**، ج 2، ص 90 – 95.

إذًا يمكن القول إن الإسلام قَنَّن التعدد وقيده بشروط يصعب تطبيقها، إلا أنه لم يلغه، لملائمته للشرط الاجتماعي الذي كان سائدًا آنذاك. ولعل هذا التقييد كان بهدف حصره فقط بالظرف الاجتماعي الداعي له.

وإن الضرر الذي قد يلحق المرأة من التعدد هو ما برَّر للرسول الكريم أن يرفض رفضًا باتًا وقاطعًا زواج علي بن أبي طالب على فاطمة ابنة الرسول الكريم، حتى أنه صعد المنبر وأعلن جهارًا نهارًا:

> إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوني أن ينكح ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن لهم أبدًا، ثم لا آذن لهم، اللهُمَّ إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإن فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها. وإني أتخوف أن تفتن في دينها[28].

فقد اعتبر الرسول الكريم التعدد هنا أذًى للمرأة، ولم يرضه لابنته.

(28) **صحيح مسلم**، باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام.

الفصل الثامن

الطلاق في الإسلام

أباح الإسلام الطلاق، لكنه اعتبره أبغض الحلال إذ ورد في سنن أبي دواد: «قال النبي محمد (ص): أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

كما حدده بشروط ودعوات للإصلاح بين الزوجين، قبل اللجوء إلى آخر الحلول في حال فشل محاولات الإصلاح:

﴿وإن عَزَمُوا الطَّلاقَ فإنَّ اللهَ سميعٌ عليمٌ﴾ - (البقرة: 227).

﴿وإن يتَفرَّقا يُغنِ اللهُ كلًّا من سعتِهِ وكان اللهُ واسعًا حكيمًا﴾ - (النساء: 130).

كما يلاحظ تقييد الإسلام للطلاق بأحكام وشروط، في محاولة للحد من الفوضى التي كان يمارسها الرجال في تطليقهم للنساء دون ضوابط تذكر. ووفقا لمبدأ القوامة الذي قامت على أساسه المؤسسة الزوجية، والذي يلزم الرجل بدفع المهر وبالانفاق، يكون الطلاق بيده، وللمرأة الخلع ولأولي الأمر التفريق والفسخ.

الطلاق حق للرجل، يمارسه في منظومة القوامة بإرادة منفردة، إلا أن آيات قرآنية عدة ألزمت الرجل بأن يعامل مُطلَّقته معاملة حسنة تتسم بالمعروف والإحسان:

﴿وإذا طلقتُمُ النِّساءَ فبلغنَ أجَلَهُنَّ فأمسِكوهُنَّ بمعروفٍ أو سَرِّحوهُنَّ

بمعروفٍ ولا تمسكوهن ضِرارًا لتعتَدُوا ومَن يفعلْ ذلكَ فقد ظَلَمَ نفسَهُ ولا تَتَّخِذوا آياتِ الله هُزُوًا واذكُروا نعمةَ الله عليكُم وما أنزَلَ عليكُم من الكِتابِ والحكمةِ يَعِظُكُم به واتَّقوا الله واعلَموا أنَّ الله بكلِّ شيءٍ عليمٌ﴾ – (البقرة: 231).

وتمامًا كما يحصل في عقد الزواج فقد اشترط الإسلام الإشهاد على تثبيت الطلاق: ﴿فإذا بلغنَ أجلَهُنَّ فأمسِكوهُنَّ بمعروفٍ أو فارقوهُنَّ بمعروفٍ وأَشهِدوا ذَوي عدلٍ منكم وأقيموا الشهادةَ لله ذلكم يوعَظُ به من كان يؤمنُ بالله واليومِ الآخِرِ ومن يَتَّقِ الله يجعل لهُ مخرجًا﴾ – (الطلاق: 2).

﴿ويرزُقْهُ من حيثُ لا يَحتسِبُ ومن يتوكَّلْ على الله فهُوَ حسبُهُ إنَّ اللهَ بالغُ أمرِهِ قد جعَلَ الله لكلِّ شيءٍ قدرًا﴾ – (الطلاق: 3).

وقد كان الطلاق مباحًا للرجل دون حدود قبل الإسلام، فكان بعض الرجال يطلقون نساءهم، ويراجعونهن قبل انقضاء العدة، ليطلقوهن ثانية:

«عن هشام بن عروة عن أبيه، أن رجلًا قال لامرأته: لا أطلِّقك أبدًا ولا آويك أبدًا، قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلِّق حتى إذا دنا أجلك راجعتك. فأتت رسول الله (ص) فذكرت ذلك له فأنزل الله عز وجل الآية الكريمة: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تَسريحٌ بإِحسان﴾ [البقرة: 229]»[1].

وبذا قطع الإسلام الطريق على الرجال الذين كانوا يمارسون هذا الحق دون حدود وروادع.

ونلاحظ هنا في الحادثة المذكورة استخدام الرجل تعبير الإيواء مرادفًا للزواج؛ إذ كان الزواج هو إيواء للمرأة ومن ذلك المفهوم يمكن تفسير وضع المرأة داخل المؤسسة الزوجية آنذاك.

وكي يحد الإسلام أكثر من استخدام الرجل لهذا الحق فقد اشترط أن

(1) ابن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (نسخة إلكترونية على موقع al-islam.com)، سورة البقرة، الآية رقم 229.

لا يتزوج الرجل من امرأة طلقها ثلاث، فالطلقة الثالثة ستحرمه من الزواج منها إلا إذا تزوجت بغيره:

﴿فإِنْ طَلَّقَها فلا تَحِلُّ لهُ من بعدُ حَتَّى تنكِحَ زوجًا غيرَه فإن طلَّقها فلا جُناحَ عليهِما أن يتراجعا إن ظنَّا أن يُقيما حدودَ الله وتلكَ حدودُ الله يُبيِّنها لقومٍ يعلَمون﴾ – (البقرة: 230).

وقد حرص الإسلام على تأمين المرأة المطلقة ماديًا كي لا تتعرض للفاقة في حال عدم زواجها ثانية، وذلك في زمن لم تكن المرأة فيه تعمل خارج المنزل ولا دخل لها يمكن أن يقيها العوز، وكان لابد لها من الزواج ثانيةً كي تؤمن الحماية وأسباب العيش، اللذين لا يمكن تأمينهما خارج الزواج إلا فيما ندر.

فعندما طلقت فاطمة بنت قيس من زوجها قالت: «قال لي رسول الله (ص): إذا حللتِ فآذِنيني، فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد»، والحديث متفق عليه.

وأخرج البخاري ومسلم: «ويروى أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجمَّلت للخُطَّاب...».

كما حرص الإسلام على أن تحصل المُطلَّقة على مهرها كاملًا، بل ومتاع لها (نفقة) وسكنى في مدة العدة، ما يحميها من الإملاق أثناء تلك المدة التي تسبق زواجها بآخر، وذلك ما كان شائعًا ومحبذًا آنذاك:

﴿وللمُطلَّقاتِ متاعٌ بالمعروفِ حَقًّا على المُتَّقِين، كذلكَ يبيِّنُ الله لكُم آياتِهِ لعلَّكُم تعقِلون﴾ – (البقرة: 241، 242).

﴿يا أيُّها الذينَ آمَنوا لا يحلُّ لكُم أن تَرِثوا النِّساءَ كرهًا ولا تَعضُلوهُنَّ لتذهبوا ببعضِ ما آتيتُموهُنَّ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبينةٍ وعاشِروهُنَّ بالمعروفِ فإنْ كَرهتُموهن فعسى أن تكرَهوا شيئًا ويجعلَ الله فيهِ خيرًا كثيرًا، وإن أردتُم استِبدالَ زوجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتُم إحداهُنَّ قنطارًا فلا

تأخذوا منهُ شيئًا أتأخذونَهُ بُهتانًا وإثمًا مبينًا، وكيفَ تأخُذونَهُ وقد أفضى بعضُكُم إلى بعضٍ وأَخذْنَ منكُم ميثاقًا غليظًا﴾ – (النساء: 19– 21).

﴿لا جُناحَ عليكُم إن طلَّقتُمُ النِّساءَ ما لم تَمَسُّوهُنَّ أو تفرِضوا لهنَّ فريضةً ومتِّعوهُنَّ على المُوسِعِ قدرُه وعلى المُقتِرِ قدرُه متاعًا بالمعروفِ حقًّا على المُحسِنين، وإن طلقتُمُوهُنَّ من قبلِ أن تمسوهُنَّ وقد فرضتُم لهنَّ فريضةً فنِصفُ ما فرضتُم إلا أن يعفونَ أو يعفوَ الذي بيدِهِ عُقدَةُ النِّكاح وأن تعفوا أقربُ للتَّقوى ولا تنسَوا الفضلَ بينكُم إنَّ اللهَ بما تعمَلونَ بصير﴾ – (البقرة: 236 – 237).

﴿ولا تُضارُّوهُنَّ لتُضيِّقُوا عليهِنَّ وإن كُنَّ أولات حملٍ فأنفِقوا عليهِنَّ حتى يضعنَ حملهُنَّ فإن أرضَعنَ لكُم فآتوهُنَّ أجورَهُنَّ وائتمِروا بينكُم بمَعروفٍ وإن تَعاسَرتُم فستُرضِع له أخرى، لِينفِقْ ذو سَعةٍ من سعتِهِ ومن قُدِرَ عليهِ رزقُهُ فليُنفِق مما آتاهُ الله لا يُكلِّفُ الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعلُ الله بعدَ عُسرٍ يُسرًا﴾ – (الطلاق: 6، 7).

وأما تأمين سكن المطلقة في فترة العدة فقد جاء في عدة مواضع من الآيات الكريمة التالية:

﴿يا أيُّها النبيُّ إذا طَلقتُمُ النِّساءَ فطلِّقوهن لعدَّتِهِنَّ واتَّقوا اللهَ ربّكم لا تُخرِجوهُنَّ من بُيوتِهِنَّ ولا يخرجْنَ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبينةٍ وتِلكَ حدودُ الله ومَن يَتَعدَّ حدودَ الله فقد ظَلَم نفسَهُ لا تدري لعلَّ الله يُحدِثُ بعدَ ذلك أمرًا﴾ – (الطلاق: 1).

﴿وأسكِنوهُنَّ من حيثُ سَكَنتُم مِن وجدِكُم﴾ – (الطلاق: 6).

بل اشترط الإسلام حتى سكن الأرملة التي توفي عنها زوجها حولًا كاملًا، لأن المتعارف عليه قبل الإسلام كان ألا تتزوج الأرملة قبل انقضاء سنة على وفاة زوجها، إلا إذا رغبت بغير ذلك، أي في حال التزمت فقط بالعدة التي أقرها الإسلام:

﴿والذينَ يتوفّونَ مِنكُم ويَذَرون أزواجًا وصية لأزواجِهِم متاعًا إلى

الحَولِ غير إخراج فإن خرجْنَ فلا جُناحَ عليكُم في ما فعلنَ في أنفُسِهِنَّ من معروفٍ والله عزيزٌ حكيم﴾ - (البقرة: 240).

وفي بعض الحالات كان على أولي الأمر تأمين مأوى للمُعتَدَّة، فعندما طلقت فاطمة بنت قيس طلب منها الرسول أن تعتدَّ في بيت ابن عمها ابن أم مكتوم لأنه ضرير البصر، وقال لها: «إذا انقضت عدتك فآذنيني»، كما ورد في سنن ابن ماجة.

الشقاق:

حضَّ الإسلام على المصالحة في حال وجود خلافٍ بين الزوجين، وطلب من الأقارب أو أولي الأمر أن يتدخلوا للصلح بينهما، فالصلح خيرٌ، وذلك حفاظًا على العلاقة الزوجية والأسرة:

﴿وإن خفتُم شِقاقَ بينِهِما فابعثُوا حكمًا من أهلِهِ وحكمًا من أهلِها إن يُريدا إصلاحًا يُوفِّق الله بينَهُما إنَّ الله كان عليمًا خبيرًا﴾ - (النساء: 35).

إذًا أقر الإسلام حكمًا إنسانيًا غاية في الحكمة والتعقل، بتعيين شخصين من أهل كلا الطرفين، كي يحاولا إصلاح الخلافات بين الزوجين، مع تفضيل الصلح على الشقاق، وفي ذلك تشجيع على استمرار الحياة الزوجية وترسيخ لدعائم الأسرة، وبذا وضعت الأسرة في الاعتبار الأول، وغُلِّبت على رغبات الرجل في اعتبار الزواج وسيلة للاستمتاع بأكبر عدد ممكن من النساء تتيحها له ثروته.

﴿وإن امرأةٌ خافت من بعلِها نُشوزًا أو إعراضًا فلا جُناحَ عليهِما أن يُصلِحا بينهما صُلحًا والصُّلحُ خيرٌ وأُحضِرت الأنفُسُ الشُّحَّ وإن تُحسِنوا وتَتَّقوا فإنَّ الله كانَ بما تعمَلون خبيرًا﴾ - (النساء: 128).

الخلع:

أباح الإسلام الخُلع، أي أن تفارق المرأة زوجها بإرادتها، حتى ولو لم يرغب بذلك، إلا أنه اشترط الحفاظ على الأسس الاقتصادية التي تقوم عليها منظومة القوامة، أي أن تعيد المرأة للرجل المهر الذي دفعه لها:

﴿ولا يحِلُّ لكُم أن تأخُذُوا مما آتيتُموهُنَّ شيئًا إلا أن يخافا أَلَّا يُقيما حدودَ الله فإن خفتُم ألا يُقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهِما فيما افتدت به تلكَ حدودُ الله فلا تعتدوها ومن يتعدَّ حدودَ الله فأولئكَ هُمُ الظَّالمون﴾ - (البقرة: 229).

وقد ورد في سنن النسائي «عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي (ص) أنه قال: ‹المنتزعات والمختلعات هن المنافقات›، قال الحسن: لم أسمع من غير أبي هريرة، قال عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا».

و«أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترَ رائحة الجنة».

ولكننا في الوقت نفسه نقرأ حوادث عديدة من السيرة النبوية تبيح الخلع:

«عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي (ص) فقالت: يا رسولَ الله ما أعيب عليه في خُلُقٍ ولا دين، ولكن أكره الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله (ص): أتُردِّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله (ص): اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. [...]

ويروى أن أخت عبد الله بن أُبَي أتت رسول الله (ص) فقالت: يا رسولَ الله، لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته قد أقبل في عِدة فإذا هو أشدهم سوادًا وأقصرهم قامةً وأقبحهم وجهًا، فقال زوجها: يا رسول الله، إني أعطيتُها أفضل مالي حديقة لي فإن ردَّت علي حديقتي، قال: ماذا تقولين؟ قالت: نعم وإن شاء زدته، قال: ففرق بينهما»[2].

وفي عدة روايات نجد الرسول يشفع عند بريرة لزوجها، الذي رغبت بطلاقه، وقد كانت بريرة أَمَة متزوجة من عبد، «وعندما أعتقت خيرت

(2) **سنن النسائي**، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع؛ انظر أيضًا: **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق.

فاختارت طلاقه، فأتى الرسول قائلًا: يارسول الله اشفع لي إليها ، فقال الرسول: يا بريرة اتقي الله فإنه زوجك وأبو ولدك، فقالت: يارسول الله أتأمرني بذلك؟ قال: لا، إنما أنا شافع فكأن دموعه تسيل على خده، فقالت: ما أحب أن أكون معه»، وفي رواية أخرى كان مبررها الوحيد: «لا حاجة لي به»، حسبما أخرج الترمذي والنسائي وغيرهما.

العدة:

نظّم الإسلام العدة التي على المرأة التزامها بعد الطلاق قبل الزواج من آخر، وذلك من أجل صحة النسب، فعدة المطلقة ثلاثة أشهر، ويمكن لها العودة إلى زوجها قبل استنفاد الطلقات الثلاث:

﴿والمطلقاتُ يَتَربَّصنَ بأنفُسِهِنَّ ثلاثةَ قروءٍ ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يَكتُمنَ ما خَلَقَ الله في أرحامِهِنَّ إن كُنَّ يُؤمِنَّ بالله واليوم الآخر وبعولتُهُنَّ أحقُّ بردِّهِنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحًا ولهنَّ مثلُ الذي عليهِنَّ بالمعروفِ وللرجالِ عليهِنَّ درجةٌ والله عزيزٌ حكيمٌ﴾ – (البقرة: 228).

أما عدة الأرملة فهي أربعة أشهر وعشرة أيام:

﴿والذين يتوفون منكم ويذَرونَ أزواجًا يتربَّصنَ بأنفسِهِنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا فإذا بلغنَ أَجَلَهُنَّ فلا جُناحَ عليكم فيما فعلن في أنفسهنَّ بالمعروفِ واللهُ بما تعمَلون خبير﴾ – (البقرة: 234).

ومن في سن اليأس ثلاثة أشهر، في حال الارتياب بكونها حاملًا، وعدة الحامل لحين ولادتها:

﴿واللائي يئسنَ من المحيضِ من نِسائِكُم إن ارتبتُم فعدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهرٍ واللائي لم يحضنَ وأولاتِ الأحمالِ أجلهُنَّ أن يضعنَ حملَهنَّ ومن يتَّقِ اللهَ يجعل لهُ من أمره يُسرًا، ذلِكَ أمرُ الله أنزَلهُ إليكُم ومن يتَّقِ الله يُكفِّر عن سيِّئاتِه ويعظم له أجرًا﴾ – (الطلاق: 4، 5).

وقد سمح الإسلام أن تُبلَّغ المرأة أثناء العدة برغبة أحدهم في الزواج

بها بعد انقضاء عدتها، وفي ذلك تيسير للمرأة، كي تكون أكثر قدرة على حسم أمرها، فربما خشيت الفاقة بعد الطلاق فتستمر في الحياة مع زوجها على مضض، في حين أنها لو علمت بوجود فرصة أخرى كانت أكثر قدرة على تحديد مصيرها:

﴿ولا جُناحَ عليكُم فيما عرضتُم بهِ من خطبةِ النِّساء أو أكنَنتُم في أنفُسِكُم علِم الله أنَّكم ستذكُرونهُنَّ ولكن لا تواعِدوهنَّ سرًّا إلا أن تقولوا قولًا معروفًا ولا تعزِمُوا عقدة النِّكاح حتى يبلُغَ الكتابُ أجلَهُ واعلموا أنَّ الله يعلمُ ما في أنفِسِكم فاحذَروه واعلموا أن الله غفورٌ حليمٌ﴾ – (البقرة: 235).

ودليل أن العدة هي فقط لصحة النسب أن الطلاق من غير دخول لا يحتاج إلى عدة:

﴿يا أيها الذينَ آمَنوا إذا نكحتُم المؤمناتِ ثم طلَّقتُموهُنَّ من قبلِ أن تمسُّوهُنَّ فما لكم عليهِنَّ من عدَّةٍ تعتدونها فمتِّعُوهُنَّ وسرِّحوهُنَّ سراحًا جميلًا﴾ – (الأحزاب: 49).

ولم يشترط الإسلام على المرأة المعتدة سوى عدم الزواج في أثناء العدة، لا كما هو شائع حاليًا بأن تقبع في بيتها ولا تخرج منه وتمتنع عن أي نشاطٍ خارجه:

أخرج النسائي وأبو داود «عن جابر بن عبد الله أن خالته طلقت فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي (ص) فقال: بلى فجِدي نخلكِ فإنكِ عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا».

بل إن المرأة المعتدة في بعض مدن بلاد الشام تقبع أشهرًا في بيتها لا ترى ولا يراها سوى المحارم، ولا يجوز أن يسمع صوتَها أحدٌ، فلا تستطيع حتى الرد على الهاتف!

الحضانة:

ليس في القرآن الكريم نص واضح بهذا الخصوص ، ولكن الآية

الكريمة –﴿لا تُضارُّ والدةٌ بوَلَدِها ولا مولودٌ له بولدِهِ وعلى الوارِثِ مثلُ ذلِكَ فإن أرادا فِصالًا عن تراضٍ منهُما وتشاوُرٍ فلا جُناحَ عليهِما وإن أردتُم أن تَسترضِعوا أولادَكُم فلا جُناحَ عليكُم إذا سَلَّمتُم ما آتيتُم بالمعروفِ واتَّقُوا الله واعلَموا أن الله بما تعملون بصير﴾ –(البقرة: 233)– فيها إشارةٌ واضحةٌ إلى ضرورة الرفق والرحمة عند معالجة هذا الموضوع، بينما وردت في السيرة النبوية الشريفة حادثتان صريحتان:

أخرج الترمذي والنسائي وغيرهما: «خيَّر النبيُّ (ص) رجلًا وامرأةً وابنًا لهما، فقال رسول الله: يا غلام هذا أبوك وهذه أُمُّك اختر».

و«إن امرأةً جاءت الرسول (ص)، فقالت: فداك أمي وأبي، إنَّ زوجي يريد أن يذهبَ بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة. فجاء زوجها وقال: من يخاصِمُني في ابني؟ فقال [الرسول]: يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيِّهما شئت وانطلق فأخذ بيد أمه فانطلقت به»، كما أخرج الترمذي وأبو داود وغيرهما.

وفي الحادثتين خُيِّر الولد، وإن لم يكن واضحًا في الحادثة الأولى خيار الصبي، إلا أن الولد في الثانية اختار أمه، فأعطِيت حضانته.

«وقال (ص): من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

و«روي أن عمر بن الخطاب طلق زوجته الأنصارية بعد أن أنجَبَ منها ولده عاصِمًا، ثم تزوجت بغيره، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر فقال له: مَسحُها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشِبَّ الصبي فيختار لنفسه»[3].

(3) كمال الدين محمد، **فتح القدير**، نسخة إلكترونية.

الفصل التاسع

الإرث

هنالك أطنانٌ من الكتب، التي تناول فيها مفسرون وعلماء دين أحكام الإرث بالشرح والتفسير والتأويل، واضطروا بسبب تعارض بعض الأحكام مع بعض التفسيرات إلى اعتبار بعض الآيات منسوخة بآيات أخرى، ورجَّحوا كفة حديث آحاد هو «لا وصية لوارث» على العديد من آيات الوصية.

شكَّلت أحكام الإرث في الإسلام، بالنسبة للمرأة، قفزة نوعية عن الوضع الذي كانت عليه قبل الدعوة، إذ لم تكن المرأة ترث إلا فيما ندر، فالعرب كانت تقول: «لا نورث من لا يركب فرسًا ولا يحمل كلًا، ولا ينكأ عدوًا»، بل كانت المرأة تُورَّث كمتاع في بعض الأحيان، كما ذكرنا سابقًا. وكان رجال العائلة يستولون على أموال اليتامى، وخاصة اليتيمات، وقد استمر ذلك في السنوات الأولى للدعوة حتى نزلت الأحكام القاطعة التي تحرم على المسلمين أكل مال اليتيم وظلمه:

﴿وآتوا اليتامَى أموالَهُم ولا تَتَبَدَّلوا الخبيثَ بالطَّيِّب ولا تأكُلوا أموالَهُم إلى أموالِكُم إنَّه كانَ حُوبًا كبيرًا﴾ – (النساء: 2).

﴿إن الذينَ يأكُلونَ أموالَ اليتامى ظُلمًا إنَّما يأكُلونَ في بطونِهِم نارًا وسيصلَوْنَ سعيرًا﴾ – (النساء: 10).

﴿ولا تقرَبوا مالَ اليتِيمِ إلا بالَّتي هيَ أحسَنُ حَتَّى يبلغَ أشُدَّهُ وأوفُوا الكيلَ والميزانَ بالقسطِ لا نُكَلِّفُ نَفسًا إلا وُسْعَها وإذا قلتُم فاعدِلُوا ولو كان ذا قُربَى وبعهدِ الله أوفوا ذلِكُم وَصَّاكُم به لعلَّكُم تذَّكَّرون﴾ – (الأنعام: 152).

﴿ولا تقربوا مالَ اليتِيمِ إلا بالتي هي أحسنُ حتى يبلُغَ أشُدَّهُ وأوفُوا بالعهدِ إنَّ العهدَ كانَ مَسؤولًا﴾ – (الإسراء: 34).

﴿فأما اليتِيمَ فلا تقهَر﴾ – (الضحى:9).

ويرد في السيرة النبوية أن «امرأة سعد بن الربيع جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في يوم أُحُد شهيدًا، وإنَّ عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا ولا يُنكَحان إلَّا ولهما مالٌ. قال: فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى عمهما فقال: أعطِ ابنتَي سعد الثُّلثين وأمَّهما الثُّمن وما بقي فهو لك»[1].

ويُروى «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال: يا رسول الله إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصَدَّق بثلثَي مالي؟ قال: لا. قال: فالشَّطر، قال: لا، قال: فالثُّلث، قال: الثلث، والثلث كثير. ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إنك إن تَذَر وَرَثَتك أغنياء خير من أن تَذَرهُم عالةً يتكففون النَّاس»[2].

ويبدو أن توريث بعض النساء من بنات الأشراف قبل الإسلام كان يتبع رغبة الموصي ووارثيه من رجال العائلة، ويتضح من حادثة امرأة سعد بن الربيع أن بعض العائلات كانت ترغب في توريث بناتها، لأن

(1) **سنن الترمذي**، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث البنات؛ أيضًا: **مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند جابر بن عبد الله....

(2) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تفسير سورة النساء، «للرجال نصيبٌ مما ترك...».

ذلك يغري الرجال بالزواج منهن، فتوريث النساء لم يكن يتم بناءًا على قواعد اجتماعية ثابتة، بل على مشيئة رجال العائلة، لذا جاء الإسلام ليضع أحكامًا تقر للنساء بنصيب محدد من الإرث:

﴿للرجالِ نصيبٌ ممَّا تركَ الوالدان والأقربونَ وَللنِّساءِ نصيبٌ مما ترك الوالدان والأَقرَبُونَ مما قلَّ منهُ أو كثر نصيبًا مفرُوضًا﴾ – (النساء: 7).

وقد استمرَّ اعتراض الرجال على تخصيص المرأة بجزء من التركة بعد الإسلام، بل كانوا يجادلون الرسول في ذلك فقالوا: «يا رسول الله، أنُعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصَّبيُّ الميراث وليس يغني شيئًا؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهليَّة، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل، ويعطونه الأكبرَ فالأكبر»[3].

وقد ورد ذكر الوصية والمواريث في عدة آياتٍ من القرآن الكريم:

﴿يوصيكُمُ الله في أولادِكُم للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيَين فإن كُنَّ نساءًا فوق اثنتين فلهُنَّ ثلثا ما تركَ وإن كانت واحدةً فلها النصفُ ولأبَوَيهِ لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُس ممَّا تَرَكَ إن كان له ولدٌ فإن لم يكُنْ لهُ ولدٌ وورِثَه أبواه فلأُمِّه الثُّلث فإن كان له إخوةٌ فلأمِّه السُّدس من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دَيْنٍ آباؤكُم وأبناؤكُم لا تدرونَ أيُّهم أقربُ لكم نفعًا فريضةً من الله إنَّ الله كان عليمًا حكيمًا﴾ – (النساء: 11).

﴿ولكم نصفُ ما تركَ أزواجُكم إن لم يكُن لهنَّ وَلَدٌ فإن كان لهنَّ ولدٌ فلكم الرُّبع مما تركْنَ من بعدِ وصيَّةٍ يوصينَ بها أو دَينٍ ولهُنَّ الرُّبعُ ممَّا تركتُم إن لم يكن لكم ولدٌ فإن كان لكم ولدٌ فلهُنَّ الثُّمنُ ممَّا تركتُم من بعدِ وصيَّةٍ توصونَ بها أو دَينٍ وإن كان رجلٌ يورَثُ كلالةً أو امرأةٌ ولهُ أخٌ أو أُختٌ فلِكلِّ واحدٍ منهما السُّدس فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فِي

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تفسير سورة النساء، القول في تأويل قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين»؛ انظر أيضًا: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تفسير سورة النساء، «يوصيكم الله في أولادكم...».

الثُّلثِ من بعد وصيَّةٍ يوصى بها أو دَينٍ غيرَ مضارٍّ وصيَّةً من الله والله عليمٌ حليمٌ﴾ – (النساء: 12).

﴿تلكَ حدودُ الله ومن يُطِع الله ورسولَه يُدخِلهُ جَنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهارُ خالدين فيها وذلك الفوزُ العظيم﴾ – (النساء: 13).

﴿وإذا حضرَ القسمةَ أولو القربى واليتامى والمساكينُ فارزُقوهم منهُ وقولوا لهم قولًا معروفًا﴾ – (النساء: 8).

﴿وليخشَ الذين لو تَركوا من خلفِهم ذُرِّيَّةً ضعافًا خافوا عليهم فَليتَّقوا الله وليقولوا قولًا سديدًا﴾ – (النساء: 9).

﴿يستفتونَكَ قُل اللهُ يُفتيكُم في الكَلالةِ إنَّ امرؤًا هلكَ ليس لهُ وَلدٌ ولهُ أُختٌ فلها نصفُ ما تركَ وهو يَرِثُها إن لم يكن لها وَلَدٌ فإن كانتا اثنتَينِ فلَهُما الثُّلثان مما تَرَكَ وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءًا فللذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيينِ يبيِّنُ الله لكم أن تضِلُّوا والله بكُلِّ شيءٍ عليم﴾ – (النساء: 176).

﴿كُتِبَ عليكم إذا حضرَ أحدكُمُ الموتُ إن تركَ خيرًا الوصيَّةُ للوالدَينِ والأقربين بالمعروف حقًّا على المُتَّقين﴾ – (البقرة: 180).

﴿فمن بدَّله بعدما سمعَهُ فإنَّما إثمُهُ على الذينَ يُبَدِّلونهُ إنَّ الله سميعٌ عليمٌ، فمن خافَ من مُوصٍ جنفًا أوْ إثمًا فأصلَحَ بينَهُم فلا إثمَ عليه إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ﴾ – (البقرة: 181، 182).

﴿والذين يُتَوَفَّونَ منكم ويَذَرُونَ أزواجًا وصيَّةً لأزواجِهِم مَتاعًا إلى الحولِ غيرَ إخراجٍ فإن خَرَجْنَ فلا جُناحَ عليكُم في ما فعلْنَ في أنفسهِنَّ من معروفٍ والله عزيزٌ حكيمٌ﴾ – (البقرة: 240).

﴿يا أيها الذينَ آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حضرَ أحدَكُم الموتُ حينَ الوَصيَّةِ اثنانِ ذوا عدلٍ منكُم أو آخَرانِ من غيرِكُم إنْ أنتُم ضَرَبتُم في الأرضِ فأصابتكُم مصيبةُ الموتِ تحبِسُونهُما من بعدِ الصَّلاةِ فيُقسِمان بالله إن ارتبتُم لا نشتري به ثمنًا ولو كان ذا قربى ولا نكتُمُ شهادةَ الله إنَّا إذًا لمن الآثمين﴾ – (المائدة: 106).

﴿وأولوا الأرحامِ بَعضُهُم أَولى ببعضٍ في كتابِ الله من المؤمنينَ والمهاجرينَ إلَّا أن تَفعلوا إلى أوليائِكم معروفًا كانَ ذلكَ في الكتابِ مسطورًا﴾ - (الأحزاب: 7).

لم تستقر جميع أحكام الإرث منذ لحظة نزول الآيات المتعلقة به، بل استمرَّ الاجتهاد في ذلك الموضوع على زمن الخلفاء الراشدين؛ إذ كانت تطرأ دائمًا بعض الحالات التي لم ترد واضحة في تلك الآيات، أو لم ترد حوادث شبيهة بها في عهد الرسول (ص)، شأنها في ذلك شأن الكثير من أمور الحياة:

«عن ابن عبَّاس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأَخَوَين لا يردَّان الأُمَّ عن الثُّلُث؛ قال الله تعالى ﴿فإن كان لهُ إخوةٌ﴾ فالأَخَوان لَيسا بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارَثَ به النَّاس»[4].

إلا أن بعض هذه الاجتهادات خضع كما ذكرنا سابقًا لتأثيرات كثيرة، اجتماعية وسياسية. وظهرت خلافات عديدة في الاجتهاد، لعل أوَّلها الخلاف الكبير الذي حدث بين فاطمة وأبي بكر بشأن إرث الرسول، إذ ترد في السيرة النبوية روايات عديدة بشأن ذلك:

«عن عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها–، أنَّ فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال لا نورث ما تركنا صدقةً. فغضبت فاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهجرت أبا بكر، فلم تزل مُهاجرته حتى توفيت –وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه

(4) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تفسير سورة النساء، «يوصيكم الله في أولادكم...».

وسلم ستة أشهر-. قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من خيبَر وفَدَك وصَدَقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لستُ تارِكًا شيئًا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعمل به إلا عملتُ به، فإني أخشى إن تركت شيئًا من أمره أن أزيغ. فأَمَّا صدَقته بالمدينة، فدفعها عمر إلى علي وعباس، وأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه، وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم»[5].

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة «جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: من يرثك؟ قال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرث أبي؟ قال أبو بكر: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول ‹لا نورث›، ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله».

«عن عائشة -رضي الله عنها- أن أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- حين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن؛ فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹لا نورث ما تركنا صدقة›؟»[6].

«عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يقتسم ورثتي دينارًا ما تركتُ بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صَدَقة»[7].

ونقرأ في كتب الحديث وتفاسيرها الكثير عن الخلاف بين فاطمة وأبي بكر، حيث انقسم المؤرخون والمفسرون والباحثون، كل منهم يؤيد طرفًا دون آخر.

---

(5) **صحيح البخاري**، كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا نورث ما تركنا صدقة».

(6) المرجعان السابقان.

(7) المرجعان السابقان.

ما الذي حكَم تقسيم الإرث في الإسلام؟

يختلف نصيب الأقرباء من الإرث، حسب درجة قرابتهم، وكون الوارث ذكرًا أو أنثى، فما القاعدة التي حكمت هذا التقسيم بالنسبة للمرأة؟

هنالك أربع حالات ترث فيها المرأة نصف الرجل:

الحالة الأولى: ترث الأنثى نصف حصة الذكر في حالة الأخوة أولاد المتوفى، ومن الواضح جدًا بالتمعن في الآيات السابقة، أن المواريث تطابقت مع الأحوال والأوضاع الاجتماعية التي كانت سائدة في زمن الدعوة؛ ففي مجتمع كانت المرأة فيه تابعة، ملزمة نفقتها على الزوج، وفي المدة بين زواجين على الأهل (الأب ثم الأخ)، ومن ثم الابن، لأنها لم تكن عادة تكسب رزقها بنفسها - فمهمتها الأساسية آنذاك هي الإنجاب بالدرجة الأولى-؛ لذا كان من الطبيعي أن يرث الأخ ضعف أخته ما دام ملزمًا بنفقتها، وملزمًا بدفع المهر للمرأة التي سيتزوجها، وملزمًا كذلك بالإنفاق على زوجته وأولاده. في حين كانت المرأة تحتفظ بإرثها، الذي يعطيها امتيازًا يرغِّب الخطاب بها، ويعينها على مصاعب الحياة في حال طلاقها أو ترملها إلى حين زواجها برجل يتكفل بنفقتها، فأعباء الأخ المادية كانت أكبر بكثير من أعباء أخته.

الحالة الثانية: في حالة التوارث بين الزوجين، يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه، لأنه ملزم بنفقة أولاده منها، بينما يلزم أهل الزوج -حسب التقاليد القبلية- بنفقة وحضانة أبناء ابنهم المتوفى، وتلك هي الحكمة من عدم توريث أبناء الابن المتوفى قبل أبيه، لأن العادات القبلية كانت تحتم على الجد أو العم احتضانهم وتربيتهم، وذلك ما يظهر جليًا في سيرة النبي محمد الذي احتضنه جده عبد المطلب، وبعد وفاة جده احتضنه عمه أبو طالب.

الحالة الثالثة: يأخذ أبو المتوفى ضعف أم المتوفى إذا لم يكن لابنهما وارث، فيأخذ الأب الثلثين والأم الثلث، لأن الأب ملزم بنفقة الأم.

الحالة الرابعة: يأخذ أبو المتوفى ضعف أم المتوفى إذا كان عند ابنهما المتوفى ابنة واحدة، فلها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث، لأن الجد في هذه الحالة ملزم بنفقة زوجته وهو ملزم أيضًا بنفقة حفيدته حسب التقاليد القبلية التي كانت سائدة آنذاك.

وهناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، لعدم التزام أي طرف بنفقة الآخر، نذكر منها:

مثال 1: في حالة وجود أخ وأخت لأم، في إرثهما من أخيهما، إذا لم يكن له -أي المتوفى- أصل من الذكور ولا فرع وارث (أي ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب). فلكل منهما السدس، وذلك لقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) أي لا ولد له ولا أب (وله أخ أو أخت) أي لأم ﴿فلكلِّ واحدٍ منهما السُّدس فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهُم شُرُكاء فى الثلث من بعدِ وصيَّةٍ يوصي بها أو دين غير مُضَارّ وصيَّةً من الله والله عليم حليم﴾ - (النساء: 12).

مثال 2: إذا توفى الرجل وكان له أكثر من اثنين من الأخوة أو الأخوات فيأخذون الثلث بالتساوى.

مثال 3: إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقةً، فلكل منهما النصف.

وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل نذكر منها:

مثال 1: إذا مات الرجل وترك أُمًا وابنتين وأخاً له، للأم الثمن والثلثان للبنتين والباقي يرثه الأخ لأنه ملزم بنفقتهما وحضانتهما، حسب التقاليد القبلية.

مثال 2: إذا مات الأب وترك ابنة وأمًا وأبًا، ترث الابنة النصف، والأم السدس، والباقي للجد الملزم بحضانة حفيدته قبليًا.

مثال 3: إذا مات الرجل وترك ابنتين وأبًا وأمًّا، فلكل ابنة الثلث، والأب السدس والأم السدس، وهنا يرث الجد والجدة أيضا لأنهما ملزمان بنفقة ورعاية الحفيدتين.

مثال 4: إذا ماتت امرأة، وتركت زوجًا وأمًّا وجَدًّا وأَخَوَين للأم وأخوين لأب، فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، ولأخوة الأب السدس، ولا شيء لأخوة الأم.

وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال، والقاعدة هنا أن لا أحد ملزم بنفقة الآخر.

مثال: إذا ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقةً وأختًا لأب وأختًا لأم، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب وللأخ لأب.

وهناك حالات يرث فيها الرجل أكثر من المرأة سواء أقل أم أكثر من الضعف.

مثال: إذا مات الابن وترك أبًا وأُمًا وأخوة وأخوات، فترث الأم السدس ، ويرث الأب خمسة أسداس تعصيبًا ويحجب الإخوة. فقد ورث الرجل هنا خمسة أضعاف المرأة. والقاعدة هنا أن الأب ملزم بنفقة أولاده الآخرين. وهم سيرثونه بعد موته.

فالقاعدة إذًا في أحكام المواريث تأمين نفقة الانسان، وحماية له من الفاقة بعد موت القريب، خاصة إذا كان معيلًا، إذ نلاحظ مثلًا اختلاف حصة الأم التي توفي ولدها فلها الثلث، إن لم يكن لها أبناء غير الذي توفي، وتقل حصتها إلى السدس في حال وجود أخوة له يمكن أن يعيلوها، كما في الآية الكريمة ﴿إن كانَ لهُ ولدٌ فإن لم يكن لهُ وَلَدٌ وورِثَه أبَواهُ فِلأُمِّهِ الثلث فإن كانَ له إخوةٌ فلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾. مع ملاحظة تناسب تلك الأحكام مع التقاليد الاجتماعية القبلية التي كانت سائدة آنذاك.

وقد أوصى الرسول الآباء بأن يساووا بين الذكور والإناث في عطاياهم، خشية أن يعطي الآباءُ أولادَهم الذكور أكثر من الإناث أثناء حيواتهم، ما يحرم المرأة من جزء من حصتها في الإرث، إذ يقول الرسول: «سوّوا بين أولادكم في العطية، فلو كنتُ مفضِّلًا أحدًا لفضلتُ النساء».

مسألة للذكر مثل حظ الأنثيين:

استلَّ الكثير من مفكري الأمة، وعلى امتداد التاريخ الإسلامي، قول «لِلذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَيْن» من سياقها كحكم جزئي في المواريث، وعَمَّموها على كل علاقة أو مقارنة بين الذكر والأنثى، بحيث بات للذكر مثل حظ الأنثيين في كل مجالات الحياة، وبحيث تحولت إلى حكم إسلامي عام، استنتج من خلاله المفكرون تفوقًا حكَم به الإسلام لصالح الرجل ضد المرأة، مقتطعين الجملة من سياقها النصي والتاريخي.

لا وصية لوارث:

عن أبي أمامة قال: سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث» – (رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي ولم يروِه الشيخان، البخاري ومسلم، في صحيحيهما). وقد أجمع الفقهاء على أن الوصية لاتجوز لوارث إلا إذا أجازها الورثة، وخالفهم القليل بذلك فتكون الوصية للوارث موقوفة على إجازة بقية الورثة أخذًا بقول الرسول «لا تجوز وصية لوارث إلاّ أن يشاء الورثة»، وقوله: «لا وصية لوارث إلاّ أن يجيز الورثة». ومع أنّ الكتب الفقهية للمذاهب الأربعة تنفي جواز الوصية للوارث، إلا إذا أجاز الورثة، حتى أن بعضهم يقول بأنَّ الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة، وذلك مخالف لآية ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إذا حضرَ أحدَكم الموتُ إن تركَ خيرًا الوصيَّةُ للوالدَينِ والأقرِبينَ بالمعروفِ حقًّا علـى المُتَّقِين﴾ – (البقرة: 180).

ويقول الشيخ جعفر السبحاني:

> إنَّ السابر في كتب القوم يقف على أن الذي حملهم على ادَّعاء النسخ والتخصيص في الآية هو رواية أبي أُمامة أو عمر بن خارجة، وأنّه سمع رسول اللّه يقول في خطبته، عام حجة الوداع: «ألا أن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه،

فلا وصيةَ لوارث). ولولا هذه الرواية لما خطر في بال أحد بأنّ آية المواريث ناسخة لآية الوصية، إذ لا تنافي بينهما قيد شعرة حتى تكون إحداهما ناسخة أو مخصّصة، إذًا لا منافاة أن يكتب سبحانه على الإنسان فرضًا أو ندبًا أن يوصي للوالدين والأقربين بشيء، لا يتجاوز الثلث، وفي الوقت نفسه يُورِّث الوالدين والأقربين على النظام المعروف في الفقه.

ويقول الإمام محمد عبده في هذا الصدد:

إنه لا دليل على أن آية المواريث نزلت بعد آية الوصية هنا، فإنّ السياق ينافي النسخ، فإن الله تعالى إذا شرَّع للناس حكمًا، وعلم أنَّه مؤقت، وأنَّه سينسخه بعد زمن قريب، فإنَّه لا يؤكِّده ولا يوثِّقه بمثل ما أكَّد به أمر الوصية هنا من كونه حقًّا على المتَّقين ومن وعيد لمن بدَّله.

علمًا بأن كتب الحديث شككت برواة الحديث وطعنت بدقتهم وصدقهم في رواية الحديث.

ويورد الشيخ جعفر السبحاني في معرض الحديث عن نسخ الآية بالسنة:

1 – الكتاب العزيز، قطعيُّ السند، وصريح الدلالة في المقام. وظاهر الآية كون الحكم أمرًا أبديًا وأنّه مكتوب على المؤمنين، وهو حقٌّ على المتَّقين، أَفَيصحُّ نسخه أو تخصيصه برواية لم يسلم سند منها عن خلل ونقاش، فَرُواتُها: مخلِّط، من أروى الناس عن الكذَّابين، لا يرى ما يخرج من رأسه، إلى ضعيف اختُتِن في كبر سنِّه، إلى بائع دينه بخريطة، إلى مسنِد ولم يرَ الُمسنَد إليه، إلى محدودٍ أُجري عليه الحدُّ في مكة، إلى خارجيٍّ يُضرب به المثل، إلى، إلى، إلى...

ولو قلنا بجواز نسخ الكتاب فانّما نقول به إذا كان الناسخ، دلالة قرآنية أو سنّة قاطعة.

2 – كيف يمكن الاعتماد على رواية، تدَّعي أنَّ النبي الأكرم، خطب في مُحتشَدٍ كبير، لم ينقل لنا التَّاريخ له مثيلًا في حياة النبي إلَّا في وقعة الغدير، وقال: إنّه لا وصية لوارث، ولم يسمعه أحد من الصحابة إلا أعرابي مثل عمرو بن خارجة، الذي ليس له رواية عن رسول الله سوى هذه، أو شخص آخر كأبي

أُمامة الباهلي، وهذا ما يورث الاطمئنان على وجود الخلل فيها سندًا أو دلالة.

إرث الأراضي الأميرية:

ترِث المرأة في بلاد الشام الأراضي الأميرية بأحكام قانونية مختلفة عن الأحكام القانونية المستمدة من الأحكام الشرعية السابقة، حيث يرث الأصول والفروع فقط، كما ويكون الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حق الانتقال أي ترث الأنثى مثل الذكر تمامًا عند وفاة والدهما.

ويعود أصل ذلك إلى أن «الأرض الأميرية هي التي تعود ملكيتها لبيت مال المسلمين وهذه الأراضي لم تقسم على الفاتحين المسلمين وبقيت رقبتها ملكًا للدولة الإسلامية، وأعطيت منفعتها لمن يقيمون عليها، وأصل ذلك يعود إلى عهد عمر بن الخطاب عندما فتح العراق ولم يقسم الأراضي المفتوحة على المقاتلين وإنما أبقى رقبتها ملكًا لبيت مال المسلمين وملَّك القائمين عليها منفعتها، على أن يؤدُّوا نصيبًا مفروضًا لبيت مال المسلمين»، حسب رأي الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين.

فالذي يملك التصرف في الأراضي الأميرية هو الحاكم المسلم والأراضي الأميرية لا يجري فيها الميراث الشرعي لأنه إذا مات من بيده الأرض فهو في الحقيقة غير مالك لها وإنما يملك حق المنفعة فقط فإذا مات انتقل حق المنفعة لورثته ولا يجري فيها الميراث، فلا تعتبر من ضمن تركة المتوفى، ولا تقضى ديونه، ولا تقسم قسمة المواريث، بل تنتقل بحسب ما يرى السلطان.

و يُطبَّق على الأراضي الأميرية قانونٌ عُمِل به إبان الحكم العثماني، ولما كانت الحكومات العثمانية قد نحت منحى الأنظمة الغربية في تنظيم أمورها القانونية ومن جملتها أنظمة الإرث الأجنبية التي تساوي بين الذكر

والأنثى، فقد طبق ذلك على الأراضي الأميرية أيضًا، وبقي ذلك ساريًا في بلاد الشام التي ورثت تلك القوانين العثمانية ولا زالت تعمل بها حتى اليوم. ومن الجدير بالتنويه أن حصر الإرث الشرعي تنظمه المحاكم الشرعية وفق النص القانوني أما حصرالإرث القانوني فتنظمه المحاكم الصلحية المدنية.

وفي قاعدة إرث الأراضي الأميرية يكون أصحاب حق الانتقال في الدرجة الأولى هم فروع المتوفى، يعني أولاده وأحفاده، فيعود حق الانتقال في هذه الدرجة أول الأمر للاولاد وبعده للأحفاد الذين يكونون خلفًا لهم ولأحفاد الأولاد. بناءًا عليه فكل فرع يكون حيًا حين وفاة المتوفي يسقط من حق الانتقال الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى. أما الفرع الذي مات قبل المتوفى فتقوم فروعه مقامه، يعني أنهم يأخذون الحصة التي كانت ستُنقَل له. وإذا كان للمتوفى أولاد متعددون وقد توفوا جميعًا سابقًا، فحِصةُ كلِّ واحدٍ منهم إلى الفروع المتصلين بواسطته بالمتوفى. وبتقدير موت بعض الأولاد بلا فرع فينحصر حق الانتقال بالأولاد الباقين أو بفروعهم، وكلما تعددت البطون تجري المعاملة على هذه الأصول .

ويكون الذكور والإناث من الأولاد والأحفاد متساوين في حق الانتقال .وإذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق الانتقال الذين هم في الدرجة الأولى ينال حصة الربع وأخذ الربع، وإذا اجتمع مع أصحاب حق الانتقال الذين هم في الدرجة الثانية أو مع الجد والجدة ينال حصة النصف، و إذا اقتضى أن ينال الجد أوالجدة مع فروعهما حق الانتقال فإن الحصة التي كانت ستصيب هؤلاء الفروع يأخذها أيضًا الزوج أو الزوجة، وإذا لم يوجد أحد من أصحاب حق الانتقال الذين هم الدرجتان الأولى والثانية، ولا أحد الجدين فينال الزوج أو الزوجة حق الانتقال منحصرًا.

يقول فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي أستاذ الفقه وأصوله في الجامعات السورية:

إرث الأراضي الأميرية بالتسوية بين الذكر والأنثى ناشئ من اعتبار بلاد الشام مفتوحة عنوة، فهي مملوكة للدولة أو الشعب، وما كان مملوكًا للدولة لها حق التصرف فيه، والتسوية المذكورة ناشئة من هبة الدولة، وللواهب حرية الاختيار في التسوية وعدمها. وما قرره القانون، إن لم يُصادِم نصوصَ الشرع، يُعمَل به من غير حرج، لأن للحاكم تقييدُ المباح عند وجود مصلحة راجحة أو متعينة. والله أعلم.

ورأي المحامي نضر معاوية السماني:

أما بشأن الأراضي الأميرية فقد كانت الأحكام المطبقة في شأنها هي قانون انتقال الأموال الأميرية الذي عُمِل به إبان الحكم العثماني، وقد برَّر المشرع ذلك بأن الأموال الأميرية العقارية ملك الرقبة فيها للدولة، أي للسلطان، وتمنح حقوق الانتفاع لمن يعمل في تلك الأرض بشكل مستمر وهادئ وعلني لمدة خمس سنوات. ومن هذا فإن الحكومات العثمانية نحت منحى الأنظمة الغربية في تنظيم أمورها القانونية ومن جملتها أنظمة الإرث الأجنبية التي تساوي بين الذكر والأنثى.

ويقول الدكتور أحمد الحجي الكردي خبير الموسوعة الفقهية بالكويت:

فالأراضي الأميرية وغيرها من الأموال الأخرى التي يتركها المتوفى من عقارات ومنقولات وغيرها [كلُّها] سواء في الإرث عند أكثر الفقهاء؛ ولذلك فإنني أنصح الورثة أن يقتسموا الأراضي الأميرية بينهم بالرضاء [كذا] كما يقتسمون سائر الأموال الأخرى على الطريقة الشرعية، لا على الطريقة القانونية الوضعية، إلا أن يتفقوا برضاهم على غير ذلك، ويسامح بعضُهم بعضًا، فلا مانع من ذلك، بشرط أن يكونوا جميعًا عاقلين بالغين رشيدين.

ورأي الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي من سوريا :

قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ليست دائمة، بل هي خاصة في حالة واحدة، هي أن يوجد في الورثة عصبة كالابن والأخ، ومعه أخته، ففي هذه الحال فقط يكون ميراث الأخ ضعف ميراث أخته، أما في الحالات الأخرى فقد تكون

حصة الأنثى مثل حصة الذكر، كالأب والأم مثلًا لكلٍّ منهما السدس، وربما كانت حصة الأنثى أكثر... إلخ.

والقانون الوضعي بالنسبة للأراضي الأميرية لا ينسخ حكم الشرع، بل يجب تنفيذ حكم الله عز وجل. ولكن إذا رضي الأولاد الذكور أن تكون حصة أخواتهم من الأرض أو غيرها كحصصهم سواءًا بسواء، وطابت نفوسهم بذلك، فهو جائز والأولاد الذكور مأجورون بذلك. ويُعَدُّ هذا تجاوزًا عن حقهم في سبيل أخواتهم.

هل يمكن تغييير الأحكام بتغير الأحوال؟

لقد اضطر المشرع في بعض الدول الإسلامية مثل سورية إلى تبديل بعض القوانين المتعلقة بالإرث، لأن تغير ظروف الحياة والتقاليد والقوانين المعاصرة، جعلت بعض أحكام الإرث مجحفةً بحقِّ البعض، فبما أن التقاليد المدينية طغت على التقاليد القبلية في بعض المجتمعات الإسلامية، لم يعد الجَدُّ ملزمًا بحضانة أبناء ابنه المتوفى وغالبًا ما تقوم الأرملة برعاية أولادها وحدَها، لذا تغير نص القانون الذي يحرم أبناء المتوفى قبل والده من التركة.

إذ يرد في القانون السوري في باب الوصية الواجبة من قانون الأحوال الشخصية:

المادة 257:

1 – من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه، وَجَبَ لأحفاده هؤلاء في ثلث تَرِكته وصية بالمقدار والشرائط الآتية:

أ – الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى، على فرض موت أبيهم إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة؛

ب – لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم، جَدًّا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار

ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصيةً اختياريةً، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه؛

ج - تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن، وإن نزل، واحدًا كانوا أو أكثر، للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

2- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة.

وطبعًا لم يلق هذا القانون أي اعتراض من أحد، حتى علماء الدين المتشددين، ربما لأن ذلك القانون لا يختص بالمرأة!

وكما المثال السابق لانجد اليوم الأخ ملزمًا بالنفقة على أخته ولا إيوائها، بل تتكفل هي بنفسها، إن كانت عازبة أو مطلقة أوأرملة، وغالبًا بأولادها أيضًا، وربما بوالديها في بعض الأحيان. ونلاحظ أن الكثير من الأخوة لا يتذكرون الشريعة إلا عند تقسيم المواريث، ثم ينسون أختهم نسيانًا تامًا، ولا يعترفون بأي مسؤولية تجاهها فيما لو طُلِّقت أو ترمَّلت وعاشت مكرِّسةً حياتها لتربية أولادها، أو الاعتناء بوالديها لحين وفاتهما.

كما لا زالت العديد من النسوة في بلادنا وخاصة في الريف لا يحصلن على حصتهن من الإرث، حيث تقوى العادات القبلية التي لازالت تنتمي إلى عصر ما قبل الإسلام على أحكام الشريعة، وفي لحظة تقسيم الإرث نجد الأخوة ينسون دينهم عندما يستولون على حصة أختهم، ليقفوا بعد لحظات مصلين خاشعين رافعين أصواتهم بالدعاء.

الفصل العاشر

الحجاب

جَهِد الدين الجديد -كما ذكرنا- للحد من الفوضى الاجتماعية، التي كانت سائدة في مجتمع ما قبل الإسلام، وقد كان الأمر بالغ الصعوبة في مجتمع اعتاد الناس فيه على أن أي احتكاك أو خلوة بين امرأة ورجل تحمل في طياتها شبهة اتصال جنسي. وقد بلغت الفوضى الاجتماعية حدًا جعل الرجال لا يتورعون في قمة الدعوة وحميتها أن يتحرشوا بنساء النبي دون اعتبار لمكانتهن، ودون احترام لهيبة الرسول وقائد الأمة، ما حدا بمطالبة المتشددين من رموز الدعوة الجديدة -وعلى رأسهم عمر بن الخطاب- النبيَّ الكريم باتخاذ إجراءات حاسمة في فصل الرجال عن النساء، في أماكن وأوقات الشبهة، كدخول الرجال على المرأة المغيبة- أي المسافر زوجها- مثلًا.

من ناحية أخرى كان لابد من إدخال أصول وعادات حضارية جديدة، في مجتمع اختلطت فيه تقاليد البداوة بالمدنيَّة، واختلطت فيه عادات اجتماعية متعددة، نتيجة وجود أناس قدِموا من بيئات وحضارات مختلفة، وكان لابد عند إقامة مجتمع الدولة من إعادة النظر في تلك العادات، وبالتالي وضع أسسٍ وقواعدَ جديدة تتعلق بالدخول على المنازل، وغض البصر، ودعوة الرجال والنساء للاحتشام، وعدم مبالغة المرأة في زينتها،

والتستر بلباس يميز الحرة من الأَمة، عندما بلغ التحرش بنساء المؤمنين حدَّ أن كن يضايَقن بهمجية في الشوارع بحجة الخلط بينهن وبين الإماء، وفُرِض على نساء النبي أن يحتجبن ولا يراهنَّ أحد، بعد أن بلغت قحة بعض الرجال أن كانوا يغيظون الرسول الكريم بالتحرش بنسائه، وعدم احترام خصوصية وحرمة بيته، وإعلانهم بكل وقاحة أنهم سيتزوجون نسائه بعد وفاته.

وتختلف الأحكام الواردة في هذا السياق، والتي تم الخلط بينها فيما بعد، حتى وصل الأمر في عصور لاحقة إلى اعتبار أن الإسلام قد ألزم المرأة بالقرار في بيت زوجها لا تخرج منه إلا إلى القبر، وأن يحجب جسد المرأة بكامله عن الأعين في حال اضطرارها للسير في الطريق، فهل حقًا هذا ما نادى به الإسلام في صدر الدعوة، وهل هذا ما كان مطبقًا آنذاك؟

عند العودة إلى الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع نلاحظ أنها وردت في أربع آيات فقط:

أ - حكم يتعلَّق بنساء النبي:

تتعلق أول آية تذكر الحجاب بنساء النبي، وحرمة بيته تحديدًا: ﴿يا أيها الذينَ آمَنوا لا تدخُلوا بيوتَ النبيِّ إلا أن يُؤذَنَ لكُم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إِناهُ ولكِن إذا دُعيتُم فادخُلُوا فإِذا طَعِمتُم فانتَشِروا ولا مُستأنِسينَ لحديثٍ إنَّ ذَلكُم كانَ يُؤذي النَّبيَّ فيستَحِي منكُم والله لا يستحي منَ الحَقِّ وإذا سأَلتُموهُنَّ مَتَاعًا فاسأَلُوهُنَّ من وراءِ حجابٍ ذلِكُم أطهَرُ لِقُلوبِكُم وقُلوبِهِنَّ وما كانَ لَكُم أن تُؤذُوا رَسولَ الله ولا أن تنكِحوا أزواجَهُ من بعدِهِ أبدًا إنَّ ذَلكُم كانَ عندَ الله عظيمًا﴾ - (الأحزاب: 53).

السبب المباشر لنزول هذه الآية كان حادثة معينة، حدثت يوم زواج الرسول الكريم من زينب بنت جحش، و يروي أنس بن مالك الحادثة: «لما تزوج رسول الله (ص) زينب بنت جحش، دعا الناس فطَعِموا ثم

جلسوا يتحدثون، قال: فأخذ كأنه يتهيَّأ للقيام، فلم يقوموا. فلما رأى ذلك قام، فلما قام، قام من قام معه من الناس، وبقي ثلاثة وإن النبي (ص) جاء ليدخل فإذا القومُ جلوسٌ ثم إنهم قاموا فانطلقوا قال فجئتُ فأخبرت النبي (ص) أنهم انطلقوا، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل، فأرخى الحجابَ بيني وبينه، وأنزل الله تعالى ‹يا أيها الذين آمَنوا لا تدخلوا بيوتَ النبيِّ إلا أن يؤذن لكم›، إلى قوله: ‹إن ذلكم كان عند الله عظيمًا›»[1].

وقد رويت هذه الحادثة على لسان أنس في أغلب كتب الحديث والسيرة، ومن بينها صحيحا البخاري ومسلم، وكان الواضح أن السبب المباشر لنزول الآية، هو عدم مراعاة خصوصية البيت النبوي، وعدم تقيد الناس آنذاك بآداب تراعي مشاعر وحرية الآخرين في بيوتهم. إلا أن ما يذكر من سير وحوادث تتعلق بهذه الآية تُظهِر أن تلك الحادثة -وإن كانت السبب المباشر لنزول الآية- لها خلفيات كثيرة تتعلق بعوامل عدة:

1 - تعمَّد بعض أهل المدينة الذين كانوا يكنُّون العداء للدعوة الجديدة -دون أن يجرؤوا على إظهار ذلك- إلى استبدال عدائهم المضمر بأساليب رخيصة من المكائد والدسائس والنميمة والإيذاء السفيه، وكانت أسهل وسيلة لذلك التحرش بالنساء المسلمات عمومًا، وعدم إظهار الاحترام الكافي للنبي وقائد الأمة، عن طريق الاستهانة بزوجاته وحرمة بيته، وقد تزايدت مظاهر ذلك العداء الخفي بعد خسارة معركة أُحُد والكرب الذي أصاب المدينة في مرحلة التهيئة لغزوة الخندق. وقد وصفت الباحثة فاطمة المرنيسي، أجواء المدينة آنذاك بشكلٍ مُفصَّل:

> فعبر تلك النساء كان المنافقون والمراؤون المدينيون الذين رأوا فيه تهديدًا لمصالحهم ولأمن المدينة، يمضون لمهاجمته ولزعزعته في عواطفه. ففي مدينة حزينة بهزيمة أُحُد، والمتضررة بحصار معركة الخندق، تتخذ المقاومة

(1) السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، ص 162.

السياسية الوجه القبيح مع أولئك الذين سوف يسميهم محمد المنافقين، لأنهم لم يهاجموه مباشرة إلا فيما ندر، ولكنهم سوف يفضلون استعمال النمائم والافتراءات والإشاعات، وطرائق أخرى أكثر مخاتلةً ومكرًا، ملاحقة زوجات النبي ومضايقتهن في الشوارع، مثلًا. إنها طرائق كان النبي المثبط بمصاعبه الحربية، بدون دفاع أمامها، إنها طرائق أوصلت إلى التشكيك بالنساء وقبول الحجاب الشهير[2].

فالآية الكريمة لا تتحدث عن حكم له علاقة بلباس المرأة المسلمة، بل بحكم يتعلق بنساء النبي تحديدًا، اللاتي فرض عليهن أن يحتجبن عن الناس، بعد إلحاح كبير من رجال الدعوة الجديدة، الذين لم يعودوا يحتملون إيذاء المنافقين لرمز الدعوة وقائد الأمة بعدم احترام نسائه، ومحاولة التحرش بهن. ولم يقتصر ذلك على المنافقين، بل إن بعض رجال المسلمين، لم يقبلوا مطلقًا أن تُعامَل زوجات النبي معاملة خاصة، تقتضيها هيبة البيت النبوي، بل أصروا أن يستمروا بالتعامل معهن بالفوضى واللامبالاة نفسها، التي كانت تسم تعاملهم مع النساء عمومًا، ما ينال من هيبة الرسول الكريم كنبي وقائد للأمة، حتى أن القحة وصلت ببعضهم أن يعلن أنه ينتظر وفاة الرسول، كي يتزوج نساءه من بعده: «أخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال: بلغ النبيَّ (ص) أن رجلًا يقول: لو توفي النبي (ص) تزوجتُ فلانة من بعده»[3].

«عن ابن عباس: أن رجلًا أتى بعضَ أزواج النبي (ص) فكلَّمها وهو ابن عمها، فقال النبي: لا تقومَنَّ هذا المقام بعد يومك هذا، فقال: يا رسول الله، إنها ابنة عمي والله ما قلتُ لها منكرًا ولا قالت لي، قال النبي: قد عرفت ذلك، أنه ليس أحد أغير من الله، وأنه ليس أحد أغير مني

(2) فاطمة المرنيسي، **الحريم السياسي: النبي والنساء**، ترجمة: عبد الهادي عباس، (دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، ط 2، 1993)، ص 133.

(3) السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، ص 163.

فمضى، ثم قال: يمنعني من كلام ابنة عمي، لَأَتزَوجنَّها من بعده، فأنزل الله هذه الآية»[4].

وهذا تفسير إلحاح الصحابة –وعلى رأسهم عمر بن الخطاب– في حوادث متعددة من السيرة النبوية، على الرسول الكريم أن يحجب نساءه:

«أخرج الطبراني عن عائشة قالت: كنتُ آكل مع رسول الله (ص) في قعب فمَرَّ عمر، فدعاه فأكل فأصابت إصبعُه إصبعي فقال: لو أُطاع فيكُنَّ ما رأتكُنَّ عين، فنزلت آية الحجاب»[5].

«أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: دخل رجل على النبي (ص) فأطال الجلوس، فخرج النبي ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلَّك آذيتَ النبي، فقال النبي: لقد قمتُ ثلاثًا لكي يتبعني فلم يفعل، فقال عمر: يارسول الله، لو اتخذتَ حجابًا فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهن، فنزلت آية الحجاب»[6].

«عن أنس قال: قال عمر (رض): قلتُ: يا رسول الله، يدخل عليك البَرُّ والفاجر، فلو أمرتَ أمهات المؤمنين بالحجاب. فأنزل الله آية الحجاب»[7].

وقد نزلت الآية الكريمة تتضمن وعيدًا لمن يتعرَّضون بالأذى للرسول الكريم، وأكثر ذلك الأذى كان عدم تقديم الاحترام الواجب لآل بيته: ﴿إنَّ الذين يؤذون الله ورسولَهُ لعنَهُم الله في الدُّنيا والآخِرة وأعدَّ لهم عذابًا مهينًا﴾ - (الأحزاب: 57).

2 - من ناحية أخرى فخطاب «وإذا سألتُموهُنَّ متاعًا فاسألوهُنَّ من وراء حجاب» يعني تحديدًا زوجات النبي؛ إذ لم تشمل الأحكام فقط

(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق، ص 162.
(6) المرجع السابق.
(7) **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة.

احتجابهن عن الناس، بل عدم زواجهن بعد الرسول، واعتبارهن أمهات للمؤمنين جميعًا، وقرارهن في البيت، وتحديد نفقة خاصة لهن بعد موت الرسول، أي أحكام خاصة بهن في الحياة الدنيا، وحتى في الآخرة. ﴿يا نساءَ النَّبي لستُنَّ كأحدٍ من النِّساءِ إن اتَّقيتُنَّ فلا تَخضَعنَ بالقولِ فيطمع الذي في قلبه مرضٌ وقُلنَ قولًا معروفًا﴾ – (الأحزاب: 32).

﴿النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفُسِهُم وأزواجُه أُمَّهاتُهُم﴾ – (الأحزاب: 6).

﴿يا أَيُّها النبيُّ قُل لأزواجِكَ إن كُنتُنَّ تُردنَ الحياةَ الدُّنيا وزينتَها فتَعالَينَ أُمَتِّعكُنَّ وأُسَرِّحكُنَّ سراحًا جميلًا، وإن كُنتُنَّ تُردنَ الله ورسولَهُ والدَّارَ الآخِرةَ فإنَّ الله أَعَدَّ للمُحسِناتِ منكُنَّ أجرًا عظيمًا، يا نِساءَ النبيِّ من يأتِ منكُنَّ بفاحشةٍ مُبينةٍ يُضاعَفُ لها العذابَ وكانَ ذلكَ على الله يسيرًا، ومن يَقْنُت منكُنَّ لله ورسولِهِ وتعمل صالحًا نؤتِها أجرَها مرَّتين وأَعتَدنا لها رِزقًا كريمًا﴾ – (الأحزاب: 28 – 31).

﴿وقَرْنَ في بُيوتِكُنَّ ولا تَبَرَّجنَ تبَرُّجَ الجاهليَّةِ الأولى وأقمنَ الصَّلاةَ وآتينَ الزَّكاةَ وأطِعنَ الله ورسولَه إنَّما يُريدُ الله ليُذهِبَ عنكُمُ الرِّجسَ أهلَ البيتِ ويُطَهِّرُكم تطهيرًا، واذكُرنَ ما يُتلَى في بيوتِكُنَّ من آياتِ الله والحكمةِ إنَّ الله كانَ لطيفًا خبيرًا﴾ – (الأحزاب: 33، 34).

لم يقتصر الأمر إذًا على حجب نساء النبي عن الأعين، بل أُلزِمن بالقرار في البيت، وعدم التبرج، والتقيد بأحكام الدين، لأنهن سيؤتين الأجر ضعفين، والعذاب ضعفين، فوجودهن مع الرسول الكريم في البيت النبوي، يجعل من الواجب عليهن، التقيد بأحكام خاصة تضفي نوعًا من الهالة التكريمية، التي كان من الواجب أن يحاط بها الرسول، قائد الأمة.

بل إن حجب المرأة من قبل الرسول الكريم، كان علامة على أنه تزوجها، وأنها غدت من أمهات المؤمنين، وهذا ما ذكر عند زواجه من صفية.

وهنا يحدث أنس عن بناء الرسول بصفية عما قاله القوم آنذاك: «إن حَجَبَها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب».

وفي حديث آخر عن صفية «أقام على صفية بنت حيي بطريق خيبر ثلاثة أيام حتى أعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب».

وقد حدث النقيض مع ريحانة، إذ «كان رسول الله قد اصطفى لنفسه من سبايا بني قريظة ريحانة بنت عمر بن خنافة، فكانت عند رسول الله، توفي عنها وهي في ملكه، وقد كان رسول الله عرض عليها أن يتزوَّجَها، ويضرب عليها الحجاب، فقالت: يا رسول الله، بل تتركني في ملكك، فهو أخف علي وعليك فتركها»[8] وقد كانت ريحانة يهودية، ورغم أنها أسلمت بعد ذلك، فقد اختارت أن تبقى في ملك الرسول على أن يتزوجها ويحجبها عن الأعين، وترك لها الرسول الكريم الخيار في ذلك، حسب تقاليد العصر آنذاك.

ودليل أن ذلك الحكم كان حكمًا اجتماعيًا يتعلق بحماية زوجات الرسول من الأذى، وبالتالي حمايته هو نفسه من أن يؤذى فيهن، كون الحكم لم يطبق إلا على حجبِهنَّ عن الأحرار من الرجال:

«نساء النبي كُنَّ لا يحتجبن من المملوكين والمكاتبين، فإذا اعتقوا احتجبن منهم»[9].

إذاً المسألة أيضًا لها علاقة بحكم وقتي، وظرف اجتماعي، وعادات وتقاليد متعلقة به.

ويلاحظ أن السيدة عائشة لم تلتزم بعد وفاة الرسول بالاحتجاب عن الأعين، والقرار في البيت، في حوادث كثيرة تروى عنها. فمن المعروف

(8) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 245؛ أيضًا: الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 2، ص 103.

(9) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**.

خروجها في معركة الجمل، ومقابلتها العديد من الرجال الذين استفتوها في أمور الدين، وأخذوا عنها الحديث. وفي إحدى الروايات أن ابن عباس زارها بعد معركة الجمل، ودخل البيت بغير إذنها فقالت له: «يا ابن عباس، أخطأتَ السُّنَّة المأمور بها، دخلت علينا بغير إذننا [...] فقال لها: لو كنت في البيت الذي خلفك فيه رسول الله (ص) ما دخلنا إلا بإذنك»(10).

فاعتراض عائشة أنه دخل عليها بغير إذنها، لا أنه قابلها.

«حدثنا أبونعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن، قال: حدثني أبي، قال: دخلتُ على عائشة (رض) وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها فإنها تزهى أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله (ص)، فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت تستعيره»(11).

إن خروج السيدة عائشة في معركة الجمل، ولقاءها العديد من الرجال بعد وفاة الرسول له تفسيران. **الأول**، أنها اعتبرت حكم الحجب والقرار في البيت حكمًا وقتيًا، بالنسبة لنساء النبي، وقد زال الحكم بوفاة الرسول، **والثاني**، أنها خرجت على أحكام الدين، وفي هذه الحالة كيف يمكن القبول بفتاواها، التي اعتُمد على الكثير منها في تفسير وتثبيت الأحكام الدينية في كافة مسائل وجوانب الحياة من قبل علماء الدين؟ إذ روي عن عائشة أكثر من ألف حديث نبوي، واتفق لها الشيخان -البخاري ومسلم- على 147 حديثًا، حتى لقبت بالصدّيقة؟

وعلى الرغم من كل ما ذكر سابقًا فقد اعتمد بعض غلاة المتشددين من الفقهاء على فكرة أن نساء النبي يجب أن يكن قدوة لبقية نساء المسلمين،

(10) علي بن الحسين المسعودي، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، (نسخة موقع الوراق الإلكتروني، http://www.alwaraq.net) ، ص 321.

(11) **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الاستعارة للعروس عند البناء.

ولذلك أطلقوا أحكامهم بضرورة حجب جميع النساء المسلمات عن الأعين، وقرارهن في البيوت أسوة بالأحكام المطبقة على نساء النبي.

وهنا يقول الإمام محمد عبده: «قوله تعالى ﴿لستُنَّ كأحدٍ مِن النِّساء﴾ يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم، وينبهنا إلى أن في عدم الحجاب حِكَمًا ينبغي لنا اعتبارها واحترامها، وليس من الصواب تعطيل تلك الحِكَم مرضاةً لاتباع الأسوة»[12].

3 – عدم مراعاة حرمة بيت الرسول الكريم من قبل بعض المسلمين بسبب جهلهم بقواعد الآداب الاجتماعية، وهو دلالة بداية الآية الكريمة ﴿يا أيها الذين آمَنوا لا تدخُلُوا بيوتَ النبيِّ إلا أن يُؤذَنَ لكُم إلى طعامٍ غيرَ ناظرينَ إناهُ، ولكن إذا دُعيتُم فادخُلوا فإذا طَعِمتُم فانتشِروا ولا مُستأنسينَ لحديثٍ إنَّ ذلكم كَانَ يؤذي النبي فيستحي منكُم والله لا يستحي من الحقّ﴾ – (الأحزاب: 53)، التي دعت إلى مراعاة حرمة البيت النبوي، والالتزام بقواعد الآداب العامة في التعامل مع الآخرين، حفاظًا على خصوصية بيوتهم، التي كانت مستباحة بدخول وخروج الآخرين دون ضوابط اجتماعية واضحة، وقد أتت آيات أخرى تؤكد تلك الآداب وتحض المؤمنين على الالتزام بها:

﴿يا أيُّها الذين آمَنوا لا تدخُلُوا بيوتًا غيرَ بيوتِكُم حتَّى تستَأنِسوا وتُسلِّموا على أهلِها ذلِكُم خيرٌ لكُم لعلَّكُم تذَّكَّرون، فإن لم تجِدوا فيها أحدًا فلا تدخُلوها حتَّى يُؤذنَ لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكُم واللهُ بما تعملون عليمٌ، ليس عليكم جُناحٌ أن تدخلوا بيوتًا غيرَ مسكونةٍ فيها مَتاعٌ لكم والله يعلمُ ما تُبدون وما تكتُمون﴾ – (النور: 27 – 29).

«جاءت امرأة من الأنصار فقالت: يارسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي

(12) عبده، **الأعمال الكاملة**، ج 2، ص 114.

وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزلت [الآية 27 من سورة النور]»[13].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة لتؤكد حرص الرسول على تلك الآداب في احترام حرمة وخصوصية الآخرين:

« عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حجر النبي (ص) ومع النبي مدرى يحك به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك؛ إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[14].

وفي حديث آخر «لو أن امرأ اطَّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، لم يكن عليك جُناح»[15].

«عن أنس بن مالك قال: كنتُ أخدم رسول الله (ص) فكنت أدخل عليه بغير إذن، فجئتُ ذات يوم فدخلت عليه، فقال: يا بني إنه قد حدث أمر فلا تدخل علي إلا بإذن»[16].

أين الحجاب؟

هنالك عشرات، بل مئات، الحوادث التي تروى عن النساء في عهد الرسول أو الخلفاء الراشدين ويتضح منها أن النساء، عدا زوجات النبي، لم يقرن في بيوتهن، بل كنَّ يخرجن للعمل، كما لم يحتجبن عن الرجال، بل كن يصادفنهم، ويتحدثن إليهم، ويختلطن بهم، في المساجد، ومجالس الرسول الكريم، وفي الطريق وفي البيوت وغيرها، وسنذكر هنا بعض تلك الحوادث:

---

(13) السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، ص 143.

(14) سبق ذكره، راجع: الهامش رقم (30) في الفصل الأول.

(15) **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له؛ انظر أيضًا: **سنن النسائي**، كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

(16) **مسند أحمد**، باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

«آخى النبي (ص) بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا...»[17].

«دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله (ص) في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس...»[18].

«عن أنس أن رسول الله (ص) قال: من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة، فقامت امرأة فقالت: أو اثنان، قال: أو اثنان ...»[19].

ويروى أن سبيعة بنت الحارث توفي عنها زوجها وهي حامل، «فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب...».

وفي رواية أن «نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله (ص) وقال: لم أرَ إلا خيرًا، فقال رسول الله (ص): إن الله قد برَّأها من ذلك، ثم قام رسول الله على المنبر فقال: لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»[20].

وفي حادثة تحكي فيها أسماء بنت أبي بكر عن عملها المضني بعد زواجها من الزبير، أنها كانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير

---

(17) **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم يرَ عليه قضاء إذا كان أوفق له.

(18) المرجع السابق، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يومًا.

(19) **سنن النسائي**، كتاب الجنائز، باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه.

(20) **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها؛ انظر أيضًا: **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

«فلقيت رسول الله (ص) ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: إخ إخ ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت ...»[21].

وفي حديث آخر لأسماء «جاءني رجل فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك ...»[22].

«جاءت امرأة إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، جئتُ أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله (ص) فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله (ص) رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ...»[23].

«عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله (ص)، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، وجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل رسول الله (ص) يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...»[24].

وحادثة المرأة التي حاججت عمر بن الخطاب في المسجد، وغير ذلك كثير.

ب - حكم وقتي يتعلق بنساء النبي والنساء المسلمات:

لم يكفَّ المنافقون، حتى بعد أن ضُرِب الحجاب على نساء النبي، عن إيذائهن هن وباقي النساء المسلمات، فكانوا يتحرشون بهن في الطريق مدعين أنهم لم يميزوهن عن الإماء، إذ كانت النساء يخرجن ليلًا لقضاء حاجتهن في أماكن قصية بعيدة عن البيوت المسكونة، في طرقات لم تكن

(21) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الغيرة؛ **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

(22) **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة....

(23) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن....

(24) **سنن النسائي**، كتاب مناسك الحج، حج المرأة عن الرجل.

بالطبع مضاءة، فتكون الفرصة مهيئة لعديمي الأخلاق من الرجال كي يتحرشوا بهن ويدّعون فيما بعد أنهم اعتقدوا أنهنَّ من الإماء؛ لذا طُلِب من المسلمات الحرائر إرخاء الجلابيب عند خروجهن ليلًا إلى المناصع (أماكن قضاء الحاجة) كي يميَّزن عن الإماء، فنزلت الآية الكريمة:

﴿يا أيها النبيُّ قُل لأزواجِكَ وبناتِكَ ونساءِ المؤمنينَ يُدنينَ عليهُنَّ من جلابيبِهِنَّ ذلِكَ أدنى أن يُعرَفنَ فلا يُؤذَينَ وكانَ الله غفورًا رحيمًا﴾ - (الأحزاب: 59).

والسبب المباشر لنزول الآية، كما روت السيدة عائشة، أن سودة خرجت «بعد ما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعةً ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأُوحي إليه ثم رُفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»[25].

ومن الواضح من أسباب نزول الآية الكريمة السابقة أن عمر بن الخطاب كان يرغب أن تمنع النساء من الخروج حتى لقضاء حاجتهن، لكن الحكم كان منطقيًا، قضى باستمرار خروجهن، لكن مع الاحتياط الواجب في اللباس كي يميزن عن الإماء فلا يؤذين.

وبالطبع لم يقتصر سبب نزول الآية على السبب المباشر المذكور سابقًا، بل كان له -بلا شك- خلفيات ترجع إلى تعمُّد المنافقين إيذاء نساء الرسول وغيرهن.

(25) **صحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، سورة الأحزاب.

«أخرج ابن سعد في الطبقات عن أبي مالك قال: «كان نساء النبي (ص) يخرجن بالليل لحاجتهن، وكان ناسٌ من المنافقين يتعرضون لَهُنَّ فيُؤذَين، فشكوا ذلك، فقيل ذلك للمنافقين، فقالوا: إنما نفعله بالإماء، فنزلت هذه الآية»[26].

ويورد ابن كثير في تفسيره للآية:

> وكان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل، حين يختلط الظلام، إلى طرق المدينة، فيعرضون بالنساء، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يبتغين حاجتهن، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا هذه حرة فكفوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا : هذه أمة، فوثبوا عليها[27].

وهذا التفسير نفسه نجده عند الطبري وقتادة ومجاهد والزمخشري.

وقد وردت آيات أخرى، حذرت الذين يؤذون المؤمنات والمؤمنين، فقد كان الأذى يلحق بالمؤمنين والمؤمنات جميعًا، بسبب ظروف المدينة التي ذكرناها. وكانت الدعوة الجديدة تحاول حماية أتباعها من الرجال والنساء من الأذى، باتباع الاحتياطات التي تحميهم، ومن جملة تلك الاحتياطات، إرخاء الجلابيب ليلًا لتمييز الحرائر عن الإماء، كي لا تبقى حجة للرجال الذين يتحرشون بهن، مدعين عدم تمييزهن. هذا عدا عن تحذير القرآن الكريم في آيات عدة لأولئك الذين كانوا يتقصدون إيذاء الرسول والمؤمنين والمؤمنات، وتوعدهم بالعقاب الشديد: ﴿والذينَ يُؤذونَ المؤمنين والمؤمنات بغيرِ ما اكتَسَبوا فقد احتَمَلوا بُهتانًا وإثمًا مبينًا﴾ – (الأحزاب: 58).

---

(26) السيوطي، **لباب النقول في أسباب النزول**، ص 164.

(27) إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (نسخة إلكترونية من موقع al-islam.com)، تفسير سورة الأحزاب، الآية رقم 59.

وعلى الرغم من أن الدعوة الجديدة منعت تشغيل الإماء في البغاء، وحرصت على رد اعتبارهن الإنساني، وشجعت على عتقهن كما ذكرنا سابقًا، لكن ذلك لم يلغِ واقعًا اجتماعيًا كان موجودًا، تميزت فيه الحرائر عن الإماء بلباسهن وتصرفاتهن. وكان الأشراف من الرجال يحرصون على تكريس هذا التمييز حرصًا على كرامة الحرائر، التي كانت جزءًا من كرامتهم، فكانت الإماء تختلطن بالرجال غير محتشمات وتقمن على خدمتهم. وروى البيهقي عن أنس أن إماء عمر «كنَّ يخدمن كاشفاتٍ عن شعورهن، تضطرب ثديهن»[28]، لذا حرص الأشداء من رجالات الدعوة الجديدة –وعلى رأسهم عمر بن الخطاب– على هذا التمييز.

«فكان عمر (رض) يطوف طرقات المدينة، فإذا رأى أَمَةً محجبة، ضربها بالدرة حتى يسقط الحجاب عن رأسها، ويقول: فيم الإماء يتشبهن بالحرائر»، وقد روى البغوي عن أنس قال: «مرَّت بعمر بن الخطاب جارية مقنَّعة فعلاها بالدرة وقال: يا لكاح أتتشبهين بالحرائر؟ ألقي القناع». وبما أن الإماء المسلمات مكلفات شأنهن شأن الحرائر بالصلاة والصوم وبقية العبادات، وتُطَبق عليهن أحكام الإسلام نفسها في الثواب والعقاب، فتصرف عمر بن الخطاب دليل صريح واضح على أن إرخاء الجلابيب لم يكن حكمًا دينيًا دائمًا بقدر ما كان حكمًا آنيًا، أُريد به تمييز الحرائر عن الإماء في شرط تاريخي معين.

فالحكم إذًا وقتي أفرزه ظرف معين، وزوال ذلك الظرف يستوجب زوال الحكم.

وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فإن وُجِد الحكم وُجِدت العلة، وإذا انتفت العلة انتفى (أي رفع) الحكم، إذا كانت القاعدة كذلك، فإن علة الحكم المذكور في الآية –وهي التمييز بين

(28) العودات، **المرأة العربية في الدين والمجتمع**، ص 84.

الحرائر والإماء- قد انتفت لعدم وجود إماء (جَوارٍ) في العصر الحالي، وانتفاء ضرورة قيام تمييز بينهما، ولعدم خروج المؤمنات إلى الخلاء للتبرز وإيذاء الرجال لهن. ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفي (أي يرتفع) فلا يكون واجب التطبيق شرعًا[29].

ج - حكم عام يتعلق بالاحتشام:

الآية الوحيدة التي تضمنت حكمًا عامًا ينطبق على المسلمات جميعًا، فيما يتعلق باللباس هي:

﴿وقُل للمُؤمناتِ يَغضُضنَ من أبصارِهِن ويحفَظنَ فُروجَهُن ولا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَر منها وليَضرِبنَ بخُمُرُهِنَّ على جيوبِهِن ولا يُبدين زينتهن إلا لبُعولَتِهنَّ أو آبائِهِنَّ أو آباءِ بُعولتِهن أو أبنائهنَّ أو أبناءِ بُعولَتِهِنَّ أو إخوانِهِنَّ أو بَني إخوانهن أو بني أخواتِهن أو نِسائِهِنَّ أو ما ملكت أَيمانُهنَّ أو التَّابِعين غيرِ أولي الإربةِ من الرجالِ أو الطفلِ الذي لم يظهروا على عوراتِ النساء ولا يَضرِبنَ بأرجُلِهِنَّ ليُعلَمَ ما يُخفِين من زينَتِهِنَّ وتوبُوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلَّكُم تُفلِحُون﴾ - (النور: 31).

وقد أتت هذه الآية تاليةً لدعوة مماثلة للرجال: ﴿قُل للمُؤمنين يغضُّوا من أبصارِهِم ويحفَظُوا فُروجَهُم ذلكَ أزكى لَهُم، إنَّ الله خبيرٌ بما يَصنعون﴾ - (النور: 30).

وفي تفسير الآية المعنية:

> كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن [...] والخُمُر جمع خمار: وهو ما يخمر به أي يُغطى به الرأس[30].

(29) محمد سعيد العشماوي، **حقيقة الحجاب وحجية الحديث**، (القاهرة: مؤسسة روز اليوسف، 2002)، ص 17.

(30) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تفسير سورة النور، الآية رقم 31.

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كن في زمان النبي (ص) يغطين رؤوسهن بالأخمرة –وهي المقانع– ويسدلنها من وراء الظهر، فيبقى النحر –أعلى الصدر– والعنق لاستر لهما، فأمرت بِلَيِّ – أي إسدال– المؤمنات للخمار على الجيوب، فتضرب الواحدة منهن بخمارها على جيبها –أعلى الجلباب– لستر صدرها[31].

فَعِلَّة الحكم في هذه الآية هي تعديل عرفٍ كان قائمًا وقت نزولها، حيث كانت النساء تضعن أخمرة –أغطية– على رؤوسهن ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر بذلك، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلًا من كشفه، دون أن تقصد إلى وضع زيٍّ بعينه[32].

وفي أسباب نزولها في حديث أخرجه ابن أبي حاتم «أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن، يعني الخلاخل، وتبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا! فنزلت الآية»!!

ويقول الزمخشري في تفسير الكشاف عن نساء ما قبل الإسلام:

«كانت جيوبهن واسعة، تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها، وكن يسدلن الخمر وراءهن فتبقى مكشوفة فأمرن أن يسدلنها من قدامها حتى يغطينها».

وأستطيع الجزم هنا أن المسلمين لم يختلفوا في تاريخهم على أمر قدر اختلافهم على تفسير هذه الآية، ومعنى الزينة ومعنى الخمار، والجيب، وغير ذلك، إلى أن أوصلت تفسيراتهم لهذه الآية إلى ضرورة حجب المرأة من رأسها حتى أخمص قدميها. وقد اعتمد أغلب الفقهاء على الحديثين التاليين في حكم لباس المرأة المسلمة:

(31) العشماوي، **حقيقة الحجاب وحجية الحديث**، ص 15، نقلًا عن: **تفسير القرطبي**، طبعة الشعب، ص 4622، والإيضاحات بين المعترضات للعشماوي.

(32) المرجع السابق، ص 15.

«عن عائشة (رض) أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي (ص) وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذان وأشار إلى وجهه وكفيه» - (رواه أبو داود وهو حديث مرسل لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة).

و«عن عائشة عن النبي (ص) أنه قال: ‹لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت -بلغت- أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا، وقبض على نصف الذراع›».

ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث الآحاد لا الأحاديث المجمع عليها، وفي التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد أحاديث للاسترشاد والاستئناس، لكنها لا تنشئ ولا تلغي حكمًا شرعيًا[33].

والمفارقة في الأمر أن الإسلاميين المتنورين قد شكَّكوا بصحة الحديث (والمقصود الحديث الأول المعتمد من قبل أغلب الفقهاء)، تمامًا بقدر ما شكك به المتشددون، فمفتي السعودية ابن باز رد هذا الحديث بخمسة أوجه:

1 - أن خالد بن دريك لم يلقَ عائشة، فالحديث منقطع، والحديث المنقطع لا يُحتَجُّ به لضعفه.

2 - إن في إسناده رجلًا يقال له سعيد بن بشير، وهوضعيف لا يُحتَجُّ بروايته.

3 - إن قتادة -الذي روى عن خالد- مدلِّسٌ يروي عن المجاهيل ونحوهم ويخفي ذلك، فإذا لم يصرح بالسماع صارت روايته ضعيفة.

4 - إن الحديث ليس فيه التصريح أن هذا كان بعد الحجاب، فيُحتَمل أنه كان قبل الحجاب -على اعتبار ان ابن باز يفترض أن الحجاب طُبِّق على جميع نساء المسلمين-.

5 - يستبعد ابن باز أن سيدة محترمة مثل أسماء، وهي من خيرة النساء عقلًا

(33) المرجع السابق، ص 16.

ودينًا، يمكن أن تدخل على الرسول لابسة ملابس شفافة غير محتشمة كما وصف في الحديث.

وهنا يعلق المستشار العشماوي قائلًا:

أفلا يجوز تعليق حكم متشابه في حديث آحاد (لم تروِهِ كل كتب الأحاديث: المسانيد والصحاح) إذا استبدلنا به الأصل العام من الاحتشام والتعفف والتطهر؟.

وقد فسر بعض الفقهاء مايظهر من الزينة أنه كحل العين وخضاب اليدين (الحناء) والخواتم، أي أباحوا كشف الوجه والكفين.

وفي تفسير القرطبي للآية الكريمة يقول:

في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب [...] وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها...[34].

وقد اعتمد بعض الفقهاء على تفسير ابن عباس للآية عندما قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يُغَطِّين وجوهَهُن من فوقِ رؤوسِهِنَّ بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة»!!!

ويقول ابن باز: «إن محمد بن سيرين قال: ‹سألتُ عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: «يدنين عليهن من جلابيبهن»، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى›»!!

واعتبر بعض العلماء أن المرأة بكاملها عورة، وعليها أن تغطي كامل بدنها بما في ذلك الوجه والكفين، وأن ضرب الخمر على الجيوب تعني تغطية الصدر بغطاء الرأس وذلك لا يستوي دون إرخائه على الوجه أولًا!!!

إلا أن الإمام محمد عبده رد على تلك الآراء بقوله:

والحق أن الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الإسلامية، لا للتعبُّد، ولا للأدب، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده، ويدلُّنا

(34) المرجع السابق، نقلًا عن: **تفسير القرطبي**، طبعة الشعب، ص 5309.

على ذلك أن هذه العادة ليست معروفةً في كثير من البلاد الإسلامية، وأنها لم تزل معروفة عند أغلب الأمم الشرقية التي لم تتدين بدين الإسلام، إنما من مشروعات الإسلام ضرب الخُمر على الجيوب، كما هو صريح الآية [النور: 30 – 31] وليس في ذلك شيءٌ من التبرقع والانتقاب[35].

لقد لُوي عنق الآية، وفُسرت وأُوِّلت كما أراد المجتمع الذكوري، وكلما ابتعدت المسافة الزمنية بين علماء الدين وبداية الدعوة، كانوا يزدادون تشددًا في تلك المسألة حتى وصل الأمر بهم إلى الأحكام سابقة الذكر، في حين أن مدلول الآية واضح صريح بالدعوة إلى الاحتشام بستر الصدر، وعدم استخدام النساء أجسادهن كفتنة للغواية، وألا يظهرن زينتهن بقصد الإغراء والإغواء، أما إذا ظهرت الزينة دون قصد وإرادة فذلك طبيعي ولم تتعمده المرأة، ولا يسيء لأحد.

وإلا فكيف يمكن أن تتحول كلمة زينة إلى أعضاء بشرية –الوجه والكفان– في الكثير من التفاسير، وكيف يمكن الخلط بين الحجاب وستر الصدور، وكيف يتحول ستر الصدور إلى تغطية للوجه...إلخ.

لقد دعا الدين الإسلامي الرجال والنساء معًا للتَّعفُّف والتطهُّر، في مجتمع غير منضبط بعلاقات اجتماعية محددة واضحة، كما وصفناه سابقًا، ولذلك سبقت آيةُ ﴿قل للمؤمنين يَغضُّوا من أبصارِهِم ويحفَظُوا فروجَهُم ذلكَ أزكى لَهُم إنَّ الله خبيرٌ بما يصنَعون﴾ – (النور: 30)، آيةَ ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارِهِن ويحفظن فروجَهُن ولا يُبدِين زينَتَهُن إلا ما ظَهَر منها وليضرِبنَ بخُمُرهِنَّ على جيوبِهِنَّ﴾ – (النور: 31).

«أرسل الرسول (ص) عمر بن حزم إلى بني الحارث بن كعب ليعلِّمهم أصول الدين وكان من بين التعاليم أن 'ينهى الناس أن يصلي أحد في ثوبٍ واحد صغير، إلا أن يكون ثوبًا يثني طرفيه على عاتقيه، وينهى الناس أن

(35) عبده، **الأعمال الكاملة**، ج 2، ص 113.

يحتبي أحدٌ في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء))»[36].

والاحتشام غايته عدم وقوع المجتمع في فوضى شبيهة بتلك التي سادت قبل الإسلام كما ذكرنا في فصل سابق، «إذ ذكر [محمد بن حبيب] أسماء رجال من مكة كانوا يتعممون مخافة النساء على أنفسهم من جمالهم [...] ليكون التعمم أحد الحواجز التي تحول دون سقوط عين المرأة على الشاب الجميل [...] بل إن أحدهم وهو (الحضر) لم يكتفِ بالتعمم، بل تبرقع أيضًا»[37].

فهل الحل في أن يتبرقع الجميع مخافة أن يفتن الرجالُ النساءَ وأن يفتن النساءُ الرجالَ؟ أم التمسك بالعقل، والنظر إلى الإنسان -رجلًا كان أم امرأة- نظرةً عاقلة لا تسيطر عليها في كل لحظة الشهوة والشبق الجنسي؟ والطريق إلى ذلك لا شك التربية السليمة القائمة على اعتبار كل فرد مهما كان جنسه إنسانًا عاقلًا قبل أن يكون جسدًا مغويًا، أو حيوانًا شهوانيًا، وأن للجسد وظائف متعددة لا تنحصر في تحريض الشهوة والرغبة الجنسية.

ربما يختلف مفهوم الاحتشام من مجتمع لآخر ومن حضارة لأخرى، إلا أن جوهره، اعتبار جسد الإنسان مكمّلًا لعقله وشخصيته، لا أداة للغواية.

ومن الملاحظ في الآية أيضًا ورود ذكر من بين من يحق للمرأة كشف زينتها أمامهم «ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال»، وذلك يوقفنا عند مسألة هامة: أليس أولئك الرجال من حيث المبدأ بشرًا متساوين مع غيرهم حسب مبادئ الإسلام الأساسية؟ لماذا استثنتهم الآية من الحكم؟ إن في ذلك دليلًا واضحًا على أن الآية تتضمن حكمًا مرتبطًا بما كان سائدًا في ذلك الزمان، من وجود العبيد والخدم في

(36) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 595.

(37) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج 4، ص 633.

المنازل، وحق المرأة في ألا تحتشم أمامهم كما عند الخروج إلى الطريق، لتواجدهم الدائم معها في بيت واحد، فهل من الممكن تطبيق مثل هذا الحكم في أيامنا هذه؟

ثم إن الرسول الكريم لم يكن ضد التزين والتجمل بما يلائم روح العصر:

«عن عائشة أن امرأة مدت يدها بكتاب فقبض الرسول (ص) يده، فقالت: يا رسول الله، مددتُ يدي إليك بكتاب فلم تأخذه، فقال إني لم أدرِ أيد امرأة هي أو رجل، قالت: بل يد امرأة، قال: لو كنتِ امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»[38].

فقد اعتبر الرسول الكريم أن من المناسب أن تخضب المرأة أظفارها بالحناء تجمُّلًا، وحضها على ذلك ولم ينهها عنه.

د - حكم خاص بالقواعد من النساء:

﴿والقواعدُ من النِّساءِ اللاتي لا يرجُون نكاحًا فليسَ عليهنَّ جُناحٌ أن يضَعنَ ثِيابَهُن غيرَ مُتبَرِّجاتٍ بزينةٍ وأن يَستَعفِفنَ خيرٌ لَهُنَّ والله سميعٌ عليم﴾ - (النور: 60).

يتناسب هذا الحكم مع هيبة ومكانة المرأة المسنة، يقضي بضرورة أن تلبس المرأة الكبيرة في السن ثيابًا تتناسب مع عمرها وقدرها، وهو حكم اجتماعي أيضًا، تساوت فيه جميع المجتمعات الإنسانية، ولم يكن المجتمع الإسلامي في صدر الدعوة استثناء.

(38) **سنن النسائي**، كتاب الزينة، الخضاب للنساء.

الفصل الحادي عشر

ولاية المرأة

ورد ذكر موضوع ولاية المرأة مرة واحدة في القرآن الكريم في سياق الحديث عن بلقيس ملكة سبأ وقصتها مع سليمان، التي انتهت بإيمانها بالله، بعد أن كانت وقومها يعبدون الشمس: ﴿وتفقَّدَ الطَّيرَ فقالَ ما لي لا أرى الهُدهُدَ أم كَانَ منَ الغَائبينَ، لَأُعذِّبنَّهُ عذابًا شديدًا أو لَأَذبحنَّهُ أو لَيَأتِيَنِّي بسُلطانٍ مُبينٍ، فمَكَثَ غَيرَ بعيدٍ فقالَ أحَطتُ بِمَا لَم تُحِط به وَجِئتُكَ من سبإٍ بنبَإٍ يَقِينٍ، إني وجدتُ امرأةً تملِكُهُم وأوتِيَتْ من كُلِّ شيءٍ ولها عَرشٌ عَظِيمٌ، وَجدتُها وقومَها يسجُدونَ للشَّمسِ من دونِ الله وَزَيَّنَ لهم الشَّيطانُ أعمالَهُم فَصَدَّهم عن السَّبيل فهُم لا يَهتدون﴾ - (النمل 20- 23).

ولم يرِد في الآية أي كلمة تنكر حق بلقيس أو تستهجن كونها على رأس الحكم، ولم يرد ذلك في السيرة النبوية سوى في حديث واحد، على لسان أبي بكرة:

عن أبي بكرةَ قال: «لقد نفَعني اللهُ بكلمةٍ سمعتها من رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- أيامَ الجمل بعدما كِدتُ أن ألحقَ بأصحابِ الجمل فأُقاتلَ معهم. قال: لما بلغَ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أن أهل فارسَ قد ملَّكوا عليهم بنتَ كِسرَى قال: لن يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرأة».

وفي رواية أخرى: «عصمني الله بشيء سمعتُه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما هلك كسرى قال: من استخلفوا؟ قالوا: بنته. قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1].

ونجد شرح الحديث في شرح سنن النسائي للسندي يقول فيه:

قوله «عصمني الله» أي حين أردتُ أن أقاتلَ عليًّا من طرف عائشة. «ولَّوا أمرَهم امرأة»، أي فقلتُ في نفسي حين تذكرتُ هذا الحديث، أن عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الأمر إليها». وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلي بحديث «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...»[2].

ويرد الحديث في مسند أحمد كذلك على لسان أبي بكرة إذ يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يلي أمر فارس؟ قالوا: امرأة. قال: ما أفلح قوم يلي أمرهم امرأة».

وفي صيغة أخرى على لسان أبي بكرة أنه «شهد النبي –صلى الله عليه وسلم– أتاه بشير يبشره بظفر جُندٍ له على عدوهم، ورأسه في حجر عائشة –رضي الله عنها– فقام، فخَرَّ ساجدًا، ثم أنشأ يسائل البشير فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ‹الآن هلكت الرجالُ إذا أطاعت النساءَ، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ثلاثًا›». (مسند ابن حنبل، ويرد هنا في معرض اثبات عدم أهلية المرأة للحكم).

ويرد على لسان أبي بكرة أيضًا: «ذكرتُ بلقيس عندَ رسولِ الله –صلى الله عليه وسلم–، فقال: ‹لا يُفلح قوم ولَّوا أمرَهم امرأة›». ولا شك أن تلك الفكرة مناقضة تمامًا للسياق الذي ورد فيه ذكر بلقيس في الآية الكريمة.

---

(1) سبق ذكره، راجع الهامش رقم (4) في الفصل الأول.

(2) **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**، كتاب آداب القُضاة، النهي عن استخدام النساء في الحكم.

والملحوظ أن أبا بكرة لم يتذكر ذلك الحديث إلا أثناء حرب الجمل، التي نشبت بين علي وعائشة، سنة 36 للهجرة، أي بعد 25 سنة من وفاة الرسول، ويتضح من الحديث أن أبا بكرة أراد الالتحاق بفريق عائشة إلا أنه تراجع بعد أن تذكر فجأة ذلك الحديث، ومن الواضح تمامًا أن الحديث روي في سياق صراع سياسي، تأكيدًا لأحقية فريق على فريق آخر، وقد أسهبت الكاتبة فاطمة المرنيسي في دراسة ذلك الحديث و تاريخ أبي بكرة، مفردة له فصلًا كاملًا من كتابها **الحريم السياسي**، موردةً السياق التاريخي الذي قيل فيه هذا الحديث، في خضم صراع سياسي وفتنة عصفت بالدولة الوليدة، وذهب ضحيتها عشرات الآلاف من المسلمين.

وسألخص هنا ما ورد في كتب الحديث وما كتبته السيدة فاطمة المرنيسي في كتابها، ود. محمد عابد الجابري في مقال له في جريدة **الاتحاد** الإماراتية عن هذا الموضوع. وحيث إن هذا الحديث لم يرد إلا على لسان أبي بكرة، وأقرَّه علماء الحديث مطلقين بذلك حكمًا أبديًا هامًا يحرِّم على المرأة الولاية والقيادة إلى أبد الآبدين، كان لابد من التقصي واستنطاق التاريخ في مدى أهلية الرجل لرواية ذلك الحديث.

> أبو بكرة في الأصل من عبيد الطائف أعتقه رسول الله (ص) عند حصاره للطائف، عندما نادى: أيما عبد نزل من الحصن وخرج إلينا فهو حُر، فخرج منهم نحو ثلاثة وعشرون رجلًا، تدلَّى منهم شخص بحبل معلق في بكرة (حلقة، كما في البئر)، فقيل له أبو بكرة، وقد أعتقه النبي مع زملائه العبيد الذين التحقوا بالمسلمين»[3]، وهو شخص لا تُقبَل شهادته بناءًا على الحادثة الشهيرة، عندما جلده عمر بن الخطاب في الشهادة على المغيرة بن أبي شعبة بالزنى، إذ كانوا أربعة شهود، منهم أخوه زياد، فلما اختبر عمر هؤلاء الشهود

(3) محمد عابد الجابري، «ولاية المرأة... وحديث أبي بكرة!»، **الاتحاد**، عدد 20 شباط/ فبراير، 2007.

نفى زياد أن يكون قد رأى «المرود في المكحلة» فخلى سبيله، واستتاب عمر الثلاثة الباقين فتاب اثنان ورفض أبو بكرة «فجلده عمر حد قذف [...] وكان لا يقبل شهادته» بناءًا على الآية الكريمة ﴿والذينَ يرمُونَ المُحصَناتِ ثمَّ لم يأتوا بأربعَةِ شُهداءَ فاجلِدُوهُم ثمانِينَ جلدَةً ولا تقبَلُوا لهم شهادَةً أبدًا وأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ – (النور: 4)[4].

رُوي هذا الحديث إذًا على لسان شخص كانت شهادته غير مقبولة أصلًا في زمن سابق على الزمن الذي روى فيه الحديث. وما يكشف الغطاء عن الطابع السياسي لحديث أبي بكرة حول ولاية المرأة، روايته لأحاديث عديدة ذات طابع سياسي صريح، منها قول الراوي: «كنتُ مع أبي بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق، فقالَ أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ثيابَ الفُسَّاق، فقال أبو بكرة: اسكُت، سمعتُ رسول الله يقول: من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله»[5]. ومنها ما رُوي عن الأحنف بن قيس قال: «ذهبت لأنصر هذا الرجل (عليًا بن أبي طالب)، فلقيني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرجل. قال: ارجع، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: 'إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. فقلتُ: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصًا على قتل صاحبه'»[6].

ومنها «أن النبي، عليه الصلاة والسلام، قال بمناسبة شهر ذي الحجة: فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن

---

(4) المرجع السابق.

(5) **سنن الترمذي**، كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخلفاء.

(6) **صحيح مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما؛ انظر أيضًا: **صحيح البخاري**، كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما.

يبلغ من هو أوعى له منه. ومنها الحديث الذي يقول فيه النبي، عليه الصلاة والسلام، –حسب رواية أبي بكرة–:لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض»[7].

والواقع أن كثيرًا من الأحاديث التي نسبت روايتها إلى أبي بكرة تكتسي طابعًا سياسيًا واضحًا. وقد عبر بعضهم عن هذا الطابع بقوله إن أبا بكرة كان «يكره الفتنة بين المسلمين، ولا يرى التحرك إليها مع إحدى الطائفتين، بل يؤثر العزلة في هذا». وحسب فاطمة المرنيسي:

> فإن أبا بكرة، الذي كان نسَبه قبل الإسلام يضعه في الرتب الاجتماعية الدنيا، منحه الإسلام ثروةً واحترامًا بل هوية الإخاء في الدين، وهذا مبرر لعدائه لكل حرب أهلية يحتمل أن تدمر استقرار المجتمع الإسلامي[8].

> وواضح أن هذه الأحاديث وما أشبهها، بما في ذلك حديث ‹لا يفلِحُ قومٌ ولَّوا أمرَهُم امرَأةً›، هي من الصنف المعروف بأحاديث الترغيب والترهيب التي يتساهل أهل الحديث فيها، وليست من صنف أحاديث الأحكام التي يتشددون في نقد روايتها وتطبيق مقاييسهم في التعديل والتجريح عليها. [...]
>
> هناك جانب آخر يضعف من حديث أبي بكرة عن ولاية المرأة، ويتعلق بمسألة توافق أو عدم توافق تاريخ تنصيب امرأة على عرش فارس مع تاريخ سماع أبي بكرة الحديث موضوع النقاش عن النبي عليه الصلاة والسلام. تُجمِع مصادرنا على أن المرأة المشار إليها هي بوران دخت بنت كسرى أبرويز. وهناك اضطراب كبير في مصادرنا حول تاريخ تنصيبها، فالطبري والبلاذري وابن كثير يتحدثون عنها ضمن أخبار فتح فارس على عهد عمر بن الخطاب في السنتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة، وبما أنها لم تحكم سوى سنة وأربعة أشهر فإن تنصيبها ملكة سيكون قد تم بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام (سنة 11)، الشيء الذي يطعن في الصحة التاريخية للحديث موضوع

(7) الجابري، «ولاية المرأة...».

(8) المرنيسي، **الحريم السياسي**، ص 71.

النقاش. على أن هناك رواية أخرى تفيد أنها أدركت النبي حيًا وأنها أهدت إليه هدية وقبِلها.

هذا بينما ذهب مؤرخون آخرون (الواقدي) إلى أن تاريخ ولايتها كان في شعبان من السنة الثامنة للهجرة. وحسب هذه المصادر فإن أبا بكرة قد التحق بصفوف المسلمين عند حصار الطائف (في شهر شوال من السنة نفسها). وهنا تضيق المسافة بين تنصيب بوران وإسلام أبي بكرة لتصبح بضعة أيام. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا سؤال مضاعف: هل وصل خبر تنصيبها إلى النبي عليه الصلاة والسلام خلال هذه المدة القصيرة؟ وهل كان أبو بكرة، المسلم الجديد، خلال تلك الأيام في وضع يمكِّنه من رواية الحديث عن النبي؟[9]

لقد تم إطلاق ذلك الحكم الأبدي بناءًا على «إجماع» استند إلى راوٍ للحديث لم تكن شهادته مقبولة أصلًا، والحادثة التاريخية التي تحدث عنها تثبت كتب التاريخ أنها لم تكن في عهد النبي. كما إن إحدى رواياته للحديث لا تتناسب مع ما ورد في الآيات الكريمة التي تحدثت عن الملكة بلقيس، وعلى الرغم من ذلك كلِّه أقرَّ «الإجماع» عدم جواز ولاية المرأة، كحكم مبرم غير قابل للمراجعة أو التدقيق!

(9) الجابري، «ولاية المرأة...».

الفصل الثاني عشر

شهادة المرأة

يأتي ذكر شهادة المرأة في موضع وحيد في القرآن الكريم في الآية التالية:

﴿يا أَيُّها الذينَ آمنوا إذا تَدايَنتُم بدَينٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكتُبوهُ وليَكتُب بينكُم كاتِبٌ بالعَدلِ ولا يَأبَ كاتِبٌ أن يكتُبَ كَمَا علَّمهُ الله فليَكتُب وليُملِلِ الذي عليهِ الحَقُّ وليتَّقِ اللهَ ربَّه ولا يبخَس منهُ شيئًا فإنْ كانَ الذي عليهِ الحقُّ سفيهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيعُ أن يُمِلَّ هو فَليُملِلِ وليُّهُ بالعدلِ واستشهِدُوا شهيدَينِ من رِجَالِكُم فإن لم يكونَا رجُلَينِ فرجلٌ وامرَأتانِ ممَّن ترضَونَ من الشُّهداءِ أن تَضلَّ إحداهُما فتُذكِّرَ إحداهما الأُخرى ولا يأبَ الشُّهداءُ إذا ما دُعُوا ولا تسأمُوا أن تكتُبوهُ صغيرًا أو كبيرًا إلى أجَلِهِ ذَلكُم أقسَطُ عِندَ الله وأقوَمُ للشَّهادةِ وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكونَ تجارةً حاضرةً تُدِيرونَها بَينكُم فليسَ عليكُم جُناحٌ ألا تكتُبوهَا وأشهِدُوا إذا تَبايَعتُم ولا يُضارَّ كاتِبٌ ولا شهيدٌ وإن تفعلوا فإنَّهُ فُسوقٌ بكم واتَّقوا اللهَ ويُعَلِّمُكم الله والله بكل شيءٍ عليم﴾ - (البقرة: 282).

وقد تبنى الكثير من العلماء والمفسرين قوله «فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان» بانين عليها أحكامًا شرعية كثيرة، وصلت إلى حد اعتبار المرأة في الإسلام نصف إنسان، أو على الأقل إنسانًا غير كامل الأهلية، بما يتناقض مع آيات عديدة ساوت بين المرأة والرجل في التكليف والثواب

والعقاب كما أسلفنا. ونسي هؤلاء او تناسوا الظرفَ والسياقَ التاريخيين، حيث كانت المعاملات التجارية آنذاك مقتصرةً على الرجال إلا فيما ندر، فحتى النساء الثريات اللاتي كُنَّ يملكن الأموال ويتاجرن بها، كن يوكلن رجالًا أمينين يقومون بجميع الأعمال التجارية عوضًا عنهن، كما حدث مع الرسول الكريم والسيدة خديجة، التي أوكلت له أمر تجارتها برمتها، وذلك بسبب الأخطار التي كان يمكن للمرأة أن تتعرض لها لو قامت بنفسها بتلك الأعمال؛ ما ينجم عنه أن النساء بشكل عام كُنَّ غير مطَّلعات على الشؤون التجارية ومن بينها الديون، إلا ربما بشكل غير مباشر، مما يسمعنه من أزواجهن أو رجال عوائلهن أو وكلائهن، والآية تحدِّد تمامًا أن الشهادة هنا تتعلق بالدَّين، كما تبرِّر أن استدعاء امرأتين بدل رجل واحد للشهادة، ليس انتقاصًا من قيمتها الإنسانية، أو اعتبارها غير كاملة الأهلية أو غير كفؤة، بل فقط «أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى»، فكل ذلك التخصيص والتحديد والتبرير الذي ورد في الآية لم يكن كافيًا لمنع مفسرين على مدى قرون طويلة من اعتبار ذلك حكمًا عامًا، يحشر المرأة في منزلة دونية، ويجعلها غير مؤهلة للشهادة. والمفارقة العجيبة اليوم، أن القانون المدني في الدول العربية، الذي استُمِدَّت أحكامه من القوانين الغربية، يعتبر شهادة المرأة في الأمور التجارية شهادة كاملة دون اعتراض من أحد، بينما استمد قانون الأحوال الشخصية موادَّه من آراء علماء ومفسرين اعتبروا أن شهادة امرأة واحدة غير مقبولة في أمور الأحوال الشخصية، فباتت شهادتها غير مقبولة لوحدها، في حين أن الآية تتكلم عن شهادة تجارية لها علاقة بالدَّين!

الفصل الثالث عشر

عمل النساء وتعليمهن

كانت الوظيفة الأساسية للمرأة في مجتمع شبه الجزيرة، وجميع المجتمعات القديمة الأخرى في ذلك الزمان، هي إمتاع الرجل والإنجاب منه، وما يتصل بذلك من عمل منزلي، كرعاية الطفل والقيام بشؤون المنزل وما حوله. وقد اختلف ما أُوكِل للمرأة من عمل منزلي حسب البيئة ومنشأ المرأة ومكانتها الاجتماعية. فأغلب النساء الأرستقراطيات لم يقمن بأي عمل، بل كان الرجل مجبرًا على جلب إماء أو خادمات يقمن على خدمتهن. وحتى تربية أولادهن كانت توكل إلى مرضعات يعشن في البوادي المحيطة بالمدن. ومعروف أن والدة النبي الكريم عهدت به للمرضعة حليمة السعدية، التي أرضعته أكثر من سنتين ثم ردته إلى أمه بعد فصاله. وذلك ما استمر بعد الإسلام. أما نساء المدن من الطبقة الوسطى أو الفقيرة، فكُنَّ يأخذن على عواتقهن القيام بالعمل المنزلي وكل ما له صلة به داخل وخارج المنزل، فمن المعروف أن علي بن أبي طالب لم يكن ذا سعة عندما تزوج ابنة الرسول فاطمة فنراه يطلب من أمه: «اكفي فاطمة بنت رسول الله (ص) سقاية الماء، والذهاب في الحاجة، وتكفيك الداخل، الطحن والعجن».

واختلف الوضع بالنسبة لنساء البدو، اللاتي كن يقمن بأعمال شاقة تتعلق بكل ما يتصل بحياة البادية، «والمرأة في المحيط البدوي أنشط وأكثر عملًا من الرجل، فعليها تهيئة الطعام وحلب النياق وغسل الملابس وغزل الصوف والوبر، والعناية بالأطفال وتحضير مادة الوقود»[1].

ولم يكن من النادر عمل النساء صاحبات الأموال في التجارة، التي كانت أرقى الأعمال آنذاك، فكن يسيّرن القوافل لصالحهن، ويوكلن أمر قيادتها لرجل يستأمنَّه على تجارتهن، فكانت خديجة بنت خويلد غنية ذات مال، وكان لها تجارة تدير شؤونها بنفسها بعد وفاة زوجها الأول وفراقها الثاني، وكانت تستأجر الرجال ليتاجروا لها، وتدفع لهم المال مضاربة، وقد تعرفت إلى الرسول عندما أوكلت له أمر تجارتها، قبل أن يتزوجا. كما اختصت المرأة آنذاك ببعض الأعمال كالطب والتمريض «وكانت زينب، طبيبة بني أود، تعالج المرضى وحازت شهرة بين العرب»[2]. كما «نقرأ في أخبار أهل الأخبار أخبارَ كاهناتٍ، كانت لهن مراكز خطيرة عند القبائل، وكذلك أخبار حاكمات حكمن فيما بين الناس في الخصومات»[3]، «كما برزت شاعرات مثل الخنساء وخرنق وجليلة وكبشة أخت عمرو بن معد يكرب، وغيرهن [...] ومنهن من حكمن بين الشعراء المتنافسين، وكان بينهن كاتبات ومتاجرات إلى غير ذلك من حقول الأعمال التي تحتاج إلى عقل وذكاء»[4]. وكانت المرأة مشجِّعةً للمقاتلين أثناء المعارك، فكانت تواكب الجيوش وتعمل على سقاية الجرحى ومداواة جروحهم وإنشاد الأشعار التي تشجع المقاتلين وتحثهم على القتال والصمود في المعارك.

(1) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج 4، ص 616.
(2) المرجع السابق، ص 620.
(3) المرجع السابق، ص 616.
(4) المرجع السابق، ص 620.

لم يختلف الوضع كثيرًا بالنسبة لعمل المرأة بعد الإسلام، إذ لم يمنع الإسلام المرأة من العمل، وذلك ما يرد عَرَضًا في عدة حوادث من السيرة النبوية الشريفة.

ففي حادثة تحكي فيها أسماء بنت أبي بكر عن عملها المضني بعد زواجها من الزبير أنها كانت تنقل النوى على رأسها من أرض الزبير «فلقيت رسول الله (ص) ومعه نفر من أصحابه...». وتقول: «تزوَّجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى الناضجة، وأعلفه، وأستسقي الماء، وأعجن، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير الذي أقطع رسول الله (ص) على رأسي»[5].

وعن جابر ابن عبد الله «أن خالته طلقت فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي (ص) فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تَصَّدَّقي أو تفعلي معروفًا».

وقد ذكرنا مثال أم عمارة التي كانت تسقي المقاتلين وتداوي الجرحى في أُحُد فلما انهزم المسلمون «جعلت تذب عن رسول الله بالسيف وترمي بالقوس حتى جُرحت ثلاثة عشر جرحًا، وقتلت وجرحت العديد من المشركين، حتى قال عنها رسول الله (ص): ما التفتُّ يمينًا ولا شمالًا إلا وأنا أراها تقاتل دوني»[6]، كما شاركت في معارك عدة بعد ذلك.

وفي الصحيحين : «عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة». وفي رواية أم عطية الأنصارية قالت: «غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، أصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»، وغيرهن كثير.

(5) **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.
(6) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 81؛ انظر أيضًا: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ج 6.

وكانت رُفَيدة تداوي جرحى المسلمين في مسجد الرسول بيثرب[7]، و«كانت تداوي الجرحى، وتحتسب نفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين في غزوة الخندق»[8].

الإفتاء:

كانت عائشة وأم سلمة، كما ذكرنا سابقًا، تُفتيان في أمور الدين، بل إنهما حاجتا الصحابة في بعض الأمور وأثبتتا وجهات نظريهما، ولم يقتصر الإفتاء على أمهات المؤمنين، بل تلتهما أجيال من النساء اللاتي كن على درجة من الذكاء والعلم والفقه في أمور الدين أهلتهن لأن يكن مرجعًا للمسلمين لمعرفة شؤون دينهم.

وقد شجع الإسلام على طلب العلم، ولم يخص الرسول الرجال بطلب العلم عندما قال «طلب العلم فريضة على كل مسلم». (سنن ابن ماجه)

نساء مفتيات وعالمات:

ترجم الحافظ العسقلاني في كتابه **الإصابة في تمييز الصحابة**[9] لألف وخمسمائة وثلاث وأربعين امرأة، منهن الفقيهات والمحدثات والأديبات. وذكر كل من الإمام النووي في كتابه **تهذيب الأسماء واللغات**[10]، والخطيب البغدادي في كتابه **تاريخ بغداد**[11]، والسخاوي

(7) علي، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج 4 ، ص 620.

(8) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 239.

(9) ابن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995).

(10) يحيى بن شرف النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

(11) أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002).

في كتابه **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**[12]، وعمر رضا كحالة في **أعلام النساء**[13]، وغيرهم ممن صنف كتب الطبقات والتراجم، تراجم مستفيضة لنساء عالمات في الحديث والفقه والتفسير وأديبات وشاعرات .

ولقد تفوقت المرأة المسلمة على الرجل في بعض جوانب علوم الحضارة الإسلامية، وخاصة في جانب علم الحديث ومعرفة رواته، ويسجل تلك الشهادة أئمة علم الحديث والمصطلح، فيقول الإمام الذهبي: «وما علمت في النساء من اتُّهِمت ولا من تركوها»[14]. ويؤكد هذا الحكمَ على تزكية النساء في علم الحديث الحافظ ابن حجر حيث يقول: «لا أعلم في النساء من اتُّهِمت ولا تُرِكت»[15]. ومنهنَّ:

نفيسة العلم: (145 – 208 هـ)

كانت تذهب إلى المسجد النبوي وتسمع إلى شيوخه، وتتلقَّى الحديث والفقه من علمائه، حتى حصلت على لقب «نفيسة العلم» قبل أن تبلغ سن الزواج. كانت تحفظ القرآن وتُفسِّره ويؤمها الناس ليسمعوا تفسيرها. رحلت مع زوجها إلى مصر عام 193 هجرية في عهد هارون الرشيد. قادت ثورة الناس على ابن طولون لما استغاثوا بها من ظلمه، وكانت صلتُها وثيقةً بالإمام الشافعي، وقد صلَّت عليه عند وفاته عام 204 هجرية إنفاذًا لوصيته[16].

---

(12) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت.).

(13) عمر رضا كحالة، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، (دمشق؛ الرياض: مؤسسة الرسالة).

(14) شمس الدين الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي أحمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1963)، ج 4، ص 604.

(15) ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النظامية في الهند، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 2، 1971)، ج 7، ص 522.

(16) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، الإشراف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، (دمشق؛ الرياض: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1985)، ج 10، ص 106 – 107.

أمة الواحد:

هي سُتيتة بنت الحسين بن إسماعيل المحاملي، العالمة الفقهية المفتية. تفقَّهت بأبيها وروت عنه، وحفظت القرآن والفقه للشافعي، وأتقنت الفرائض ومسائل العربية وغير ذلك، وكانت تفتي مع أبي علي بن أبي هريرة. وهي والدة القاضي محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي. توفيت في رمضان سنة 377 هـ[17].

زين العرب بنت عبد الرحمن:

هي زين العرب بنت عبد الرحمن بن عمر بن الحسين، المعروفة ببنت الخزيراني. مُحَدِّثة، تولت مشيخة رباط بنت السقلاطوني، جاورت مكة، وتقلَّدت مشيخة رباط الحرمين في أواخر أيامها. توفيت في أوائل سنة 704 هـ، ولها بضع وسبعون سنة[18].

دهماء بنت يحيى:

هي دهماء بنت يحيى بن المرتضى، الشريفة، العالمة، الفاضلة. أخذت العلم عن أخيها الإمام المهدي، وبرعت في النحو والأصول والمنطق والنجوم والرمل والسيمياء والشعر، فألفت شرحًا للأزهار في أربع مجلدات، وشرحًا لمنظومة الكوفي في الفقه والفرائض، وشرحًا لمختصر المنتهى، وأخذ عنها الطلبة بمدينة تلا. توفيت بمدينة تلا في ذي القعدة 837 هـ[19].

---

(17) المرجع السابق، ج 15، ص 264؛ أيضًا: البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج 14، ص 442.

(18) ابن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعلام المئة الثامنة**، (نسخة موقع الوراق الإلكترونية)، ص 224. كحالة، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، ج 2، ص 44.

(19) محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (نسخة موقع الوراق الإلكترونية)، ص 90. كحالة، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، ج 1، ص 420.

فاطمة بنت أحمد:

هي فاطمة بنت أحمد بن يحيى، عالمة فاضلة مُتفَقِّهة. كانت تستنبط الأحكام الشرعية وتتباحث مع والدها في مسائل فقهية، مشهورة بالعلم، وقال عنها والدها: إن فاطمة ترجع إلى نفسها في استنباط الأحكام، وكان زوجها الإمام المطهر يرجع إليها فيما يشكل عليه من مسائل، وإذا ضايقه التلامذة في بحث دخل إليها فتفيده الصواب، فيخرج بذلك إليهم فيقولون: ليس هذا منك، هو من خلف الحجاب. توفيت سنة 840 هـ[20].

أسماء المهروانية:

أسماء بنت عبد الله بن محمد المهروانيَّة، مُحدِّثة، كاتبة، ذات دين وصلاح. سمعت على الكمال محمد بن محمد بن نصر بن النحَّاس، والشهاب أحمد بن عبد الغالب بن محمد الماكسيني رواية الآباء عن الأبناء للخطيب. أجازها ستة وعشرون شيخًا، منهم: رسلان الذهني، وأبوبكر بن محمد المزي، وخرج لها الشهاب بن الليودي في مشيخته، وقرأ عليها السخاوي. ماتت بدمشق في صفر سنة 867هـ، ودفنت بمقبرة باب توما بالقرب من تربة الشيخ رسلان[21].

زاهدة الطاهري:

زاهدة بنت محمد بن عبد الله الطاهري. مُحدِّثة، أجازها ابن الجميزي، والشاوي، وغيرهما. وسمعت من إبراهيم بن خليل، وحدثت، وخرج لها المقاتلي مشيخته، وقرأ عليها الواني. توفيت في القرن الثامن للهجرة[22].

زينب الجرجانية (524– 615 هـ):

زينب بنت عبد الرحمن بن الحسن الجرجاني، تعرف بابنة الشعرى،

(20) كحالة، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، ج 4، ص 31.

(21) كحالة، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، ج 1، ص 56.

(22) العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعلام المئة الثامنة**، ص 222.

وتدعى حرة، عالمة، فاضلة، محدثة، جليلة. ولدت بنيسابور سنة 524 هـ، فأدركت جماعة من أعيان العلماء، فأخذت عنهم الرواية والإجازة[23].

وظائف الدولة:

ولّى عمر بن الخطاب الشَّفاء بنت عبدالله على حسبة السوق، والحسبة قد تحمل الصفة القضائية والتنفيذية معًا كما هي تجسيد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما يعرِّفه ابن حزم الأندلسي. كما أعطى عمر بن الخطاب سمراء بنت نهيك الأسدية التي تولّت المنصب نفسه على سوق مكة سوطًا تضرب به من يغشّ في البيع أو الكيل[24].

وقد رُوي الكثير عن شجاعة بعض النسوة اللاتي تصدين للحكام المسلمين، ينشدنهم العدل ويذكرنهم بأن الانسان مهما علا فهنالك العلي القدير الذي سيحاسبه على أعماله، فكن بذلك يقمن بدور الرقيب المدني على السلطة التنفيذية بكل جرأة وشجاعة، ولعل أشهر تلك الروايات تلك التي حكت عن عمر بن الخطاب الذي كان يمشي في الطريق، وهو أمير المؤمنين ومعه الجارود العبدي فإذا امرأة تناديه وتقول: «رويدك ياعمر حتى أكلمك كلمات قليلة، ياعمر عهدي بك وأنت تُسمَّى عميرًا تصارع الفتيان في سوق عكاظ، فلم تذهب الأيام حتى سُمِّيتَ عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سُميتَ أمير المؤمنين؛ فاتَّقِ الله في الرعية، واعلم أن من خاف الموت خشي الفوت». فقال لها الجارود العبدي: «اجترأتِ على أمير المؤمنين». فجذبه عمر من يده وهو يقول: «دعها فإنك لاتعرفها، هذه خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات وهي تجادل الرسول في زوجها وتشتكي إلى الله، فعمر والله أحرى أن يسمع كلامها»[25].

---

(23) كحالة، **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، ج 2، ص 75.

(24) ابن عبد البر، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، (نسخة موقع الوراق الإلكترونية)، ص 604.

(25) المرجع السابق.

الفصل الرابع عشر

ارتياد النساء المساجد

لم تكن المساجد في صدر الدعوة أماكن للتعبد فقط، بل كانت أماكن للاجتماع والتداول في شؤون الدين والدنيا، ففيها كان يتم الافتاء في شؤون الدين، والقضاء والحكم بين المتنازعين، وتوقيع العقوبات على المخالفين للقوانين التي بدأت الدولة الجديدة تسعى لإقرارها وترسيخها، كما كان يتم فيها تقرير السياستين الداخلية والخارجية للدولة الوليدة، واستمر ذلك حتى آخر عهد الخلفاء الراشدين.

وهنالك حوادث متعددة في السيرة النبوية الشريفة تدل على أن النساء كن متواجدات في المساجد، منها الحادثة التي أتينا على ذكرها في مقدمة الكتاب، عندما دعا الرسول النساء المتواجدات في المسجد ليتصدقن من أجل الدعوة، حين «جاء النساءَ ومعه بلال فقال: ‹يا أيها النبي، إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا› فتلا هذه الاية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: ‹أنتن على ذلك›. فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: ‹نعم يانبي الله›، قال: ‹فتصدقن›، فبسط بلال ثوبه ثم قال: ‹هلمَّ فدى لكُنَّ أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال›».

وحادثة أخرى روى فيها أنس «أن رسول الله (ص) قال: من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة. فقامت امرأة فقالت: أو اثنين. قال: أو اثنين.

قالت المرأة: يا ليتني قلت واحدًا». والحديث يدل على أن الحادثة جرت في مكان عام، وإلا لما رواها رجل، وأن المرأة قامت من مجلسها وسألت، وغالبًا ما كانت هذه الاجتماعات تتم في المسجد.

وحوادث أخرى كثيرة كانت النساء فيها تستشير الرسول الكريم في أمر ما أو تشتكي من أمر ما، والتي مر بعضها في سياق هذا الكتاب.

ومن الطبيعي أن الرجال الذين ثاروا على كل تغيير إيجابي يتعلق بالمرأة لم يحتملوا أيضًا هذا التغيير الذي أعطى المرأة مكانةً أكبر في المجتمع الجديد، وبدأ صراع لم ينتهِ -حتى بعد وفاة الرسول- بين دعاة ذهاب المرأة إلى المساجد وبين من وقفوا ضدَّ ذلك، على الرغم من أن أحاديث الرسول أمرتهم ألا يعارضوا هذا الأمر.

«عن ابن عمر، عن النبي (ص) قال: ائذنوا للنِّساء بالليل إلى المساجد»[1].

«عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:لا تمنعوا نساءكم المساجد»[2].

وقال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[3].

والملاحَظ هنا استخدام الرسول عبارة إماء الله، وهي العبارة التي يذكرها عندما يرغب بتذكير الرجال أن النساء كالرجال تمامًا ملك لله فقط وليس لغيره، أي ليس للرجال.

بل إن الرسول سمح للنساء بحضور حتى صلاتي الفجر والعشاء، ما يعني خروجهن من بيوتهن في الظلام مما أثار حفيظة الرجال أكثر.

---

(1) **صحيح البخاري،** كتاب الجمعة، باب هل من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم،** كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وألا تخرج متطيبة.

(2) **مسند أحمد،** مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(3) **سنن أبي داود،** كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

«عن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله (ص) صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لايعرفهن أحد من الغلس»[4].

«عن عائشة أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي (ص) ثم يرجعن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد»[5].

إلا أن الرسول وضع قواعد خاصة لارتياد النساء المساجد، كأن يُخَصَّص لهن باب مستقل، وأن لايتطيبن بقصد إغراء الرجال عند ارتيادهِنَّ المسجد ليلًا.

«عن ابن عمر قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لو تركنا هذا الباب للنساء»[6].

ويُذكَر أنَّ زينب الثَّقفية كانت «تحدث عن رسول الله (ص) أنه قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»[7].

وقد سمح الرسول الكريم للنِّساء باصطحاب أطفالهن الرضع معهن إلى المسجد، كي لا تُحرَمن الصلاة مع الجماعة، بل إنه كان يختصر صلاته إذا بكى الرضيع كي لا يشق على أمه.

«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»[8].

وحتى عمر بن الخطاب الذي كان متشددًا في كل ما يتعلق بالنساء لم يجرؤ على منع امرأته من الذهاب للمسجد.

---

(4) **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر.

(5) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها.

(6) **سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال.

(7) **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد....

(8) صحيح البخاري، أبواب صفة الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

«عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: ومايمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله (ص) لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[9].

وقد استمرت ممانعة الرجال لارتياد النساء المساجد ردحًا طويلًا من الزمن، ودلالة ذلك ما يُحكى عن خلاف ابن عمر مع ابنه بشأن هذا الأمر، والذي يرد في روايات مختلفة:

«عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لا تمنعوا نساءكم المساجدَ بالليل. فقال سالم أو بعض بنيه: والله لا ندعهُنَّ يتخذنه دغلًا. قال فلطم صدره وقال: أحدثك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتقول هذا»[10].

ولعل هذا ما دعا لأن يُنسَب إلى الرسول قوله: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[11]، وهو يتناقض مع كل الأحاديث السابقة.

وربما هذا ما دعا عائشة أيضًا إلى القول: «لو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعت نساء بني إسرائيل»[12].

ولكن الأكيد أن النساء لم يتنازلن عن حقهن في ارتياد المساجد، فالحادثة التي جرت بين عمر والمرأة التي حاججته شهيرة، وقد تمت داخل

---

(9) المرجع السابق.

(10) **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(11) المرجع السابق، باقي مسند الأنصار، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(12) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد....

المسجد، يوم خطب عمر في الناس فقال: «لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية، فمن زاد أُلقِيت الزيادة في بيت المال. فنهضت من صفوف النساء سيدة تقول: ما ذاك لك. فيسأَلها: ولم؟ فتجيب: لأن الله تعالى يقول ﴿وآتيتُم إحداهُنَّ قنطارًا فلا تأخُذوا مِنهُ شيئًا أَتأخُذونَهُ بُهتانًا وإثمًا مُبينًا﴾[النساء: 20]»[13].

(13) الزبير بن بكار، **الأخبار الموفقيات**.

الفصل الخامس عشر

سفر المرأة

حتَّم الظرف التاريخي الذي سبق ورافق بدايات الدعوة الإسلامية، الحفاظ على المرأة التي كانت تعتبر شرف القبيلة. فقد كان العرف السائد بين القبائل العربية، التي كان يغير بعضها على بعض، أنه يحل للقبيلة المنتصرة أن تسلب ما تملكه القبيلة المهزومة كغنائم حرب. ومن تلك الغنائم الأسرى الذين كانوا بضاعة بيولوجية، تُسبى وتُستَخدم من قِبَل القبيلة المنتصرة، وبمجرد تحول المرأة إلى سبية تتحول من امرأة حرة إلى أمة مستباحة من قبل الشخص نفسه الذي ربما قتل زوجها، والذي سيغدو مالكًا لحياتها، ويحق له أن يحولها إلى جارية يستولد منها الأطفال، الذين سيتحولون بدورهم إلى عبيد ملك للسيد، أو يتزوجها إن أراد، أو يبيعها، وربما يشغلها في الدعارة كي يجني نقودًا من ذلك. وفي حال كونها ابنة عائلة غنية تتمكن من افتداء نفسها بالمال. ولكن بكل الأحوال كان سبي النساء ذلًا للقبائل، فهو دلالة على ضعف القبيلة وعدم قدرتها على حماية أفرادها من جهة، وهو من جهة أخرى سلب لملكية رجال القبيلة التي تتضمن النساء والأطفال، والأفظع من ذلك كله هو هتك عرض القبيلة بتحويل نسائها إلى سبايا وبالتالي استباحتهن من قبل الغزاة، فليس من المستغرب إذًا أن يسعى الرجال بكل ما أوتوا من قوة لحماية نساء قبيلتهم من هذا المصير، وبذا يحمون أعراضهم وما يملكون.

مصير السبي لم يكن يهدد نساء القبيلة فقط عندما تهاجمها قبيلة أخرى، بل أيضًا مهاجمتها من قبل قطاع الطرق أثناء ارتحال القبائل أو السفر، وأكثر أشكال سفر النساء شيوعًا آنذاك السفر للحج، أو السعي نحو الكلأ والماء بالنسبة لقبائل البدو الرحل، فكان أهم ما يعني القبيلة في هذه الحالة حماية الممتلكات أثناء السفر، وأهم تلك الممتلكات النساء، لذا كان رجال القبيلة مكلفون بذلك، وطبعًا كان لابد أن يتولى حماية المرأة أحد رجال عصبتها، أي أحد المحارم، لأنه المعني أكثر بحماية المرأة التي تخصه.

بعد هجرة الرسول وصحبه إلى المدينة واشتداد العداء بين المؤمنين و أهل مكة، الذي وصل إلى حد المواجهة في معارك عدة، ومن ثم الحروب التي خاضها المسلمون لنشر الدعوة، والتي جعلت خطر الإغارة عليهم من قبل القبائل الأخرى قائمًا دومًا، كان لا بد من الاستمرار في حماية النساء المسلمات من خطر السبي والاعتداء عليهن، لذا بقي من الحكمة والتعقل الإبقاء على القاعدة التي كانت متبعة بعدم سفر المرأة دون محرم يرافقها.

«عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ‹لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم›»[1].

«عن أبي هريرة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ‹لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم›»[2].

«عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ‹لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها›»[3].

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب تقصير الصلاة، باب كم يقصر في الصلاة؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(2) المرجعان السابقان.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة....

لم تَرِد آية قرآنية تحرِّم سفر المرأة دون محرم، وإن اختلاف الأحاديث السابقة عن وجوب سفر المرأة مع محرم حسب مدة السفر، دليل على أن الحكم لم يكن قاطعًا واختلف حسب الظرف وأمان الطريق من قطاع الطرق وإمكانية تعرض المسافرين للإغارة من قبيلة أخرى، أي ارتباط ذلك بالظرف التاريخي الذي كان سائدًا آنذاك.

وعلى الرغم من ذلك نجد استثناءات عدة في السيرة النبوية الشريفة؛ فكثير من المسلمات خرجن للجهاد دون وجود محارم معهن، وفي أحيان كثيرة تولين هن الدفاع عن الرجال عند اشتداد وطيس المعارك، كما في الحوادث التي ذكرناها سابقًا عن المجاهدات من المسلمات الأوائل كأم عمارة، وأسماء بنت يزيد الانصارية، وغيرهما كثير مما ذكره التاريخ، أو ربما لم يذكره، في حوادث لم تكن المرأة فيها في حماية محرم بل كانت هي من تحميه وتذود عنه.

صحيح أن أغلب المجاهدات كُنَّ بصحبة عوائلهن آنذاك، لأن الناس كانوا يخرجون معًا للجهاد رجالًا ونساءًا، ولكن المفاهيم اختلفت بعد الإسلام، فقد كانت الغاية هي الخروج للدفاع عن الدين الحنيف ونشره، ولو كان الهدف هو وجود محرم لحماية نساء المسلمين لكان من الأجدى عدم تعريضهن للخطر بل إبقائهن في المدينة تحت الحماية.

وعندما أسلمت أم كلثوم بنت عقبة الأموية، وكانت محاطةً في مكة بالمشركين، اختارت الهجرة وحدها إلى المدينة حيث الرسول الكريم والمؤمنون، فتسللت ليلًا من مكة، وقصدت المدينة، ولم أقرأ أن الرسول لامها على قدومها وسفرها ليلًا دون محرم، بل قال كما ورد في الطبقات: «والله ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله والإسلام، وما خرجتن لزوج أو مال».

وقد اختلفت الروايات بالنسبة لخروج المرأة للحج: هل يُشتَرط خروجها آنذاك مع محرم أم من غير محرم؟ والواضح أن الرسول لم يشترط ذلك، كون الحج فريضة:

«روى الإمام أحمد عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على النَّاسِ حجُّ البيتِ مَن استَطاعَ إليهِ سبيلًا﴾ [آل عمران: 97]، قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: ‹الزاد والراحلة›»[4].

«عن عدي بن حاتم إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ‹يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤمُّ البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله›»[5].

إلا أن الرسول الكريم فضَّل وجود محرم معها في إحدى الروايات التي نصح بها مجاهدًا أن يخرج مع امرأته للحج بدل الجهاد:

«عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل: يا رسول الله إنّي أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. فقال: اخرج معها»[6].

ومن الواضح أن الحديث السابق كان متعلقا بحالة خاصة، لما للجهاد من مكانة كبيرة في صدر الدعوة آنذاك.

وربما أمَّن الرسول (ص) على المرأة المسلمة آنذاك للسفر وحدها للحج دون محرم يرافقها لأن المسلمين كانوا يخرجون إلى الحج بقوافل محروسة جيدًا، وكانت غيرة المسلم على أي مسلمةٍ واحدةً، سواءٌ كانت قريبته أم لا.

وقد بلغ التشدُّد بعلماء المسلمين أن تجاوزوا إحدى الفرائض

---

(4) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تفسير سورة آل عمران، الآية رقم 97؛ انظر أيضًا: **سنن الترمذي**، كتاب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في إيجاب الحج للزاد والراحلة.

(5) انظر: **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء؛ أيضًا: **سنن الترمذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

(6) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء.

الخمس على المرأة المسلمة بتحريم حجها إذا لم يكن معها محرم، أي إسقاط إحدى الفرائض عنها!

قال ابن قدامة في (المغني 5/ 30): «فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج، وقد نصّ عليه أحمد، فقال أبو داود: قلتُ لأحمد: امرأةٌ مُوسرة، لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا...».

إذًا فحكمة منع سفر المرأة دون محرم كانت متعلقة بحمايتها من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها في الطريق، فإذا تغيرت الأحوال كما هو واقع الأمر اليوم بوجود وسائل النقل الآمنة وعدم وجود إمكانية مهاجمة وسيلة نقل المسافرة وسبيها، فهل يعقل أن يبقى الحكم نفسه قائمًا؟

الفصل السادس عشر

ضرب النساء

لم يكن من السهل على رجال الدعوة الأوائل أن يتغيروا بين ليلة وضحاها فيما يتعلق بفهمهم للصيغة الجديدة التي جاء بها الإسلام للمؤسسة الزوجية والعلاقة بالمرأة، فقد كان الرجل كما ذكرنا سابقا مالكًا ملكية مطلقة للنساء والأطفال والعبيد داخل مؤسسة الزوجية، التي هو صاحبها والمتحكم الوحيد بها دون قيد أو شرط. فكان مخولًا بمنح أو حرمان أي فرد من أفراد هذه المؤسسة أي حق، حتى حق الحياة، لا يمنعه أو يردعه عن ذلك أي قانون، ربما فقط أعراف اجتماعية تختلف من قبيلة لأخرى، والخوف من قبيلة الزوجة التي ربما كانت أقوى من قبيلته، وقادرة على حماية زوجته من جوره، إن رغب رجال قبيلتها في ذلك.

أتت الدعوة الجديدة حاملة مفاهيم أكثر تطورًا منحت المرأة حقوقًا مساويةً لحقوق الرجل، في التكليف والثواب والعقاب، كما ذكرنا سابقًا، واعتبارًا إنسانيًا جديدًا يعطيها مكانة أرفع في المجتمع الجديد، في منظومة اجتماعية بدأت تؤسس لمفهوم الدولة التي تحمي مواطنيها بقوانين محددة، بعد أن كانت الأعراف القبليّة هي الناظمة للعلاقات بين الأفراد.

وكان من الطبيعي أن يقاوم الرجال القساة الأشداء هذا التغيير ويعتبرونه انتقاصًا من رجولتهم، بل كانوا يستهجنونه ويكادون لا

يصدقون أنهم ملزمون به. وقد رأينا استهجانهم لتوريث النساء بقولهم: «يا رسول الله، تُعطَى الجاريةُ نصفَ ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تُقاتِل القوم»، واستهجانهم ورفضهم حكم التعامل مع الزوجة المتهمة بالخيانة بضرورة إظهار البينة، فعندما اتهم هلال بن أمية زوجته بالخيانة وهدده الرسول: «البينة أو حد في ظهرك»، رد مُحتَجًّا: «إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة!» وعلى الرغم من هذا الاستهجان والاحتجاج يؤكد الرسول: «البينة أو حد في ظهرك»، وهذا سعد بن عبادة يقول مستهجنًا الحكم في غير حضرة الرسول الكريم: «لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لضربتُه بالسيف غير مصفح عنه»، ثم لعله لا يصدق الحكم، فيأتي الرسولَ متسائلًا: «يا رسول الله، إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا، أؤمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟» فيؤكِّد له الرسول: «نعم». بل إن أحد أولاد عبد الله بن عمر رد عليه بعد أن حدثه أن الرسول قال: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل» بقوله: «والله لا نأذن لهن»، ما أغضبه فسب الابن وقال له: «أقول قال رسول الله (ص) ائذنوا لهن وتقول لا نأذن لهن».

وربما كان الأصعب من ذلك أن يطرأ التغيير على سلوك الرجال في حياتهم اليومية مع نسائهم، فقد كانت معاملتهم للنساء تتصف بالخشونة والقسوة، بل إنهم كانوا يعيبون على الرجل لطفه ولينه في تعامله مع أهل بيته، ويعتبرون ذلك انتقاصًا من رجولته وهيبته، حتى جاء الرسول الكريم وقلب تلك المفاهيم بأن قدَّم الأسوة الحسنة في تعامله مع زوجاته وبناته وحفيداته والخادمات والإماء في منزله تعاملًا اتَّسم بالصبر والحلم واللطف والتساهل، ما أحرج رجال الدعوة وأوقعهم في إرباك حقيقي، وقد رأينا تعليق أبو قلابة على جملة الرسول: «ويحك يا أنجشة، رويدك سوقًا بالقوارير» بقوله: «تكلم النبي (ص) بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه».

وكما ذكرنا سابقًا، كان عمر بن الخطاب يمثل ذلك الفريق من المؤمنين، الذين على الرغم من ورعهم وإيمانهم وإخلاصهم للدعوة، بقيت قضية التعامل مع المرأة عقدة عصيَّة على الحل عندهم، فنجد عمر يردد مرارًا أنه لولا مخافة الله لثبت عقوبة الرجم في المصحف بقوله: «ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف»، ولمَنع النساء من ارتياد المساجد. كما نراه يغضب غضبًا شديدًا عندما تواجهه امرأته بأمر فتقول له: «عجبًا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لَتُراجع رسول الله حتى يظل يومه غضبان»، فيقوم عمر ويذهب إلى ابنته مُحذرًا إياها، ثم يعاتب أم سلمة، فترد عليه بصرامة عازمة على الاحتفاظ بالحق الذي منح لها بمراجعة الرسول، ويرتد عمر وهو مرتبك حائر بين هذه العادات الجديدة التي يفرضها الرسول الكريم، وبين الشدة والقسوة التي جُبِل عليها رجال ذلك العصر، وصعوبة تخليهم عنها.

ويتجلى ذلك الصراع على أشده في موضوع ضرب النساء، والذي كان حقًا طبيعيًا للرجال، غير قابل للمناقشة أو المساومة، وهنا يُصدَم الرجال القساة بجملة قاطعة ناهية صدرت عن الرسول الكريم قوله: «لا تضربوا إماء الله»[1].

وقد أكدت كتب الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي أن النهي عن ضرب النساء هنا جاء مطلقًا، والملاحظ في استخدام تعبير «إماء الله» بدل «النساء» التأكيد على أن المرأة كالرجل ملك لله فقط وليس لزوجها. كما يقول الرسول: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»[2]. وفي رواية أخرى «يضرب أحدكم امرأته ...». وقد روي الحديث عند مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه بصيغ مشابهة.

---

(1) **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء؛ **سنن الدارمي**، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء؛ **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء.

(2) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره في ضرب النساء.

وقد دعم الرسول الكريم مقولته هذه بتصرف يومي أكَّدها، وهنا تقول عائشة: «ما ضرب رسول الله (ص) شيئًا قط بيده، ولا امرأةً ولا خادمًا»[3].

بل إنه كان يعيب على الرجل أنه «ضراب للنساء»، وهنا تحدثنا فاطمة بنت قيس التي طلقت من زوجها «فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ‹إذا أحللت فآذنيني›، فآذنته، فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو الجهم وأسامة بن زيد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ‹أمَّا معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو الجهم فرجل ضَرَّابٌ للنساء، ولكن أسامة›»[4].

ولم يمر ذلك الأمر بسهولة عند الرجال، الذين قاد احتجاجهم عمر بن الخطاب، فأتى الرسول محتجًا «وقال: ‹قد ذئر النساء على أزواجهن›، فأذن لهم، فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساء كثير، فقال: ‹لقد أطاف بآل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبعون امرأةً كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم›»[5].

وترد الحادثة في سنن أبي داود: «فجاء عمر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ‹ذئرن النساء على أزواجهن› فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي (ص): ‹لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم›». وتروى الحادثة بشكل مشابه أيضًا عند ابن ماجه.

ومن الملاحظ فيما ذكر من الروايات أن الراوي لم يذكر إجابة الرسول عندما جاءه عمر شاكيًا، ولكن المؤكد أن النساء اللاتي حملن الدعوة

---

(3) **صحيح مسلم**، كتاب الفضائل، باب مباعدة النبي للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته؛ انظر أيضًا: **سنن ابن ماجة**، كتاب النكاح، باب ضرب النساء؛ أيضًا: **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء.

(4) **مسند أحمد**، مسند القبائل، ومن حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس رضي الله عنها.

(5) **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء.

الجديدة على أكتافهن كالرجال تمامًا، وقاتلن في سبيلها، لم يسكتن على الإجحاف الذي طالهن بالترخيص بضربهن تحت ضغط الرجال، فعدن يشتكين إلى الرسول، فلم يجد بدًا من استخدام حكمته وحلمه المعروفين، بقوله للرجال بأن من يضرب امرأته ليس من خيار المؤمنين، ومن المعروف رغبة المؤمنين آنذاك بنيل رضى الرسول الكريم وإثبات ولائهم وإخلاصهم للدعوة. كما وجد الرسول الكريم الطريقة المثلى لحل هذا الصراع في أن يكون مثلًا وقدوةً للمؤمنين في تعامله مع آل بيته، وقد بقي الصراع قائمًا في هذا الأمر على ما يبدو إلى آخر أيام الرسول، مما اضطره لذكر هذا الموضوع في حجة الوداع لإيضاح ما غمض منه.

أما حديث «لا يُسأل الرجل فيمَ ضرب امرأته»، والذي روي تارة على لسان الرسول، وتارة على لسان عمر، وقد رواه أبو داود وغيره، فلا أعتقد أنه يتناسب والسياق السابق وما جاء من أقوال الرسول الكريم وأفعاله في هذه المسألة.

وقد احتج الكثير من علماء الدين بالآية الكريمة ﴿واللَّاتي تخافونَ نُشوزَهُنَّ فعِظوهُنَّ واهجُروهُنَّ في المضاجِعِ واضرِبوهُنَّ﴾ – (النساء: 34)، في تأكيد إباحة الدين الإسلامي ضرب الرجل لزوجته بالمطلق، وقد فُسرت هذه الآية تفسيرات شتى، واستخدمت على طول التاريخ الإسلامي مسوِّغًا لممارسة جميع أشكال العنف الجسدي ضد المرأة من قبل زوجها، دون أخذ السياق السابق بعين الاعتبار، فكيف يمكن أن لا تتناقض هذه الآية مع نهي الرسول قولًا وفعلًا عن ضرب النساء؟

إن ربط الآية بالسياق التاريخي يمكن أن يوضح معناها وضروراتها، فكما ذكرنا سابقًا، فإن من المشاكل الرئيسة التي واجهت الدعوة الجديدة في مجال التنظيم الاجتماعي هي الحد من الحرية الجنسية للمرأة، في مجتمع كان مجرد دخول رجل على امرأة فيه أو اختلائه بها، يوحي بترجيح إقامة علاقة جنسية بينهما؛ لذا لم تكن حادثة الإفك واتهام السيدة عائشة

بغريبة في مثل ذلك الجو الاجتماعي، الذي تجرأ على اتهام أم المؤمنين بالخيانة الزوجية لمجرد تخلفها عن الركب وتبرع أحدهم بمرافقتها إلى المدينة. بل كان مجرد غياب الزوج عن منزله يرجح الشك بخيانة زوجته له، فالقاعدة كانت على ما يبدو الخيانة لا الإخلاص الزوجي، لذا فقد تشدد الدين الجديد تجاه المرأة خاصة في هذه المسألة، وأباح استخدام كل الوسائل الممكنة للحد من هذه الفوضى الجنسية، فحضَّ على الزواج، وقصّر مدة عدة الأرملة، وأشادت آيات عدة في القرآن الكريم بالمحصنين والمحصنات، والحافظين فروجهم والحافظات. ومع ذلك لم يكن من السهل الحد من هذا الانفلات، الذي على ما يبدو لم يكن قد حُسم تمامًا في آخر زمن الدعوة، وإلا لما ذكر الرسول الكريم هذه المسألة في حجة الوداع.

وقد حار المصلحون الدينيون النهضويون، والمفكرون المستنيرون المعاصرون، في تفسير الآية السابقة، وحاولوا أن يجدوا لها تفسيرًا إنسانيًا، وصل بأحدهم –الصادق النيهوم– بأن قال إنّ كلمة «اضربوهن»، كانت قبل تنقيط القرآن: «اعزبوهن»، لكنها نُقِّطت خطأً لتُقرأ اضربوهن. وفسرها محمد شحرور بأنها ليست بمعنى الضرب الجسدي وإنما بمعنى الضرب على الأيدي بسحب القوامة منهن، وفسر النُّشوز بأنه استعلاء المرأة على الرجل.

وليس من داعٍ لليِّ عنق المعنى، فالمقصود بالضرب هنا هو الضرب الجسدي تحديدًا، فأغلب أشكال العقوبة التي كانت تُطبَّق في ذلك الزمان كانت عقوبات جسدية كالضرب والجلد والرجم وقطع اليد ... إلخ، وهي التي استُبدِلت بالحبس في سجن تابع للدولة في حياتنا المعاصرة.

وقد حسم الرسولُ الجدل في تفسير تلك الآية في حجة الوداع بقوله: «ألا فاستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هُنَّ عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن

فاهجروهن في المضاجع، واضربوهُنَّ ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا».

فاتضح بذلك الحكم الذي حصر العقوبة فقط بمن تأتي بالفاحشة المبينة، وعندئذ يباح استخدام كل أشكال الردع وآخرها العنف الجسدي، وفي ذلك خدمة للفكرة الجديدة، التي ركزت على ترسيخ دعائم الأسرة بصفتها الخلية الأولى في مجتمع الدولة المزمع إنشاؤها.

فحكم تلك الآية -كما هو واضح- ليس حكمًا مطلقًا، وإنما مخصص للنساء اللاتي يخرجن عن النظام الاجتماعي الذي بُدئ بتطبيقه، والذي ستؤول مسؤولية تطبيق أحكامه لأولي الأمر، أي للقانون وحماته بالمفهوم المعاصر.

أما ضرب الرجل لزوجته في الأحوال العادية فهو، بناءًا على ما سبق، وبناءًا على نهج الرسول في حياته، غير جائز، ولا أدري لم يُصِرُّ المتشددون من المسلمين على الالتزام بالسير على نهج الرسول الكريم في أدق تفاصيل الحياة اليومية، ولا يتبعون سنته في عدم ضرب النساء؟

الفصل السابع عشر

حقوق الإماء في الإسلام

بقي نظام العبودية ساريًا، وإن أعطيت إشارات واضحة على رغبة الدين الجديد في التخلص منه تدريجيًا، سعيًا نحو نظام إنساني أكثر تطورًا. ومن يقرأ أحكام الإسلام في هذه المسألة يستطيع أن يصل لاستنتاج بأن الإسلام سعى إلى تقنين الرق بتجفيف مصادره، والحض على إعتاق الرقاب في كل مناسبة، وتشجيع الأسياد على معاملة العبيد معاملة إنسانية حسنة، تمهيدًا لإلغاء الرق، وهو ما لم تتوصل إليه الإنسانية حتى أواخر القرن التاسع عشر، وربما بدايات القرن العشرين في بعض الدول، بل يمكننا القول إن بقاياه لا زالت موجودة حتى اليوم.

ولعل الآية الكريمة: ﴿يا أَيُّها النَّاسُ إنَّا خلقناكُم من ذَكَرٍ وأنثى وجَعلناكُم شعوبًا وقبائِلَ لِتَعارَفوا إنَّ أكرمَكُم عندَ الله أتقاكم﴾ – (الحجرات: 13)، هي الأساس الذي يمكن اعتماده في نظرة الإسلام إلى البشر جميعًا، على أنهم متساوون مهما كان جنسهم وأصلهم وعرقهم، ولا تمييز لأحدهم عن الآخر إلا بالتقوى.

وقد حرص الرسول الكريم على التأكيد على تلك المساواة، من بين الموضوعات التي بقيت موضع جدل، فرغب التأكيد عليها في حجة الوداع، تاركًا إياها وصية خالدة للأجيال القادمة من المسلمين عندما قال:

«لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى». ذلك القول الذي أتى بمثابة تأكيد، بل شرح للآية السابقة.

وتتضح الإشارة إلى ضرورة الانتقال من مجتمع الاستعباد إلى مجتمع يكون جميع الناس فيه أحرارًا في أحاديث أخرى عديدة نسبت إلى الرسول الكريم منها: «أوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالرقيق، حتى ظننتُ أنه سيضرب له أجلًا يخرج فيه حرًا، وفي رواية أخرى: حتى ظننتُ أن الناس لا تُستعبد ولا تُستخدم».

وقد ظهر الميل إلى تجفيف مصادر الرق واضحا في جميع مجالاته.

رق الأسر وخطف الأحرار:

كان أسرى الحروب هم المصدر الأساسي للرق، وكان البشر يؤخذون كغنائم حرب توزع على المحاربين المنتصرين، مهما كانت مكانتهم الأولى في قبائلهم، فيتحول الرجال والأطفال إلى خدم لدى أسيادهم الجدد، والنساء إلى إماء يُستخدمن كخادمات، ويحق لسيدهن استغلالهن جنسيًا سواء من قبله، أو بتشغيلهن في البغاء وقبض أجورهن، كما يستخدمن كآلات لإنتاج المزيد من العبيد، الذين يتحولون إلى عبيد لدى السيد. فابن الأمة يولد عبدًا لسيده، كما يحق للسيد إهداء العبد أو بيعه، بل حتى قتله. ولا ينجو من مصير العبودية هذا سوى الأسير الذي يتمكن الناجون من قبيلته افتداءه بالمال. ففي حال تمكنت القبيلة المهزومة أو التي غُدر ببعض أفرادها وأسروا بشكل ما، من دفع المال لتحرير أسيرهم، عاد الأسير(أو الأسيرة) إلى قبيلته حرًّا، وهذا ما كان يحدث لأولاد الأثرياء الذين كان يوقعهم سوء حظهم في الأسر، ويبقى في الأسر من لا يتمكن من افتداء نفسه، ويتحول إلى عبد للسيد الذي يمتلكه. وكان البشر يُوزَّعون كالمتاع وفق أسهم متساوية على المحاربين.

وقد شجع الرسول الكريم على عتق الأسيرات وذلك بالزواج منهن، فالزواج من السبية كان يحولها حكمًا إلى حُرَّة في عرف ذلك الزمان، كما فعل الرسول مع جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق عندما عرض الرسول عليها أن يتزوجها على أن يقضي كتابتها، فأعتق بتزوجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق[1]. وكذلك عندما تزوج أسيرته صفية بنت حيي، محرضًا بذلك المقاتلين على الزواج من سباياهم وتحريرهن، في حين أبت سبيته ريحانة بنت زيد أن تتزوج منه وتحتجب، وفضلت أن تبقى من سراريه[2].

وعند فتح مكة كان يمكن للرسول الكريم استرقاق جميع أهلها نتيجة خسارتهم، حسب قوانين الحرب التي كانت سائدة آنذاك، لكنه أعلن لهم: «يا معشر قريش ماترون أني فاعل بكم؟» ليطمئنهم بعد ذلك قائلًا: «لا تثريب عليكم اليوم، فأنتم الطلقاء».

وأثناء حصار المسلمين للطائف، وكان واضحًا أن الغلبة لفريق المسلمين، أعلن الرسول بأنه سوف يعتق من كان يأتيه من الطائف، وأعتق يومها قرابة عشرين رجلًا، وذلك ما كان مخالفًا لأعراف الأسر آنذاك. وبعد نصره هذا تم استرقاق ستة الآف من الذراري والنساء من قبيلة هوازن، فجاء وفد من هوازن وقد أسلموا، يرجون الرسول أن يعيد إليهم سباياهم، مذكِّرين إياه أن من بينهم من هن بمنزلة خالاته وعماته وحواضنه، إذ كانت حاضنته من بني سعد بن بكر من هوازن، فوقع الرسول في حرج كبير بين شفقته ورغبته في إطلاق الأسرى، وبين حق المحاربين في غنائم الحرب، وأولها السبايا، وكان لابد من الحكمة في معالجة الأمور. فالمحاربون لم يكونوا مهيئين بعد لأن يكون هدفهم

(1) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 295.

(2) انظر فصل الحجاب.

الوحيد من القتال نشر الدعوة، دون الحصول على ما اعتاد أي محارب الحصول عليه من الغنائم، في حرب يضع فيها روحه على المحك، لذا كان جواب الرسول حكيمًا ومشجعًا لجميع المقاتلين عندما قال: «وأما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، فقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله. وعلى الرغم من ذلك وُجد بين المحاربين من رفض، وكان لابد من مساومة بينهم وبين الرسول حتى قبلوا التخلي عن سباياهم[3].

ومن مصادر الأسر الأخرى الأحرار الذين كانوا يخطفون من القوافل أو إذا ابتعدوا عن مضارب قبيلتهم دون حماية -ومن هنا جاء إقرار الإسلام بالحكم الذي كان موجودًا قبله بعدم جواز سفر المرأة دون محرم يحميها- ففي تلك الحالة يتحول الحر إلى عبد من أسره، ويبقى عبدًا إن لم تعلم قبيلته بأسره وتفتديه بالمال من آسره. وقد أظهر الإسلام كرهًا -إن لم يكن بغضًا- لهذه العادة وإن لم يكن حكمه في ذلك قاطعًا، لكنه تبدى في عدد من الأحاديث الشريفة كما في قول الرسول: «إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهرًا، أو اغتصب أجيرًا أجره، أو باع رجلًا حرًا»[4].

رق الاستدانة:

وكان هذا النوع من الرق شائعًا في الجزيرة العربية، فبسبب الربا الذي كان منتشرًا، كان الكثيرون يعجزون عن الوفاء بديونهم، وخاصة في المدن التي كانت مراكز تجارية هامة كمكة ويثرب والطائف، «إلى درجة صارت معها أعداد ‹رق الوفاء بالديون› موازية لأعداد ‹رق الأسر في المعارك›»[5].

(3) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ج 2، ص 489.
(4) المرجع السابق.
(5) فاضل الأنصاري، **العبودية: الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي**، (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001)، ص 43.

فكان الدائن يرهن زوجته أو أبناءه، كونهم ملكًا خالصًا له، لدى المدين، وفي حال عجزه عن وفاء الدين يمكن للمدين استرقاقهم أو تشغيل النساء في البغاء وقبض أجورهن، وفي حال عدم تمكن الدائن من دفع دينه على الرغم من ذلك، كان يتحول هو نفسه عبدًا لدائنه. كان الفقر والربا إذًا مصدرا آخر من مصادر الرق.

لم يمنع الإسلام رق الاستدانة مباشرة لكنه حاصر مصادره بنهيه عن الربا، وأداء الزكاة والصدقة ومساعدة للفقراء، ويظهر ذلك جليًا في الآيات الكريمة التالية:

﴿الذينَ يأكُلونَ الرِّبا لا يَقومونَ إلا كما يقومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ منَ المسِّ ذلك بأَنَّهُم قالوا إنما البيعُ مثلُ الرِّبا وأحلَّ الله البيعَ وحرَّمَ الرِّبا فمن جاءه موعظةٌ من ربِّهِ فانتهى فلهُ ما سلفَ وأمرُهُ إلى الله ومن عادَ فأولئكَ أصحابُ النَّارِ هُم فيها خالِدونَ، يمحَقُ الله الرِّبا ويُربي الصَّدقاتِ والله لا يُحِبُّ كلَّ كَفَّارٍ أثيم، إن الذينَ آمنوا وعمِلُوا الصَّالِحاتِ وأقاموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ لهم أجرُهُم عندَ ربِّهم ولا خوفٌ عليهِم ولا هُم يحزَنونَ، يا أَيُّها الذينَ آمَنوا اتَّقوا الله وذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إن كُنتُم مُؤمنين، فإن لم تفعَلوا فَأْذَنوا بِحَربٍ من الله ورسولِهِ وإن تُبتُم فلَكُم رؤوسُ أموالِكُم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون، وإن كانَ ذُو عُسرةٍ فنَظرةٌ إلى مَيسرةٍ وأن تَصَدَّقوا خيرٌ لكم إن كُنتم تعلَمون﴾ – (البقرة: 275 – 280).

﴿يا أَيُّها الذينَ آمنوا لا تأكُلُوا الرِّبا أضْعافًا مُضاعَفَةً واتَّقوا الله لعلَّكُم تُفلِحون﴾ – (آل عمران: 130).

كذلك حارب الإسلام رق الاستدانة بتحريم الزنا وتشغيل الإماء بالبغاء، وحضه الناس على العمل، واحترام إنسانية النساء والأطفال، ما حد من رق الاستدانة حتى لَنكاد لا نسمع به مطلقًا بعد حادثة قضى فيها الرسول في بداية الدعوة باسترقاق شخص يدعى «سرق» عجز عن وفاء دينه لدائنه، ثم أتت بعد ذلك الآيات الصارمة في تحريم الربا.

رق الشراء:

لم يرِد في الإسلام حكم قاطع في ذلك الشأن، وإن بيَّن الحديث الشريف كره بيع الناس كما في حديث النبي الكريم: «شر الناس من باع الناس»[6].

معاملة الرقيق:

من المعروف أن حياة العبد كانت ملكًا لسيده يفعل به ما يشاء، فيعامله معاملة سيئة قد تصل حدود قتله دون أن يحاسبه أحد على ذلك، على اعتبار أن العبد كان متاعًا ملكًا للسيد، فجاء الإسلام ليحُدَّ من سوء معاملة العبيد ودعا السادة إلى الرفق في معاملتهم، وفي السيرة النبوية الكثير من الحوادث والأحاديث الدالة على ذلك نورد منها:

«عن أبي مسعود البدري (رض) قال: كنتُ أضرب غلامًا لي بالسوطِ، فسمعتُ صوتًا من خلفي: ‹اعلم أبا مسعود›، فلم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني، إذا هو رسول الله، فإذا هو يقول: ‹اعلم أبا مسعود! اعلم أبا مسعود!›، قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: ‹اعلم أبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام›، فقلتُ: يا رسول الله، لا أضرب مملوكًا بعده، وقلتُ: هو حُرٌّ لوجه الله تعالى، فقال عليه الصلاة والسلام: ‹أما لو لم تفعل لَلَفَحَتْكَ النار›، أو ‹لَمَسَّتْكَ النار›»[7].

وقال: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»[8].

وقال: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم»[9].

---

(6) محمد بن يعقوب الكليني، **الكافي: الأصول والفروع**، (منشورات الفجر، 2007)، ج 5.

(7) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده.

(8) المرجع السابق.

(9) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية.

وفي رواية أخرى: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليكسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كان ما يغلبه فليعنه»[10].

ويقول: «للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلفونه من العمل ما لا يطيق»[11].

وقال: «لا يقل أحدكم عبدي، أَمَتي؛ ولكن ليقل فتاي وفتاتي وغلامي»[12].

ويقول في موضع آخر فيما رواه أحمد وابن ماجة: «لا تنادوا مماليككم بيا غلام، ويا جارية، بل قولوا : يا بني، ويا ابنتي».

بل كان آخر ما أوصى به وهو واقف على أعتاب الدنيا يودِّع أُمَّته في مرض موته أن كان يقول: «الصلاةَ الصلاةَ وما ملكت أيمانكم».

ومن المعروف آنذاك أن العبد يبقى في منزلة اجتماعية دنيا حتى لو أُعتق ويبقى ولاؤه لمن أعتقه، أي لا يصل أبدًا إلى منزلة مساوية للأحرار، وذلك ما سعى الإسلام أيضًا إلى القضاء عليه، فقد أُنيطت بهؤلاء في زمن النبي مراكز هامة وحساسة، ابتداءًا من قيادة الجيش، وحتى المسؤوليات الهامة الأخرى في الدين أو الدولة. وقد كان الكثيرون من كبار صحابة النبي رقيقًا أعتقوا، وكان الكثير منهم يؤدون واجبهم كمستشارين ومعاونين لعظماء الإسلام وقادته، ويمكن ذكر أسماء بلال وعمار بن ياسر وغيرهما[13].

كما ولى الرسول زيدًا بن حارثة إمارة غزوة مؤتة، وزوَّجه ابنة عمته زينب وهي من أشراف مكة، وولى ابنه أسامة بن زيد فيما بعد إمارة أول

---

(10) المرجع السابق.

(11) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك....

(12) **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق؛ انظر أيضًا: **صحيح مسلم**، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

(13) الأنصاري، **العبودية**، ص 60.

جيش إسلامي للفتح خارج الجزيرة العربية، وهو بعد فتى في العشرين من عمره، وتحت إمرته كان مجموعة من المحاربين الأشداء من سادة القوم من بينهم خالد بن الوليد، وكان ذلك في أواخر أيام الرسول بعد عودته من حجة الوداع، وعند اشتداد المرض عليه، تلكَّأ الجيش وكثر اللغط من المحاربين احتجاجًا على تأمير أسامة، فخرج الرسول الكريم إلى المسجد وهو في شدة مرضه، ليخاطب الناس بقوله، حسبما ورد في السيرة النبوية: «أيها الناس أنفذوا بعث أسامة، فلعمري لئن قلتم في إمارته لقد قلتم في إمارة أبيه من قبله، وإنه لخليق بالإمارة، وإن كان أبوه لخليقًا بها».

وعندما غلب المرض على الرسول، دخل عليه أسامة وبعض الصحابة وقد أصمت فلا يتكلم، فجعل يرفع يده إلى السماء ثم يضعها على أسامة علامة دعائه له، وإصراره على ولايته للجيش[14].

يولد الإنسان حرًا:

كان من أهم مصادر العبيد استيلاد الإماء، فقضى الإسلام بأن الإنسان يُولد حرًا حتى لو كان ابن أمة، وهنا يرد القول الشهير لعمر بن الخطاب: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟»، والتي استمدت منها الجملة الأولى من شرعة حقوق الإنسان الدولية «يولد الانسان حرًّا».

عتق الرقاب:

لم يكتفِ الإسلام بتجفيف مصادر الرق، والحض على حسن معاملة العبيد، بل حض على إعتاق الرقاب وتحرير العبيد، فجعل ذلك كفارةً لكثير من الذنوب ككفارة القتل الخطأ، وكفارة ترك الصوم عمدًا، وكفارة اليمين، وغيرها:

(14) المرجع السابق، ص 61.

﴿فلا اقتحَمَ العَقبةَ، وما أدرَاكَ ما العَقَبَةُ، فَكُّ رَقَبَةٍ، أو إِطعامٌ في يَومٍ ذي مَسغَبَةٍ، يتيمًا ذَا مَقرَبَةٍ، أو مِسكينًا ذا مَترَبةٍ﴾ – (البلد: 11 – 16).

﴿وما كانَ لِمُؤمنٍ أن يقتُلَ مؤمِنًا إلا خطأً ومن قتلَ مُؤمنًا خطأً فتَحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهلهِ إلا أن يَصَّدَّقُوا فإن كانَ من قومٍ عَدوٍّ لكم وَهُوَ مؤمِنٌ فتَحرِيرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وإن كانَ من قَومٍ بَينكُم وبَينَهُم ميثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهلِهِ وتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ فمن لم يَجِد فصِيامُ شهرَينِ مُتتابعَينِ تَوبةً من الله وكانَ الله عَليمًا حكيمًا﴾ – (النساء: 92).

﴿لا يؤاخِذُكُم الله باللَّغوِ في أَيْمانِكُم ولكِن يؤاخِذُكُم بما عقَّدتُم الأيمان فكَفَّارتُهُ إِطعامُ عَشَرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطعِمونَ أهليكُم أو كِسوَتُهُم أو تحرِيرُ رَقبةٍ فمن لم يجِد فَصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفَّارةُ أيمانكُم إذا حَلَفتُم واحفَظُوا أيمانَكُم كذلكَ يبيِّنُ الله لكُم آياتِهِ لعلَّكُم تشكُرُون﴾ – (المائدة: 89).

﴿والذين يُظاهِرونَ من نِسائِهِم ثُمَّ يَعودونَ لما قالوا فتَحرِيرُ رَقَبةٍ من قَبلِ أَن يتماسَّا ذلكُم توعظُونَ به وَالله بما تَعمَلونَ خبير﴾ – (المجادلة: 3).

ويحكى عن عمر بن الخطاب أن وليدة أتته قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها.

ما يختص بالإماء:

من المعروف أن معاناة الأَمَة كانت أكبر من معاناة العبد، فهي كما ذكرنا ملك يمين الرجل يحق له أن يجامعها متى شاء، وابنها الذي تنجبه عبدٌ ملكٌ للسيد، وكان يحق له قبل الإسلام تشغيلها بالبغاء وقبض أجورها. ومن أهم الأحكام التي اختصت بتحسين أوضاع الإماء الحض على الزواج بهن، فقد أوصى الدين الجديد بالزواج من الإماء المؤمنات، ومن المعروف أن الزواج بالأمة كان يحوِّلها حكمًا إلى سيدة حرة:

﴿وأَنكِحُوا الأَيامى مِنكُم والصَّالِحينَ من عِبادِكُم وإِمائِكُم إن يَكونُوا فُقَراءَ يُغنِهِم الله مِن فَضلِهِ والله واسِعٌ عَليمٌ، وليَستَعفِف الذينَ لا يَجِدونَ نِكاحًا حَتَّى يُغنِيَهُم الله من فَضلِه والذينَ يَبتَغُونَ الكِتابَ مما مَلَكت أيمانُكُم فَكاتِبُوهم إن علِمتُم فيهِم خَيرًا وآتُوهُم مِن مالِ الله الَّذي آتاكُم﴾ – (النور: 32 – 33).

﴿وَمن لم يَستَطِع مِنكُم طَولًا أن يَنكِحَ الُمحصَنات المؤمناتِ فَمِن ما مَلَكَت أَيمانُكم مِن فَتياتِكُم المؤمِناتِ والله أَعلَمُ بإيمانِكُم بَعضُكُم مِن بَعض﴾ – (النساء: 25).

﴿وَلأَمَةٌ مؤمِنةٌ خيرٌ مِن مُشرِكةٍ ولو أَعجَبَتكُم﴾ – (البقرة: 221).

عن أبي موسى الأشعري قال: «قال رسول الله (ص): من كانت له جارية فعالَها فأحسَنَ إليها ثم أعتَقَها وتزوَّجها كان له أجران»[15].

كما وضع أحكامًا تنظم الزواج من الإماء:

﴿فانكِحوهُنَّ بِإِذنِ أهلِهِنَّ وآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ بالَمعروفِ مُحصَناتٍ غيرَ مُسافِحاتٍ ولا مُتَّخِذاتٍ أخدان فإذا أُحصِنَّ فإن أَتَينَ بِفاحِشةٍ فَعليهِنَّ نِصفُ ما على الُمحصَناتِ مِنَ العَذابِ ذلك لمن خَشِيَ العَنَتَ منكُم وأن تَصبِروا خيرٌ لكُم والله غفورٌ رحيمٌ﴾ – (النساء: 25).

إذ أوجب استئذان أسيادهن بزواجهن، ويلاحظ هنا أنه وصف الأسياد بـ«أهلهن»، كما أمر بأداء المهر لهن، وفرض عليهن التحصن، وحرّم عليهن الزنا واتخاذ الأخدان، وذلك تأكيدًا على معاملتهن كالحرائر، وسيوقع عليهن نصف العذاب إذا أتين بالفاحشة، لسببين: **أولهما** أنهن لم يكُنَّ قادراتٍ دومًا على رفض ما يطلب منهن من أسيادهن، و**ثانيهما** أنهن كن أكثر تعرضًا للغواية.

(15) **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها.

كما يترتب على من يتزوجهن نفس ما يترتب عليه عند الزواج من الحرائر من الأحكام الشرعية، وهي، **أولًا** حرمة الجمع بين الأختين، و**ثانيًا** تحريم أصولها وفروعها بالزواج منها كما يحرم عليها أصوله وفروعه، و**ثالثًا** إلزام الرجل بنفقتها وكسوتها وتهيئة مسكن لها.

وكان الرسول الكريم قدوة في ذلك عندما عرض الزواج على أسيراته وحررهن بذلك.

أما أحكام الإسلام المتعلقة بأم الولد (وهو الاسم الذي كان يطلق على الجارية التي تجيء بولد من سيدها) فقد قضى الإسلام بأنها إذا تسراها سيدها، فجاءت منه بولد، فإن هذا الولد يولد حرًا إذا اعترف به السيد، وأنه يجب على السيد أن يعترف بمن تجيء به الجارية من ثمرات اتَّصاله بها، وأن جميع من تجيء به بعد ذلك يثبت نسبه من السيد ويولَد حرًا دون الحاجة إلى اعترافٍ آخر صريح، لأن اعترافه الأول دليل على أنه قد اتخذ هذه الجارية لفراشه. كما أن الجارية نفسها التي تأتي بولد من سيدها تزول عنها صفة الرق زوالًا تامًا، وتصبح حرة بمجرد وفاة سيدها، كما أن ملكية السيد لها في أثناء حياته ملكية ضعيفة مقيدة، فلا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها ولا أن يتصرف بها أي تصرف من شأنه أن يعيق تحريرها، وفي هذا يقول النبي في جاريته مارية القبطية لما ولدت إبراهيم: «أعتقها ولدها»[16]. أي أن مجيئها بولد منه قد أدى إلى عتقها.

كما يقول: «أم الولد لا تباع ولا توهب و هي حرة من جميع المال».

«وعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة»[17].

(16) سنن ابن ماجة.

(17) سنن الدار قطني.

«ويقول عمر رضي الله عنه مُنكِرًا على من كانوا يحاولون بيع هؤلاء الجواري: أبعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ودماؤكم بدمائهن تريدون بيعهن؟»[18].

منع تشغيل الإماء بالبغاء:

﴿ولا تُكرِهوا فَتَياتِكُم على البِغاءِ إن أردنَ تَحصُّنًا لتبتغوا عَرَضَ الحياةِ الدُّنيا ومَن يُكرِههُنَّ فإنَّ الله مِن بعدِ إكراهِهِنَّ غَفورٌ رحيم﴾ – (النور: 33).

«ويقال إن تلك الآية نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، الذي كانت له جارية تدعى معاذة، وكان يُكرِهها على مواقعة ضيوفه فتتمنَّع لإسلامها فيضربها، بل حاول إجبارها على مواقعة أسير قرشي، لتحمل من القرشي فيطلب فداء ولده، فأقبلت الجارية تشتكي إلى أبي بكر، فذكره أبو بكر للنبي فأمر بقبضها، فصاح عبد الله بن أبي: من يعذرنا من محمد؟ يغلبنا على مملوكتنا؛ فأنزل الله فيهم هذا»[19].

وتؤكد الآية على أن الله سيغفر لهن، لأنهن أُكرهن على ممارسة البغاء. وبالطبع لم يكن عبد الله بن أبي وحده من يمارس ذلك بل كان مثلًا على ما كان يفعله السادة بإمائهم، فحرم عليهم الإسلام ذلك.

(18) ابن عبد البر، **الاستذكار**، باب عتق أمهات الأولاد.

(19) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، سورة النور، الآية 33.

الفصل الثامن عشر

عقوبة الزنا

كما ذكرنا سابقًا كان ضبط العلاقات الاجتماعية من أهم الأهداف التي سعت إليها الدعوة الإسلامية في بداياتها، ضمن سياق تأسيس مجتمع الدولة، ونواته الأسرة المتماسكة، لذا حذر الإسلام الناس من ارتكاب معصية الزنا: ﴿ولا تقرَبُوا الزِّنا إِنَّهُ كانَ فاحشةً وساءَ سبيلًا﴾ - (الإسراء: 32).

واعتبر الزنا إحدى الجرائم الفادحة التي تطبق عليها الحدود، وهي العقوبات القصوى.

وقد تشدد الإسلام كثيرًا في عقوبة الزنا، وخاصة للمحصنين أي المتزوجين، ففي حين تبدو العقوبة أقل شدة على من هم خارج المؤسسة الزوجية، نجد العقوبة تبلغ أقصاها، لمن هم ضمن هذه المؤسسة، تأكيدًا على أهمية الحفاظ على تماسك الأسرة.

لم أجد في المراجع التاريخية ما يؤكد أن عقوبة الرجم كانت سائدةً في مجتمع شبه الجزيرة قبل الإسلام، ويبدو أن المجتمع الوليد قد استقاها من اليهود، الذين كانوا يقيمون في يثرب، فهي ترد واضحة صريحة في التوراة، ومعروف أن السيد المسيح وقف ضدها، وقال كلمته الشهيرة عندما أراد الناس رجم المجدلية: «من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر».

وفي هذا الصدد نقرأ في كتب التراث الحادثة التالية:

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زَنَيا فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» فقالوا: «نفضحهم ويجلدون»، قال عبد الله بن سلام: «كذبتم، إن فيها الرجم». فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: «ارفع يدك»، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. قالوا: «صدقٌ يا محمد، فيها آية الرجم»، فأمر بهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرُجِما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة[1].

من المؤكد أن عقوبة الرجم طُبقت أيام الرسول، ولكن كيف ومتى؟ وإذا كان الرجم حدًّا من الحدود في الإسلام، فهل من المعقول أن لا ترد في القرآن الكريم آية صريحة تثبت تلك العقوبة؟

وهل صحيح ما نسب إلى عمر بن الخطاب عن ابن عباس عندما قال:

جلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون، قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: ‹أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلَّها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليُحدِّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلَها فلا أحل لأحدٍ أن يكذب علي. إن الله بعث محمدًا -صلى الله عليه وسلم- بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف›[2].

---

(1) **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

(2) المرجع السابق، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

وإذا كان صحيحًا ما نسب إلى الخليفة عمر بن الخطاب فأين تلك الآية؟ إن ما يدعو للشك في صحة الرواية السابقة أنها رويت بأشكال أخرى:

عن ابن عباس قال: قال عمر: «لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف». قال سفيان: كذا حفظتُ: «ألا وقد رجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورجمنا بعده»[3].

وفي هذه الرواية يصف عمر (رض) الرجم بالفريضة لكنه لايذكر وجود آية تتعلق بالرجم. وفي رواية أخرى:

عن عمر بن الخطاب قال: «رجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ورجم أبو بكر ورجمتُ، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبتُه في المصحف، فإني قد خشيتُ أن تجيء أقوامٌ فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به»[4].

وفي الرواية الأخيرة يتضح أن حرص الخليفة عمر بن الخطاب على إيقاع أشد العقوبة بالزناة، هو الذي جعله يقول «ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف». ولعل جملته هذه حُرِّفت أثناء تناقلها حتى وصلت إلى أن نُسِب إلى عمر القول بوجود آية الرجم.

ومن الوارد أن عقوبة الرجم طبقت في عهد الرسول، وربما استبدلت فيما بعد بالعقوبات الأخرى الموجودة في آيات سورة النور كما ورد في الحديث التالي:

«حدثني إسحاق، حدثنا خالد، عن الشيباني، سألتُ عبد الله بن أبي

(3) المرجع السابق، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنى.

(4) **سنن الترمذي**، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في تحقيق الرجم.

أوفى: هل رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: نعم. قلتُ: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري»[5].

واضطر الخليفة عمر بن الخطاب إلى العودة لها تشددًا، بعد أن ظهر له استمرار صعوبة ضبط المجتمع الذي استمرت فوضاه حتى عهده.

وتختلف في القرآن الكريم عقوبة الزنا من آية إلى أخرى، بشكل لايمكن تفسيره إلا بتطور الأحكام المتعلقة بالزنا في فترة الرسالة، تبعًا لتغير الأحوال.

ترد عقوبة الزنا في الآيات التالية:

﴿واللَّاتي يأتينَ الفاحِشةَ من نِسائِكُم فَاستشهِدُوا عليهِنَّ أربعةً منكُم فإن شَهِدُوا فأمسِكُوهُنَّ في البُيوتِ حتَّى يَتَوفَّاهُنَّ الموتُ أو يَجعلَ الله لَهُنَّ سبيلًا، واللذان يَأتِيانِها منكُم فآذوهُما فإن تابا وَأَصلَحا فأعرِضوا عنهُما إنَّ الله كانَ توابًا رحيمًا﴾ - (النساء: 15 - 16).

﴿الزَّانيةُ والزَّاني فاجلِدوا كلَّ واحدٍ منهُما مائةَ جلدةٍ ولا تأخُذُكُم بِهِما رأفةٌ في دينِ الله إن كُنتُم تؤمِنونَ بالله واليومِ الآخِرِ وليَشهَد عَذابَهُما طائِفةٌ مِنَ المؤمِنين، الزَّاني لا يَنكِحُ إلا زانيةً أو مُشرِكةً والزَّانيةُ لا ينكِحُها إلا زانٍ أو مُشرِكٌ وحُرِّمَ ذلِكَ على المؤمِنين﴾ - (النور: 2 - 3).

﴿واتَّقُوا الله رَبَّكُم لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيوتِهِنَّ ولا يَخرُجنَ إلا أن يأتينَ بِفاحشةٍ مُبينةٍ وتِلكَ حُدودُ الله ومن يتعدَّ حدودَ الله فقَد ظَلَم نفسَهُ لا تدري لعلَّ الله يُحدِثُ بعدَ ذلِك أمرًا﴾ - (الطلاق: 1).

أي تتراوح العقوبة من الجلد مائة جلدة، ومعروف أن العقوبات الجسدية كانت متبعة قبل أن يبتدع الانسان السجون، ومع ذلك نجد أن الحبس في البيت يرد هنا كعقوبة للنساء اللاتي يرتكبن الفاحشة في الآية 15 من سورة النساء، أو على النقيض من ذلك الطرد من بيت الزوجية في

(5) **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب رجم المحصن.

الآية الأولى من سورة الطلاق، إلا أن الصفح عن الزناة بعد تطبيق العقوبة وارد كما في الآية 16 من سورة النساء.

ونتيجة لتعدُّدِ الأحكام في هذه الآيات، نرى المفسرين يجتهدون بتفسيرات مختلفة، فنجد ابن عباس يقول بأن آية ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾ نسخت آية الجلد، بينما يقول مجاهد: السبيل الحد. ويقول سفيان: «فآذوهما» [أي] البكران، و«فأمسكوهن في البيوت» [أي] الثيبات(6).

إن قلة الحوادث المذكورة عن تطبيق عقوبة الرجم في السيرة النبوية الشريفة – حيث إنها طبقت على رجل وامرأتين: ماعز بن مالك الأسلمي، والغامدية، وامرأة من جهينة– تجعل من الممكن الاعتقاد أنها لم تكن شائعة، بل حتى عقوبة الجلد، لأن تطبيقهما كان يستلزم توفر أحد ثلاثة شروط، البيِّنة، أو الاعتراف، أو الحبَل.

ويُقصد بالحبل حمل المرأة غير المتزوجة أو الغائب زوجها، وهو دليل قاطع طبعًا.

أما البينة فقد حذر الإسلام تحذيرًا شديدًا ممن يمكن أن يفتري على امرأة كذبًا، وأوقع فيه عقوبة تُعادِل العقوبة المفروضة على الزاني في القرآن الكريم.

﴿والذينَ يرمونَ المُحصَناتِ ثم لم يأتُوا بأَربعةِ شُهداءَ فاجلِدُوهُم ثمانينَ جَلدةً ولا تقبَلوا لَهُم شهادَةً أبدًا وأولئِكَ هُم الفاسِقُونَ، إلا الذينَ تابُوا من بعدِ ذلِكَ وأَصلَحوا فإنَّ الله غفورٌ رحيم﴾ – (النور: 4 – 5).

﴿إنَّ الذينَ يَرمونَ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنوا في الدُّنيا والآخِرَةِ ولَهُم عذابٌ عظيم، يومَ تَشهدُ عليهِم ألسِنتُهُم وأيديهِم وأَرجُلُهُم بما كانوا يعمَلونَ، يومَئِذٍ يُوَفِّيهِم الله دِينَهُم الحقَّ ويَعلَمونَ أنَّ الله هو الحقُّ المُبين﴾ – (النور: 23 – 25).

(6) **سنن أبي داود**، كتاب الحدود، باب في الرجم.

وما ينتظر الرامي للمحصنات عذاب عظيم ولعنة في الدنيا والآخرة، إلا إذا تاب وأصلح، أي أقرَّ بكذبه وبرَّأ بذلك المرأة التي ادعى عليها كذبًا، وفي ذلك حفظ وصون لسمعة النساء وحمايتهن من الافتراء عليهن.

وقد وُضِعت شروط شبه مستحيلة لإثبات وقوع الزنا، وذلك بأن يقر أربعة شهود أنهم رأوا التواصل الجنسي كاملًا بين الرجل والمرأة، ومن المعلوم كم من الصعب، بل ربما المستحيل، إثبات ذلك.

وحتى لو رأى أحدهم امرأته مع رجل آخر كان لابد له من البينة.

يروى عن ابن عباس «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي –صلى الله عليه وسلم –بشريك بن سحماء، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– : البينة أو حدٌّ في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا، ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمُونَ أزواجَهُم ولم يكُن لهم شُهَداءُ إلا أَنفُسُهم فشَهادةُ أحدِهِم أربعُ شهاداتٍ بالله إنَّه لَمِنَ الصَّادِقين، والخامِسةُ أنَّ لعنةَ الله عَليهِ إن كانَ مِنَ الكاذِبين، ويَدرءُ عنها العَذابَ أن تَشهَدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إِنَّهُ لَمِن الكاذِبين، والخامِسَةُ أنَّ غَضَبَ الله عَلَيها إن كانَ مِنَ الصَّادِقين، ولولا فَضلُ الله عَليكُم ورحمَتُهُ وأنَّ الله تَوَّابٌ حَكيم﴾ – (النور: 6 – 10)، فانصرف النبي –صلى الله عليه وسلم– فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: إن الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين خدلج

الساقين فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[7].

أي أن الرسول لم يطبّق عليها حد الزنا حتى بعد تأكده من ارتكابها له، وتركها لتُحاسب في الآخرة حسب ما ورد من حكم في الآيات السابقة، التي ثبتت ما سُمي في الإسلام بحكم اللعان، حيث يُكتفى بشهادتها خمس مرات كما ورد في الحادثة السابقة، فإن كذبت فسيحل عليها غضب الله وعقوبتها ستكون في الآخرة وليست دنيوية.

وقد كان هذا الحكم صعب التصديق على رجال ذلك الزمان حتى راجع كثيرون منهم الرسول في ذلك، وفي كل مرة كان يؤكد لهم الحكم السابق، كما حدث مع سعد بن عبادة الذي قال: «لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فبلغ ذلك رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله لَأَنا أغيرُ منه والله أغير مني، من أجل غيرة الله حَرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغيَر من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدحة من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة»[8]. ثم يؤكد له الحكم عندما راجعه فيه وسأله «يا رسول الله إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا أؤمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم»[9].

وقد بقيت تلك السُّنة متبعة فيما بعد عهد الرسول؛ فعن سعيد بن المسيب «أن رجلًا من أهل الشام يُقال له ابن خيبري، وجد مع امرأته رجلًا فقتله أو قتلهما معًا، فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه،

---

(7) **صحيح البخاري**،كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب «ويدرأ عنها العذاب...».

(8) **صحيح مسلم**، كتاب اللعان؛ انظر أيضًا: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب من رأى رجلًا مع امرأته فقتله.

(9) **صحيح مسلم**، كتاب اللعان.

فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليعط برمته»[10].

ومن الحوادث التي تؤكد حرص الإسلام على البينة والتأكيد عليها، تلك الحادثة الشهيرة بين أبي بكرة والمغيرة بن شعبة، «حين بصر أبو بكرة من بيته هو وثلاثة رجال آخرين المغيرة [وهو بين رِجلَي امرأة]، ادَّعوا أنها ليست زوجته بل امرأة تدعى أم جميل، وعندما مثلوا بين يدي الخليفة عمر بن الخطاب أنكر المغيرة أنه زنى وقال: والله ما أتيتُ إلا امرأتي، فشهد أبو بكرة أنه رآه بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة، وشهد الاثنان الآخران -شبل ونافع- بمثل شهادة أبي بكرة، إلا أن الرابع زيادًا قال: رأيتُه جالسًا بين رجلي امرأة، فسأله عمر: هل رأيتَ كالميل في المكحلة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف المرأة؟ قال: لا، ولكن أُشبِّهها، قال: فتنحَّ. وأمر بالثلاثة فجُلِدوا الحدَّ وقرأ ﴿فإذا لم يأتوا بالشُّهَداءِ فأولئِكَ عند الله هُم الكاذِبون﴾»[11].

الاعتراف:

لا شك أن الرسول الكريم كان يكره عقوبة الرجم، بل يحاول تفاديها ما أمكن، فكان يستعيد الزاني الذي يعترف أربع مرات محاولًا إقناعه بالعدول عن اعترافه، بل إنه أمر الناس بالستر:

عن زيد بن أسلم أنَّ رجلًا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسوط، فأتي

(10) **المنتقى: شرح موطأ مالك**، (نسخة إلكترونية على موقع al-islam.com)، كتاب الأقضية، القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلًا.

(11) الطبري، **تاريخ الأمم والملوك**، ج 2، ص 494.

بسوط مكسور فقال: «فوق هذا». فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا». فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فجُلد ثم قال: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله. من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نُقِم عليه كتاب الله[12].

ولكن عندما كان الزاني يصر على الاعتراف بذنبه، رغبة منه بالتطهر قبل أن يلاقي وجه ربه، لم يكن الرسول يجد بدًّا من تطبيق العقوبة عليه كارهًا، وكان في جميع الحوادث الواردة في السنة النبوية رفيقًا متألمًا، مشفقًا على المعاقب، مدافعًا عنه.

عن جابر أن رجلًا من أسلم أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو في المسجد فقال إنه قد زنى. فأعرض عنه، فتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات. فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال: «نعم»، فأمر به أن يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل[13].

كما يروى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال:

جاء ماعز بن مالك إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: يا رسول الله طهِّرني. فقال: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتُب إليه. قال فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسولَ الله طهِّرني. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ويحك، ارجع فاستغفر الله وتُب إليه. قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال: يا رسول الله طهِّرني فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله: فيمَ أُطهِّرك؟ فقال: من الزنا، فسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: أبه جنون؟ فأُخبِر أنه ليس بمجنون. فقال: أشَرِب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، قال فقال رسول الله

---

(12) **المنتقى: شرح موطأ مالك**، كتاب الحدود، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(13) **صحيح البخاري**، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما....

-صلى الله عليه وسلم-: أزنيت؟ فقال: نعم. فأمر به فرُجم، فكان الناس فيه فرقتان، قائل يقول لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته؛ وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فوضع يده في يده ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم جلوس، فسلم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك. قال فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لقد تاب توبةً لو قُسمت بين أُمَّة لوسِعتهم. قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله طهِّرني. فقال: ويحكِ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه. فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددتَ ماعز بن مالك. قال: وما ذاك؟ قالت إنها حبلى من الزنى فقال: أأنت؟ قالت: نعم فقال لها: حتى تضعي ما في بطنك. قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه. فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله. قال فرجمها[14].

وفي رواية أخرى:

قال فجاءت الغامدية فقالت: «يا رسول الله، إني قد زنيتُ فطهِّرني» وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: «يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددتَ ماعزًا؟ فوالله إني لَحُبلى». قال: «إما لا، فاذهبي حتى تلدي». فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: «هذا قد ولدته». قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: «هذا يا نبي الله قد فطمتُه وقد أكل الطعام»، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد، فسَبَّها، فسمع نبي الله -صلى الله عليه وسلم- سبَّه إياها، فقال: «مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغُفِر له ثم أمر بها فصلى عليها ودُفِنت[15].

(14) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(15) **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

ويروى عن عمران بن حصين «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبتُ حدًا فأقمه علي. فدعا نبي الله –صلى الله عليه وسلم– وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتِني بها. ففعل، فأمر بها نبي الله –صلى الله عليه وسلم– فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»[16].

وعن أبي هريرة قال:

جاء ماعز الأسلمي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال إنه قد زنى، فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر، فقال يا رسول الله إنه قد زنى، فأعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر، فقال يا رسول الله إنه قد زنى، فأمر به في الرابعة، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فَرَّ يشتد حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه به وضربه الناس حتى مات. فذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه فرَّ حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: هلَّا تركتموه؟[17].

ويستشف من الأحاديث أن الرسول لم يشهد الرجم بنفسه، ولم يرجم.

وهنا لا بد من ذكر الحادثة التي حدثت في زمن خلافة عمر بن الخطاب عندما جاؤوه بامرأة زنت وأقرت بالزنى:

فأمر الخليفة برجمها، فقال علي بن أبي طالب: لعل بها عذرًا، ثم سألها: «ما حملك على ما فعلت؟» قالت: «كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن، ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن. فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي، فأبيت عليه ثلاثًا، فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني.

(16) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

(17) **سنن الترمذي**، كتاب الحدود...، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع.

قال علي: «الله أكبر، ﴿فَمَن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إِثمَ عَليهِ إنَّ الله غَفورٌ رحيم﴾»، فأخلى الخليفة سبيلها[1].

لقد أوكلت الآيات الكريمة المتعلقة بالزنا تطبيق العقوبة لأولي الأمر -وذلك ينطبق على جميع الحدود- وهو ما يعني القانون والسلطة القضائية بالمفهوم المعاصر، وذلك ما أكدته جميع الحوادث المذكورة سابقًا، التي أقيمت فيها محاكمات عادلة، وتم الاستماع إلى الشهود قبل أن يصدر الحكم بالإدانة أو البراءة. ولم يقر الإسلام أبدًا حقَّ الأهل بالقصاص من ابنتهم، كما يحدث اليوم فيما يسمى جرائم الشرف، بل أوكل هذه المهمة لأولي الأمر، لا إلى الأفراد، الذين ينصبون أنفسهم حكّامًا على نساء عائلاتهم، متجاوزين كل أحكام الشريعة.

(1) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص 53.

الفصل التاسع عشر

المحيض وملامسة النساء

هل اعتبر الإسلام المرأة نجسة أثناء المحيض؟

﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنوا لا تَقرَبوا الصَّلاةَ وأنتُم سُكارى حتَّى تَعلَموا ما تَقولونَ ولا جُنُبًا إلا عابِري سَبيلٍ حتى تَغتَسِلوا وإن كُنتُم مَرضى أو على سَفَرٍ أو جَاءَ أحدٌ منكُم من الغائِطِ أو لامَستُم النِّساءَ فلَم تجِدوا ماءً فتيَمَّموا صعيدًا طيبًا فامسَحوا بوُجوهِكم وأيديكُم إن الله كانَ عَفُوًّا غفورًا﴾ – (النساء: 43).

من الواضح أن هدف الآية الكريمة تنظيم عملية الطهارة والنظافة الشخصية، وقد ركز الإسلام كثيرًا على ذلك، في بيئة صحراوية كان إهمال النظافة فيها شائعًا، بسبب ندرة الماء وصعوبة الحصول عليه في الكثير من الأحيان، فكان التشدد في هذه المسألة واضحًا، إلا في حال تعذر الحصول على الماء، فوضع التيمم بديلًا له في الحالات التي يستحيل فيها توفره. ومن ضمن الحالات التي أصر بها الإسلام على الاغتسال هي المجامعة، وتلاحظ هنا اللغة الحيية اللطيفة التي تم وصف العلاقة الجنسية بها، «لامستم النساء»، والمقصود بها الاستحمام والتطهر لكلا الطرفين بعد ممارسة العملية الجنسية.

ومن الملاحظ أن الآية الكريمة تحدثت عن ملامسة النساء أو العلاقة الجنسية بين المرأة والرجل هنا فقط لتبيان ضرورة التطهر بعدها، كإحدى الحالات التي يجب على المرء بعدها الحرص على النظافة الشخصية قبل أداء الفرائض الدينية، مرافقة للحرص على سلامة العقل، كي يكون الإنسان في وضع جسدي وعقلي مناسب لأداء شعائره الدينية المقدسة.

وقد اعتمد بعض الفقهاء على جملة «لامستم النساء» في الآية الكريمة كي يعمموا حكمًا شائعًا بأن لمس النساء ينقض الوضوء، بل ذهب بعضهم إلى أبعد من ذلك، بتحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية.

أما الآية الثانية فتتحدث عن ضرورة الامتناع عن الجماع أثناء فترة الحيض:

﴿ويسألونكَ عن المَحيضِ قُل هو أذىً فاعتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ ولا تَقرَبوهُنَّ حتى يَطهُرنَ فإذا تَطهَّرنَ فأتُوهُنَّ من حيثُ أمرَكُم الله إن الله يُحِبُّ التوَّابينَ ويُحِبُّ الْمُتطهِّرين﴾ – (البقرة: 222).

تبدأ الآية الكريمة بكلمة «يسألونك»، بما يعني أنها أتت ردًّا على تساؤلات من قبل أوائل المسلمين، الذين كانوا يبدون حرصًا على معرفة أمور دينهم، وينتظرون أجوبة على أمور كانت تصادفهم في حياتهم الشخصية دون أن يستطيعوا التمييز بين ما كان عليهم أن يحتفظوا به من عادات يومية كانت موجودة قبل الإسلام، وما كان عليهم تغييره انسجامًا مع الدعوة الجديدة التي كانت بمثابة نقلة نوعية لهم، ليس على صعيد الإيمان والأفكار العامة فقط، بل على صعيد العلاقات الشخصية التي سادها الكثير من الفوضى والتباين في المجتمعات المتعددة التي احتوتها الجزيرة العربية آنذاك.

وتجيب الآية عن السؤال بحكم واضح صريح: إن الحيض عند المرأة يستوجب الامتناع عن الجماع أثناءه، إلى حين انتهائه. والطهر هنا يعني انتهاء مدة الحيض، مع ملاحظة عدم الإشارة إلى أي حكم آخر يتعلق بالامتناع عن الأكل أو الشرب أو النوم مع النساء، أو وجوب امتناع النساء

أنفسهن عن ممارسة الشعائر الدينية، أثناء مدة الحيض.

وهنالك أحاديث شريفة وحوادث متعددة من السيرة النبوية تروى عن هذا الموضوع فيها الكثير من التنوع والتناقض:

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يُجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأنزل الله عز وجل ﴿ويسألونك عن المَحيض قل هو أذًى فاعتَزِلُوا النِّسَاء في المَحيض ولا تَقرَبوهُنَّ حتى يَطهُرنَ﴾ حتى فرغ من الآية. فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « اصنَعوا كل شيء إلا النكاح». فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفَنا فيه. فجاء أُسَيد بن حضير وعبَّاد بن بشر، فقالا: يا رسول الله، إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا نُجامِعهُنَّ ؟ فتغيَّر وَجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى ظننَّا أن قد وجَد عليهما فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأرسل في آثارهما، فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما[2].

ويرد في حديث آخر: «وعن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال لفاطمة بنت حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[3]. و«عن عائشة –رضي الله عنها–: كنا نحيض في عهد النبي فنُؤمَر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

«قال النبي –صلى الله عليه وسلم– للمستحاضة: توضئي لكل صلاة».

وعن الرسول أنه قال لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

وعن الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها.

(3) **صحيح البخاري**، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره.

«عن عائشة قالت: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ناوليني الخمرة من المسجد. فقلتُ إني حائض، فقال: ليست حيضتك في يدك».

و«أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لما لقي حذيفة بن اليمان فأهوى إليه فقال: إني جُنُب يا رسول الله. فقال: إن المؤمن لا ينجس».

فإذا عقدنا مقارنة بين ما ورد في الآيتين الكريمتين والأحاديث النبوية الشريفة نستطيع التأكيد على ثلاثة أمور: **الأول** أن الجماع لا يجوز أثناء مدة الحيض، و**الثاني** أن التطهر واجب بعد المجامعة، و**الثالث** أن حكم ممارسة الحائض للشعائر الدينية لم يرِد في القرآن، بل ورد في السنة بأحاديث متناقضة.

وهنا يأتي السؤال الأساسي، هل يعتبر الإسلام المرأة نجسة في مدة الحيض؟

وأعتقد أن الجواب يمكن استشفافه من الآيتين الكريمتين وما يؤكدهما ولا يتناقض معهما من الحديث النبوي الشريف، فالأكيد أن الإسلام لا يعتبرها نجسة لكنه يحرم الجماع في تلك المدة، كما أنه يوجب الاغتسال بعده للطرفين.

إن منع النساء من ممارسة الشعائر الدينية أثناء الحيض مسألة لم ترد لا تصريحًا ولا تلميحًا في أي آية كريمة، وقد وردت بأحكام متناقضة في الأحاديث، اعتمد عليها الفقهاء ليثبتوا مقولة أن النساء ناقصات عقل ودين. فهل ورود مثل هذا الأمر عرضًا في بعض الروايات مقنع حقيقة لحسم هذه المسألة، وخاصة أنه يناقض العديد من الآيات الكريمة التي تساوي تمامًا بين المرأة والرجل في التكليف والثواب والعقاب؟

الفصل العشرون

ختان المرأة

ليس أدل على تأثير العادات الاجتماعية السائدة في مجتمع ما على أحكام المشرعين الدينيين من موضوع ختان المرأة، فإذا سألت عالمَ دين مشرقيًا عن ذلك أنكره تمامًا، لأن عادة ختان النساء ليست موجودة مطلقًا في بلاد الشام، أما إذا سألت واحدًا من مصر أو أي منطقة أخرى تجري فيها عادة ختان النساء، بذَل كامل جهده كي يثبت أن الإسلام لم يقرَّه فحسب، بل أوجبه.

ليس في القرآن الكريم آية تتحدث عن ذلك ولكن العلماء استندوا إلى بعض الأحاديث النبوية الشريفة منها:

«قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»[1].

والحقيقة أن ذلك الحديث يرد في واقع كان موجودًا أيام الدعوة، حيث كانت النساء يختتنَّ في الجزيرة العربية آنذاك.

والحديث الثاني: «قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء»[2].

---

(1) **صحيح مسلم**،كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(2) **مسند أحمد**، مسند العشرة المبشرين بالجنة، أول حديث البصريين.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير، وابن أبي شيبة.

«عن أنس (رض) أن النبي (ص) قال لأم عطية: إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»[3].

هل يمكن الاعتماد على هذين الحديثين السابقين في وجوب ختن النساء؟

والحديثان ضعيفان، فالحديث الأول ضعيف الإسناد أصلًا، والثاني دعوة من الرسول الكريم إلى تخفيف أثر الختان، فهل يمكن الاستناد إلى أحاديث صنفت على أنها أحاديث ضعيفة في مسألة هامة جدًا تقرر مصير المرأة في حياتها كلها وقد أثبت الطب والعلم الحديثان مدى ضررها على المرأة؟

ولماذا يدعو علماء الدين المسلمين في بعض الدول الإسلامية إلى ختان المرأة، حتى نادى أحدهم بوجوب قتال تاركيه، في حين ينكره البعض الآخر وفقا لتقاليد البلد الذي يعيشون فيه؟

(3) الطبراني، **المعجم الصغير**، (نسخة إلكترونية على موقع إسلام ويب islamweb.com)، باب الألف، من اسمه أحمد، الحديث رقم 122.

خاتمة

لم يكن هدفي من هذا الكتاب محاججة المتعصبين المتشددين من الإسلاميين، أبدًا، بل كان الهدف إطلاع نساء بلدي على أصول الأحكام التي حُرِّفت وشُوِّهت على مدى التاريخ الإسلامي، تبعًا للعقلية الذكورية التي أبرزت ما تريد، وأخفت ما تريد من أحكام الشريعة، حتى أوصلت أحكامًا مبتسرة مقتطعة من سياقها إلى مجلة الأحكام الشرعية، الموضوعة في عهد الإدارة العثمانية عام 1876 وقرار حقوق العائلة (أو: كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لقدري باشا) الموضوع عام 1917، من قبل الإدارة نفسها، والتي تتطابق أحكامها مع أحكام قانون الأحوال الشخصية النافذ في سورية الموضوع عام 1953، في جوهره ومعظم مواده، والذي يحكم حيوات النساء في بلدي حتى اليوم، بمواد مميزة ضدهن، يقال لهن إنها مستمدة من الشريعة الإسلامية، لايجوز المساس بها وتغييرها، لذا لاتجرؤ واحدة منهن على المطالبة بذلك.

لقد سادت تلك القناعة لدى أوساط النساء، حتى المثقفات منهن، لأن سبر أغوار كتب الفقه يتطلب منهن زمنًا لايمكن لزحام الحياة اليومية أن يهيئه لهن، وحتى من أُتيح لها منهن حضور دروس الدين التي انتشرت بكثافة في بلادنا في السنوات الماضية، لم تستطع الاطِّلاع على الأحكام

العادلة المنصفة للمرأة؛ إذ سادت في تلك الدروس الآراء الفقهية ذاتها التي كرست التمييز ضد المرأة، والتي توقف اجتهادها قبل عشرة قرون، وعلى الرغم من ذلك تحكم حيواتنا حتى اليوم.

يحمل هذا البحث في ثنايا الشريعة، دعوةً صريحةً لتغيير الثقافة السائدة، والتي اختلط فيها الدين بالأساطير والأعراف والعادات القبلية التي تمتد جذورها إلى مرحلة ما قبل الإسلام، وتداخلت مع الأحكام الدينية في عقول الناس حتى بات التمييز بينها صعبًا، بل غاية في الصعوبة.

كما يحمل أيضًا دعوة صريحة إلى تغيير قانون الأحوال الشخصية المجحف بحق المرأة المعاصرة، والذي لم يُراعَ فيه تغيير الأحكام بما يتناسب مع تغير أحوال المرأة والمجتمع، والذي يقف علماء الدين دومًا سدًا في وجه تغيير أي مادة فيه، حتى لو تناقضت مع الدستور والقوانين الأخرى، وحتى لو كانت جميع القوانين الأخرى قوانين مدنية استمدت من القوانين الغربية في عهود الاستقلال، ولاتتطابق مع أحكام الشريعة، حتى في الحدود.

إن لنا في عمربن الخطاب أسوة حسنة، بأنه حتى بعد وفاة الرسول الكريم بسنوات قليلة لم يخشَ من تغيير بعض الأحكام تبعًا لتغير الأحوال، من أجل صالح الأمة والمجتمع.

إننا ندعو هنا إلى تغيير القوانين والأعراف الناظمة لحياة النساء في بلادنا، بما يتناسب مع العصر الحديث، بعد أن خرجت المرأة من إسار جدران بيتها، وشاركت في جميع مناحي الحياة، تزامنًا مع تغير الكثير من نواظم الحياة الأسرية والعامة.

إن ما يقف حجر عثرة أمام تغيير القوانين والأعراف المميزة ضد المرأة ليس الشريعة الإسلامية، بل العقلية الذكورية التي ألبست الكثير

من الأحكام المجحفة بحق المرأة لبوسًا مقدسًا، واتهمت كل من ينادي بتغييرها بالكفر والهرطقة.

كل ما أوردته في كتابي هذا هو من صلب الشريعة الإسلامية، فمن يُرِد أن يرى الحق فهو ظاهر بيِّن لا لبس فيه، ومن يُرِد أن يلتفَّ عليه فهذا شأنه، ولكننا نحن، نساء ورجال هذه الأمة، آلينا على أنفسنا أن لانسكت على ضيم بعد اليوم، وسنرفع أصواتنا بكلمة الحق، ليملأ صداها الكون كله.

المراجع

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. **سنن أبي داود**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=28&TOCID=1.

أبو زيد، نصر حامد. دوائر الخوف: قراءة في خطاب المرأة. بيروت: المركز الثقافي العربي، 2004.

ابن أنس، مالك. **الموطأ**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=31&TOCID=1.

ابن الحجَّاج، مسلم. **الجامع المسند الصحيح** (المعروف بـ: **صحيح مسلم**). نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=25&TOCID=1

ابن تيمية، أحمد. **الفتاوى الكبرى**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://ibntaimiah.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=348&BookID=170

ابن حنبل، أحمد. **مسند أحمد**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=30&TOCID=1

ابن خلدون، عبد الرحمن. **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**. ط 2. بيروت: دار الفكر، 1988.

ابن سعد، محمد. **الطبقات الكبرى**. بيروت: دار الفكر، 1994.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://www.alwaraq.net/Core/waraq/coverpage?bookid=148

ابن كثير، إسماعيل. **مختصر تفسير ابن كثير**. ط7. اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني. بيروت: دار القرآن الكريم، 1990.

ـــــــــــــ. **تفسير القرآن العظيم**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://quran.al-islam.com/Page.aspx?pageid=221&BookID=11&Page=1

ابن ماجة القزويني، محمد بن يزيد. **كتاب السنن** (المعروف بـ: **سنن ابن ماجة**). نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=29&TOCID=1

ابن هشام، عبد الملك. **السيرة النبوية**. دمشق؛ بيروت: دار ابن كثير، 1999.

الأنصاري، فاضل. **العبودية: الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي**. دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

الباجي، سليمان بن خلف. **المنتقى: شرح موطأ مالك**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=39&TOCID=1

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه** (المعروف بـ: **صحيح البخاري**). نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=24&TOCID=1

البغدادي، أحمد بن ثابت الخطيب. **تاريخ بغداد**. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002.

الجابري، محمد عابد. **ولاية المرأة... وحديث أبي بكرة!**. جريدة **الاتحاد**. الإمارات: عدد 20 شباط/ فبراير، 2007.

الجاحظ، عمرو بن بحر. **رسائل الجاحظ**. تحقيق: محمد عبد السلام هارون. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1964.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. **سنن الدارمي**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=32&TOCID=1

الذهبي، شمس الدين. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. تحقيق: علي أحمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1963.

ــــــــــــــــ . **سير أعلام النبلاء**. الإشراف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط 3. دمشق، الرياض: مؤسسة الرسالة، 1985.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، د. ت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن بكر. **لباب النقول في أسباب النزول**. ضبط وتصحيح: أحمد عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.

الشوكاني، محمد بن علي. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://www.alwaraq.net/Core/waraq/coverpage?bookid=3174

الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الصغير**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=476

الطبري، محمد بن جرير. **تاريخ الأمم والملوك**. بيروت: منشورات محمد بيضون؛ دار الكتب العلمية، 1997.

ـــــــــــــــ . **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://quran.al-islam.com/Page.aspx?pageid=221&BookID=13&Page=1

العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن حجر. **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.

ـــــــــــــــ . **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://www.alwaraq.net/Core/waraq/coverpage?bookid=243.

العشماوي، محمد سعيد. **حقيقة الحجاب وحجية الحديث**. القاهرة: مؤسسة روز اليوسف، 2002.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق. **عون المعبود في شرح سنن أبي داود**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=36&TOCID=1.

العلوي، هادي. **محطات في التاريخ والتراث**. دمشق: دار الطليعة الجديدة، 1997.

العودات، حسين. **المرأة العربية في الدين والمجتمع: عرض تاريخي**. دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1996.

________ . **العرب النصارى: عرض تاريخي**. دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1992.

الكليني، محمد بن يعقوب. **الكافي: الأصول والفروع**. منشورات الفجر، 2007.

الكواكبي، عبد الرحمن. **أم القرى**. ط 2. بيروت: دار الرائد العربي، 1982.

المباركفوري، صفي الرحمن. **تحفة الأحوذي: شرح سنن الترمذي**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=37&TOCID=1

المرنيسي، فاطمة. **الحريم السياسي: النبي والنساء**. ترجمة: عبد الهادي عباس. ط 2. دمشق: دار الحصاد للنشر والتوزيع، 1993.

المسعودي، علي بن حسين. **مروج الذهب ومعادن الجوهر**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://www.alwaraq.net/Core/waraq/coverpage?bookid=91.

النسائي، أحمد بن شعيب؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن بكر؛ السندي، محمد عبد الهادي. **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**. نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=38&TOCID=1.

النسائي، أحمد بن شعيب. **السنن الصغرى** (المعروف بـ: **سنن النسائي**). نسخة إلكترونية على الرابط: http://hadith.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=194&BookID=27&TOCID=1

النووي، يحيى بن شرف. **تهذيب الأسماء واللغات**. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

جمعة، أحمد خليل. **نساء أهل البيت**. ط 7. دمشق: دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

حداد، الطاهر. **امرأتنا في الشريعة والمجتمع**. القاهرة: دار الكتاب المصري؛ بيروت: دار الكتاب اللبناني، 2011.

رضا، محمد. **الفاروق عمر بن الخطاب**. تحقيق: محمد أمين الضناوي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.

زيادة، نقولا. **المسيحية والعرب**. ط 3. دمشق: قدمس للنشر والتوزيع، 2001.

عباس، عبد الهادي. **المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها**. دمشق: دار طلاس للدراسات والنشر، 1987.

عبده، محمد. **الأعمال الكاملة**. القاهرة: دار الشروق؛ الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993.

علي، جواد. **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**. ط 3. بيروت: دار العلم للملايين، 1980.

كحالة، عمر رضا. **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**. دمشق، الرياض: مؤسسة الرسالة، د. ت.

ياسين، نجمان. **الإسلام والجنس في القرن الأول الهجري: دراسة في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية**. بيروت: دار عطية للنشر، 1997.